

KILIÇ ALİ Pş.

269

قد انتقل نوبت الفقير ابراهيم بن مباع ذوه

اعلم ان الصوم فى يوم الشك على سبعة اوجه ثلثة منها جائزة بغير الكراهة وثلثة منها جائزة مع الكراهة وواحد منها لا تجوز مع الكراهة وهى ان يصوم يوم الشك بنية رمضان والثانى يوم واجب آخر والثالث ان يصوم يوم الشك بنية متردده يعنى ان كان من رمضان فهو من رمضان وان من شعبان فهو من شعبان وآما التى تجوز بغير الكراهة فهو ان يصوم يوم الشك بنية التطوع وآن يصوم بنية شعبان وآن يصوم بنية مطلقة وآما الواحد الذى لا تجوز اصلا وهو ان يصوم يوم الشك ان كان من رمضان فهو صائم وان كان غير رمضان فهو غير صائم وهذا الصوم لا تجوز اصلا

من زخيره العقبى الشهير بافى جلبى على صدر الشريعة

اخرج بخارى ومسلم عن عمر بن الخطاب انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لجبرئيل حين جاء على صورة غريب وسأله عن الايمان

ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر

وان تؤمن بالقدر خيره وشره

صدق من نطق

كتاب كشف المشارف

٤٦٩

٤٦٧

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ
Kısmı . Kılıç Ali Paşa
Yeni Kayıt No
Eski Kayıt No. 269
Tasnif No.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي رافع رايات الاسلام باعدل السلاطين • وخفض امارات الكفر بافضل المخاقين • والصلوة على رسوله محمد فخر المرسلين • وقايد الغر المحجلين في يوم الدين • الذي تطلع من مطالع امته شموس ذوي الهمم العظمى باعلاء الدين وامضاء كلمة الله العليا • منهم السلطان بن السلطان • سلطان سليمان خان بن سلطان سليم خان بن سلطان بايزيد خان • اعلى الله درجاته في الاولى والاخرى فانه بالدرجات العلية فيهما اولى واجرى

شعر

له همم لا منتهى لكبارها • وهمته الصغرى اجل من الدهر

وهو زبدة اشراف الاولاد الخاقانية • ودرة اصداف السلاطين العثمانية • شمس الهداية والجهاد في الله • شانه فتح ونصر من الله • نيته محض اعلاء كلمة الله • وعزمه احياء سنة رسول الله • سلطان يباهي به الملك والاملاك • ولا يفاخر هو به وان ملك الافلاك • اعظم المخاقين واضخم السلاطين الاقاليم • صديقي الصداقة وعمري العدالة • عثماني الفقاهة وعلوي الشجاعة • الهمام الفتح بوجوده الشريف جميع البلاد • يستريح من في المشارق والمغارب من العباد وبعد فلما كان زمان هذا السلطان • زمان العدل والامن والامان • عزمت بشرح كتاب الاكمل الاعلم • ماهر الجماهير من علماء العالم • الحسن بن محمد بن الحسن الصغاني

جزاه الله على ما افاد المسلمين من العوايد • والتسعادات
الابدية والفوايد • المسمى بمشارق الانوار في صحاح
احاديث النبي المختار • مقتصرا على حل مشكلاته في
كل مقام • الاشرح للحديث الاول الذي فيه نوع
من الاهتمام • ومتعرضا للخلل الذي وقع في شرح
بعض الاخوان • اظهارا للصواب ورجاء لدعاء الخلان •
غاية ما ارجو بهذا الصنيع الغفران من الله الاغنى
الغني • وانا افقر العباد خضر بن محمود بن عمر العطوفي
رحم الله تعالى من استغفر لهم • وآمال الى المغفرة
مآلهم • فالآن اشرع في الشرح الموعود • ان شاء
الله الملك المعبود • وهو خير الموفق والمعين • وبه
الاعانة لمن يتضرع ويستعين • حسبنا الله ونعم الوكيل •

الباب الاول فيما ابتدء بمن

خ ابو هريرة من آمن بالله ورسوله وأقام الصلوة
وصام رمضان كان حقا على الله ان يدخله الجنة
هاجر في سبيل الله او جلس في ارضه التي ولد فيها

للحديث روى البخاري هذا الحديث عن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه وهو صحابي روى عن النبي سيد الكونين
محمد المبعوث الى كافة الثقلين • عليه الصلوات
المثواليات الفاضلة • والتسليمات المتعاقبات
الكاملة • خمسة آلاف وثلثمائة واربعة وسبعين
حديثا مناقبه ذكر اهل الحديث جاء رجل الى
طلحة بن عبيد الله فقال يا ابا محمد ارايت هذا اليماني
يعني ابا هريرة رضي الله تعالى عنه اهو اعلم بحديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم منك نسمع منه ما لا نسمع
منكم او يقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم
يقل عليه السلام قال اما ان يكون سمع من رسول الله ما
لا نسمع فذاك انه كان مسكينا لا شيء له ضيفا لرسول
الله صلى الله عليه وسلم يده مع يد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكنا نحن اهل بيوتات وغنى وكنا نأتي

كان حقا على الله الحق بمعنى الواجب وبمعنى الجدير والثاني هو المراد هنا اذ لا يجب على الله شيء خلافا للمعتزلة عبر عنه بلفظ الحق اشعارا بان ادخال الله الموصوف بما في الحديث الجنة كالواجب عليه نظرا الى صدقه في وعده شرح
ان يدخله الجنة اللايح ان المراد به الادخال بمزيد رفع الدرجات او بالتجاوز عن السيئات والا فمجرد الايمان كاف لمطلق الدخول في الجنة هاجر في سبيل الله وفي بعض نسخ البخاري من جاهد مكان هاجر الهجرة اعم من النهي ضد الوصل ثم غلب على الخروج من ارض الى ارض وترك الاولى للثانية او جلس في ارضه التي ولد فيها وبهذا يدل على ان الحديث صدر بعد فتح مكة لان الهجرة قبله كانت فريضة لكل مؤمن في الابتداء ليجتمعوا عند النبي ابتداء عليه السلام وينصروا دينه فلما قوي الاسلام بفتح مكة سقط فرضيتها ولهذا خير بين الهجرة والجلوس فيكون من جملة مستانفة جوابا عما يقال هذا الثواب حاصل فحق من هاجر فرشته

وفي رسوله والايمان به تصديقه بكل ما جاء به فدخل فيه تصديق جملة كتب الله ورسوله واليوم الاخر والقدر خيره وشره لانها مما جاء به وانما ذكر بالله ثم الايمان ثم الايمان بالرسول لانه هو الاصل فهو في الايمان بالرسول

ابن فرشته

عطف

واقام الصلوة اي ادائها اشارة الى ان الاقامة عبارة عن الاداء بالاقامة اشارة الى ان الاداء عماد الدين اولان الاقامة الفاظ الصلوة وفيه اشارة الى المواظبة لان اقام بمعنى داوم وفيه اشارة الى ان المصلي يقيم الصلوة كذا قاله الجوهري ومنه قوله تعالى يقيمون الصلوة اي يعدلون اركانها وحفظ حدودها وانما عبر عن تعديل الاركان باقامة الصلوة اولانه المأخوذ من اقام العود اذا قومه وهذا الوجه اقوى لان عليه السلام اعد لوقت الصلوة واذانها ما يعد لوقت الصلوة فان تسوية الصفوف من اقامة الصلوة والمعنى الاول ظاهر وفيه اشارة الى ان الخشوع في الصلوة من ادائها

ابن فرشته

انتصابه على انه مفعول فيه قال اكثر اصحابنا الشافعي ذكر رمضان بدون ذكر شهر معه مكروه كما يقال جاء رمضان او ان كان هناك قرينة تصرفه كما يقال صمنا رمضان ففيه بالذكر من بين عبادات البدنية تنبيها على عظيم شانها لعموم وجوبها على الاغنياء والفقراء وتحريضا عليها لصعوبة موقعها على الطباع اما الصلوة فتكررها كل يوم وليلة واما الصوم فليشوبه خطام الناس عن المألوف خصوصا مما هو حوام البدن ومن رعاتها مع كونها اشق لا يترك غيرها غالبا ونظره ما جاء في الحديث اخر من صلى البردين دخل الجنة يعني بهما الفجر والعصر فرشته

وفي مناقبه اشارة الى ان كون مناقبه بيانا لشرفه وبيانا لفوقه الذي ذكر لتركه وهو الحق فيه لحكمة علم ذكرها في بعض الوجوه التي سيذكر

رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفى النهار ولاشك انه سمع
من رسول الله صلى الله عليه وسلم مالا نسمع وروى عن
ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال قال لى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ممن كنت قلت من دوس قال
عليه السلام ما كنت ارى ان فى دوس احدا فيه خيرا
وعن الاعرج قال سمعت ابا هريرة رضى الله تعالى عنه
يقول انكم تزعمون ان ابا هريرة يكثر الحديث عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم والله الموعد كنت رجلا مسكينا
اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطنى وكان
المهاجرون يشغلهم الصفق بالاسواق وكانت الانصار
يشغلهم القيام على اموالهم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من يبسط ثوبه فلن ينسى شيأ سمعه منى
فبسطت ثوبى حتى قضى حديثه ثم ضممته الى فما نسيت
شيأ سمعته منه عليه السلام وكان ابا هريرة رضى الله
تعالى عنه عريفا هل الصفة وكان يدور مع النبى صلى

الله عليه وسلم حيث دار راغبا فى العلم راضيا بشبع بطنه
وشهد مع النبى صلى الله عليه وسلم خيبر وسكن المدينة
وانتصب للرواية وكان من احفظ الصحابة حديثا وانما
كنى بابى هريرة لانه كان له هرة صغيرة يحملها واسمه فى
الاسلام عبد الرحمن واعلم ان الحديث المروى عن النبى
صلى الله عليه وسلم على اربعة اقسام من حيث الاسناد
القسم الاول منها هو الحديث المسند وهو الذى لا يترك
الراوى الاخير من طريق اسناده احدا من الرواة والقسم
الثانى هو الحديث المعلق وهو الذى يترك الراوى الاخير
واحدا من الرواة او اكثر فى اول اسناده والقسم الثالث
هو الحديث المنقطع وهو الذى يترك الراوى الاخير واحدا
من الرواة او اكثر فى وسط اسناده والقسم الرابع هو الحديث
المرسل وهو الذى يترك الراوى الاخير فى اخر اسناده
واحدا من الرواة هو صحابى سمع النبى صلى الله عليه وسلم
او اكثر بان يكون مع الصحابى واحدا او اكثر من الرواة المتسلسلة

قوله السند بضم السين وسكون النون وضم الدال المخففة

قوله المعلق بضم الميم وفتح العين المهملة وفتح اللام المشددة

قوله المرسل بضم الميم وسكون الراء وفتح السين المخففة

قوله واحدا ممن قد يكون صحابيا او غيره

عنه فاد رواه البخارى او مسلم او اشالهما لايخلو عن اقسام
هذه الأربعة قوله من آمن بالله الايمان فى اللغة افعال
من الامن يقال امنته اى امنت من مشاقته فهو مامون
من حيث المشاقة والمخالفة يعنى صرت انا فى سكون وطمانينة
من مخالفته اياى ثم زيدت همزة اخرى فصار من باب الافعال
فحينيذ يحتمل وجهين احدهما ان تكون الزايدة للتعدية فان
آمن كان من باب الثلاثى يتعدى الى مفعول واحد فصار
فى باب الافعال متعديا الى مفعولين فيقال آمنته غيرى
اى جعلنى غيرى آمنا منه اى مخالفته اياى ثم نقله اهل
اللغة من هذا المعنى الى معنى صدقه يقال آمنه اذا
صدقه وتوضيح المقام ان معنى آمنه بحسب اصل معناه
اللغوى آمنه التكذيب والمخالفة فالمفعول الثانى محذوف
ويلزم هذا المعنى معنى صدقه اذا قلت مثلا آمن زيد عمروا
التكذيب والمخالفة يكون معناه جعل زيد عمروا آمنا
من تكذيبه اى من تكذيب زيد ومخالفته اياه اى عمروا فاذا

كان عمرو فى امن وطمانينة من تكذيب زيد اياه لزم ان
يصير زيد مصدقا لعمرو بملاقة هذا اللزوم نقل اهل
اللغة آمنه الى معنى صدقه فمعنى آمنه بحسب المعنى اللغوى
والحقيقة اللغوية صدقه ومن شراح الكشاف من ذكر ان
الايمان مجاز لغوى فى التصديق لغفلته عن معنى كلام
الزمخشرى فى تفسير قوله تعالى يؤمنون بالغيب كما صرح به
المحقق التفتازانى واعلم ان التصديق ما يعتبر به فى الفارسية
بگرويدن وبالزكية باانمق فكذا الايمان فى اللغة فالايمان
الشرعى هو تصديق الرسول صلى الله عليه وسلم فيما علم مجيئه
عليه السلام به من وجوب الايمان بالله والايمان بجميع الرسل
والكتب وغير ذلك مما جاء به تصديقا قلبيا عند جمهور
المحققين من العلماء وليس هو ادراك وقوع الصدق الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ادراكا تصوريا ولا ادراكا
تصديقيا من غير اذعان وقبول وتسليم كمعرفة اهل
الكتاب قال الله تعالى يعرفونه كما يعرفون ابناءهم وبيجئ
مباحث الايمان وغيرها

بيانه ان شآء الله تعالى **فان قيل** ما الايمان بالله **قلنا**
هو ان يصدق مصدق ما بالله تعالى ويعتقد انه تعالى
موجود بالوجود الواجب ومتصف بما يليق به من الوحدانية
وصفات الالوهية وانما ذكرنا الايمان بالله تعالى مقدما
في الحديث وهو داخل في الايمان بالرسول صلى الله عليه وسلم
اشارة الى ان الايمان بالله تعالى هو المقصود الاصلي من الايمان
الماء مور به وقوله عليه السلام ورسوله اى وآمن برسوله
صلى الله عليه وسلم والايمان به عليه السلام هو التصديق
به عليه السلام في جميع ما علم بالضرورة مجيئه عليه السلام
به من عند الله تعالى تصديقا اجماليا فيما علم اجمالا وتصديقا
تفصيليا فيما علم تفصيلا على ما سيجئ بيانه ويدخل فيه وجوب
الايمان بالله تعالى وملائكته وبجميع كتبه ورسله وباليوم
الآخر والقدر خيره وشره لان ذلك مما جآء به **فان قيل**
الايمان بمعنى التصديق متعد بنفسه فما باله يعدى بالباء
فيقال آمن به **اجيب** بان تعديته لتضمينه معنى قر

واعترف فانك اذا صدقت زيدا فقد اعترفت به اى بصدقه **فان قلت**
ما حقيقة التضمين **قلنا** (اى اللفظ) حقيقة التضمين ان يقصد
بالفعل المذكور معناه الحقيقي مع فعل آخر يناسبه وهو
كثير في كلام العرب **فان قلت** الفعل المذكور ان كان في
معناه الحقيقي فلا دلالة له على الفعل الآخر الغير المذكور وان
(اى المتروك)
كان الفعل المذكور في معنى الفعل الآخر الغير المذكور فلا
دلالة له على معناه الحقيقي وان كان الفعل المذكور في
معناه الحقيقي وفي معنى الفعل الآخر الغير المذكور جميعا
لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز **اجيب** بان الفعل المذكور
في معناه الحقيقي مع حذف حال ماخوذة من الفعل
الآخر الغير المذكور بمعونة القرينة اللفظية كالحروف
الجارة كما اذا قيل احمد اليك فلانا معناه احمد منتهيا
اليك حمده وقد يعكس في بعض المواضع فيجعل الفعل
المذكور في تاء ويل الحال والفعل الآخر الغير المذكور في
تاء ويل الفعل العامل في ذي الحال كما ذكر المحقق التفتازاني

فى قوله تعالى يؤمنون بالغيب حيث قال اى يعترفون به
مؤمنين واما الاقرار باللسان فليس جزءا من الايمان ولا
شرطا له عند جمهور المحققين بل انما هو لاجراء احكام الاسلام
على المقر لان الايمان المعتبر ديانة هو عمل القلب وذا لا
يتوقف على الاقرار وذهب بعض العلماء من اصحابنا الى
ان الاقرار جزء من الايمان لدلالة ظواهر النصوص عليه
الا انه لما كان الاقرار جزءا له اعتبار التبعية للتصديق
القلبى اعتبر وا فى حالة الاضطرار جهة التبعية فيسقط
فيها سقوطا شرعيا عندهم كما هو ساقط فيها عند سائر
العلماء وهذا معنى قولهم الاقرار ركن زائد اذ لا معنى
لزيادة الجزء الا جواز سقوطه عند الاكراه على خلافه وفى
حالة الاختيار الجزئية حتى قالوا من ترك الاقرار قصدا
مع تمكنه منه لا يكون مؤمنا عند الله تعالى وان فرض
انه مصدق تصديقا قلبيا مستدلين بان انتفاء الجزء
يستلزم انتفاء الكل وقالت الكرامية الايمان هو الاقرار

المجرد اى التصديق اللسانى الذى هو التلفظ بكلمتى
الشهادة حتى ان من اضمر الكفر واظهر الايمان لا يستحق
الخلود فى النار ومن اضمر الايمان ولم يتفق منه الاظهار
والاقرار لم يستحق الجنة وهو ظاهر البطلان فان المكلف
الذى يخاطبه الله تعالى فى الحقيقة هو الروح الحامل للبدن
الذى يطلق عليه النفس والقلب قال النبى صلى الله
عليه وسلم ان الله لا ينظر الى صوركم واموالكم ولكن ينظر
الى قلوبكم واعمالكم والذى ذكرته من مذهب الكرامية
ما نقله عامة العلماء عنهم وقال البيضاوى قوله تعالى
ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم
بمؤمنين يدل على ان من ادعى الايمان وخالف قلبه لسانه
بالاعتقاد لم يكن مؤمنا لا على ان من تفوه بالشهادتين
فارغ القلب عما يوافقه او ينافيه لم يكن مؤمنا والخلاف
مع الكرامية فى الثانى فلا ينتهض هذه الآية ولا قوله
تعالى قالت الاعراب آمنا الآية حجة على الكرامية فذكر

بعض العلماء يمكن ان يوقف بين الكلامين بان ما ذكره
البيضاوي رحمه الله هو ان الايمان المنجي من النار وما ذكره
عامة العلماء هو الايمان مطلقا وقال اهل الحديث الايمان
هو الاقرار والتصديق القلبي والعمل وهو مذهب جمهور
المتكلمين والمحدثين والفقهاء وقال جهم والحسن الصالحي
من القدرية الايمان هو المعرفة اى ادراك وقوع نسبة
الصدق ادراكا تصديقيا استيقانيا تذنيب
المعرفة في الاصل ادراك الشيء مع شخصانة المعينة
ونعوته المختصة فالفرق بينها وبين العلم ان العلم
لمعرفة الشيء على صفة فيتعدى الى مفعولين يقال علمت
زيدا كاتبا والمعرفة انما هي في الشيء نفسه فيتعدى الى
مفعول واحد يقال عرفت زيدا وكذا في كتب العربية
فالمعرفة على هذا الاستعمال يكون من قبيل التصور و
عند اهل اللغة ايضا في العلم باحوال الشيء المعروف علما
يقينيا حاصلا اما بسبب حس او بخبر صادق او دليل

قوله من قبيل التصور اى يكون من التصورات لا من التصديقات يعني بما عن ادراك تصوري لا تصديقي

قالوا فلان عروفة بالامور اى عارف بها اى يعلم باحوال
الاشياء فيحكم بها عليها احكاما يقينية ولذا قال صدر
الشريعة في توضيحه المعرفة ادراك الجزئيات عن دليل
فعلى هذا الاستعمال يكون المعرفة من قبيل التصديق
لا التصور هذا وقد اصطلح بعض العلماء على ان العلم
والمعرفة واحد واصطلح بعض منهم على تخصيص العلم
بالمركبات او الكليات والمعرفة بالبسايط او الجزئيات
ومن قال المعرفة ربما تحصل بلا كسب كمن وقع بصره على
جسم فحصل له معرفة انه جدار او حجر ففي تمثيله كلام فان
ما يتوقف على ادنى التفات من النفس اختياري فضلا
عن استعمال الحاسة فانك اذا ابصرت حيوانا مر
امامك ولم تلتفت النفس اليه اى شيء هو لم يحصل لك
العلم بانه انسان او فرس والتفات النفس الى للتمييز
اختياري على ان العلم الكسبي المقابل للعلم الضروري هو
ما يحدثه الله تعالى بواسطة كسب العبد واختياره وهو

بعض يعبر بالمعرفة عن ادراك الشيء

قوله يحصل بلا كسب يعني يطلق المعرفة على العلم الضروري وهذا ما ذكر بعض المشايخ ان التصديق عبارة عن ربط القلب على ما ينبغي ان من اخبار الغير الصادق وهو الكسبي يحصل بلا كسب كما في اخبار الصادق ولهذا يثاب عليه فانها هنا هو يقابل العلم الضروري والكسبي

قوله لا يحصل لك الا بالدليل عليه انك حينما اذا اغمضت عينيك او ام جهات نفسك او قع بصرك على الجدار ويحكم ذلك على الجزئيين والعلم الضروري هو الذي يحصل بالابصار للبائم من الحيوان فضلا عن التمييز والعلم الكسبي هو الذي يحصل بالنظر والاستدلال وبعضهم يفرق بينهما بالخفاء وبعضهم بالاحتياج والاخير

قوله على ما ينبغي اى الشخص الممتاز

قوله على التصديق بالمعرفة عن ادراك الشيء

تدقيقات لا تطول الكلام بها

مباشرة اسبابه واسبابه ثلثة الحواس السليمة والخبر
الصادق ونظر العقل كذا ذكر صاحب الكفاية في بعض
كتبه الكلامية فلعل التمثيل المذكور للتفهيم. بما في
ظاهر الفهم اذا تمهد هذا فالمراد بمعرفة اهل الكتاب
المذكورة في قوله تعالى الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه
كما يعرفون ابناءهم وان فريقا منهم ليكتمون الحق وهم
يعلمون الآية هي العلم اليقيني من قبيل التصديق لا
التصور ومما يؤيد قوله تعالى فلما جاءتهم آياتنا مبصرة
قالوا هذا سحر مبين وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم
ظلما وعلوا فانظر كيف كان عاقبة المفسدين الآية ومما
يدل عليه ما قال الزمخشري في سورة الانعام في قوله تع
الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابناءهم الآية
هذا استشهاد لأهل مكة بمعرفة اهل الكتاب به عليه
السلام وبصحة نبوته عليه السلام انتهى سقاله وسما
يدل عليه قول الحسن وقتاده في تفسير سورة آل عمران

ان اهل الكتاب قد علموا ان القرآن كتاب الله تعالى
لم يشكوا فيه وبما قررنا يظهر ان من قال من اهل الملة
الايمان هو المعرفة يريد ان الايمان هو العلم اليقيني
الذي لا يشوبه شك اصلا كالمشاهدات من الاشخاص
المعروفة التي لا يتصور الشك في ادراكها ومعرفتها ومن
القضايا الحسية والوجدانية وسيجيء ما فيه من النقصان
لكن يمكن الجواب بارجاع مذهبهم الى مذهب الجمهور من
المحققين كانهم قالوا الجزء الايماني الذي هو العلم ينبغي ان
يكون اكمل في درجة اليقين كالمشاهدات من الحسيات
والوجدانيات ولم يريدوا ان المعرفة وحدها من غير
اذعان هو الايمان على ان الركن الاعظم في مفهوم الايمان
هو اليقين فذلك كما يقال ان ايا رج فيقرا هو الصبر
هذا والذي قال به الجمهور من محققي اصحابنا من ان الايمان
هو التصديق القلبي والاقرار باللسان شرط لاجراء احكام
الدنيا فمما نص عليه ابو حنيفة في بعض كتبه وهو اختيار

الشيخ الامام ابى منصور والحسين بن الفضل البلخى
واصح الروايتين عن الاشعرى وذلك لان الايمان فى
اللغة هو التصديق قال الله تعالى اخبارا عن اخوة يوسف
وما انت بمؤمن لنا اى بمصدق لنا الا ان الايمان الشرعى الذى
هو التصديق الخاص لما كان امرا باطنا لا يمكن بناء الاحكام
عليه اوجب الشرع الاقرار امارة على التصديق القلبى
شرطا لاجراء الاحكام كما قال النبى صلى الله عليه وسلم
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا
قالوها عصموا منى دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم
على الله تعالى ولذا يكفى فى العمر مرة واحدة والاعمال ليست
جزءا من الايمان فان الله تعالى عطف الاعمال على الايمان فى
نحو قوله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات الآية عطفا
كائنا فى جميع مواضع ذكر ثواب الايمان فى القرآن فدل على
المغايرة بينهما اى على ان لا تكون الاعمال جزءا من الايمان
وكذا الايمان شرط صحة الاعمال كما قال الله تعالى ومن يعمل

من الصالحات وهو مؤمن والشرط يغاير المشروط مغايرة
تنافى الجزئية ثم الاقرار اخبار عن التصديق بالقلب فاذا
قال آمنت فالم يكن التصديق قايما بالقلب لا يكون القائل
صادقا فى الاخبار ولذا نفى الله تعالى الايمان عن المنافقين
مع اقرارهم بالايمان كما قال تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم
تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا الآية فمن اقر ولم يصدق كان
مؤمنا عندنا كافرا عند الله تعالى ومن صدق ولم يقر
كان مؤمنا عند الله تعالى كافرا فى احكام الدنيا اذا علمت
ما ذكرنا فاعلم ان الايمان الشرعى عند جمهور المحققين
من اصحابنا هو التصديق القلبى فى جميع ما علم بالضرورة
مجئ النبى صلى الله عليه وسلم به من عند الله تعالى
اجمالا فيما علم اجمالا وتفصيلا فيما علم تفصيلا والتصديق
الاجمالى كاف فى الخروج عن عهدة الايمان ولا ينحط
درجته عن الايمان التفصيلى من حيث الاتصاف باصل
الايمان واعلم ان الايمان التفصيلى فيما وجب فيه الايمان

الاجمالي اتم واكمل واعلم ان المذهب الذي ذهب اليه
بعض اصحابنا من اعتبار جزئية الاقرار من الايمان مذهب
مثل عمر النسفي وفخر الاسلام وعلى هذا المذهب ما ذكر
صاحب الزخيرة فيها من ان تعليم صفة الايمان للناس
وبيان خصايص مذهب اهل السنة والجماعة من اهم
الامور وللسلف في ذلك تصانيف ومختصر ان يقول
ما امرني الله تعالى به قبلته وما نهاني عنه انتهيت عنه
فاذا اعتقد ذلك بقلبه واقر بلسانه كان ايمانه صحيحا
وكان مؤمنا بالكل انتهى ذكره وكذا قولهم من قال اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله موافقا
قلبه لسانه كان ايمانه صحيحا واما على مذهب جمهور
من اصحابنا فالقبول القلبي لما امر الله تعالى به بد ولانتهاء
ما نهى عنه باعتقاد انه حق جاء به نبيه صلى الله عليه
وسلم ايمان شرعي بحيث لا يؤاخذ الله تعالى صاحبه بعدم
الايمان لكن لا يحكم به في الشرع على حسب اجراء احكام الدنيا

الا بلفظ قبلته وانتهيت عنه او بالنطق بالشهادتين او
او بغير ذلك من الالفاظ الدالة على الايمان المعتبرة عند
الفقهاء تكميل الايمان الشرعي عند جمهور المحققين
هو التصديق القلبي المعتبر فيه العلم اليقيني والقبول
الذي هو الاذعان العرفي والتسليم العرفي فيكون المعتبر
في التصديق امرين العلم اليقيني والقبول كما هو المفهوم
من كلمات المتقدمين لكن الاصوب ان الايمان هو
التصديق القلبي المعتبر فيه اليقين والقبول والاذعان
اللغوي الذي هو الخضوع وترك الاستكبار والتسليم اللغوي
الذي هو بذل الرضاء وهذا مما يمكن ان يحمل عليه قول
المتقدمين باسرهم تذنيب ذكر صاحب الكفاية
في كتابه في علم الكلام ان المعرفة غير الايمان بدليل انها
تنفك عن الايمان فان اهل الكتاب يعرفون نبوة محمد
صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين والمرسلين كما يعرفون
ابناءهم ولا يصدقون كما نطق به الكتاب انتهى ذكره فان قلت

الطاهرانى من قال بان الايمان هو المعرفة يريد بالمعرفة
العلم اليقينى بصحة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم فما
الفرق بينها وبين التصديق بصحة نبوته عليه السلام
اجيب بان المعرفة على ما مر هى اليقين المحض والتصديق
الذى جعله الشرع الايمان هو اليقين مع القبول الذى
يقابله الرد المستتبع للانكار ومع الاذعان الذى
يقابله الاستكبار ومع التسليم الذى يقابله الاباء
بمعنى بذل الشحط وبالجملة حقيقة الايمان الشرعى
على ما هو الاصوب هى الامور الاربعة التى اجدها
العلم اليقينى بصدق النبى صلى الله عليه وسلم و
الثلثة التى ننبئ عن اعتبارها الآيات والاحاديث
ايضا هى القبول والاذعان اللغوى والتسليم اللغوى
ومجملها مفهوم التصديق اللغوى ايضا ومما ينبئ عن
اعتبار التسليم فى مفهوم التصديق ومغايرته للقبول
ما ذكر الامام الغزالى رحمه الله تعالى ليس حقيقة التصديق

اى التصديق اللغوى الذى هو المعتبر فى الايمان الشرعى
ان يقع فى القلب نسبة الصدق الى المخبر والمخبر من غير
اذعان وقبول بل هو اذعان وقبول لذلك بحيث يقع عليه
اسم التسليم انتهى ذكره وكذا ما ذكر المحقق التفتازانى رحمه
الله تعالى الايمان فى اللغة التصديق اى اذعان حكم المخبر
وقبوله وجعله صادقا انتهى ذكره ومما يدل على ان التسليم
هو بذل الرضاء بنبوته داخل فى حقيقة التصديق قول
عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه رضينا بالله ربا
وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وسكوت
غضب النبى صلى الله عليه وسلم بقوله وذلك روى انه
بلغ النبى صلى الله عليه وسلم ان قوما من المنافقين
والمرتابين ينالون منه عليه السلام بانهم يمجنونه عليه
السلام عن بعض ما يسألون عنه فيغيظ عليهم وعن ابن
عباس رضى الله تعالى عنه كان قوم يسألون رسول الله
صلى الله عليه وسلم استهزاء فيقول الرجل اين ناقتى فانزل

الله تعالى لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم الآية
فقام عليه السلام يوما بعد صلوة الظهر والعصر
على المنبر خطيبا فذكر الساعة وذكر ان قبلها امورا عظاما
ثم قال عليه السلام من احب ان يسأل عن شيء فليسأل
فلا تسألوني عن شيء الا اخبرتكم ما دمت في مقامي هذا
قال انس رضي الله تعالى عنه فاكثر الناس البكاء حين
سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم واكثر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول سلوني فقام
عبد الله بن حذافة فقال من ابي فقال عليه السلام
ابوك حذافة ثم قام بعد ابن حذافة رجل آخر فقال
من ابي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابوك سالم
مولى شيبة فقال اين ابي وقد مات ابوه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابوك في النار فلما قال عليه
السلام تفطن عمر رضي الله تعالى عنه غضبه عليه
السلام فبرك على ركبتيه وقال رضينا بالله ربا و

بالاسلام دينا وبمحمد نبيا فسكت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ان يقول سلوني وحصل من قول عمر رضي
الله تعالى عنه سكون ثم قال عليه السلام والذي
نفس محمد بيده لقد عرضت على الجنة والنار آنفا
في عرض هذا الحايط فلم ار كاليوم في الخير والشر
الحديث واما سؤال الرجلين عن ابويهما فروي انهما
كانا يشكان بسبب شبهة شاعت بين الناس ولذا
غضبت ام ابن حذافة لابنها لاجل سؤاله بين الناس
ومما يدل على ان التسليم الذي هو بذل الرضاء
جزء من مفهوم الايمان الذي هو التصديق القلبي
قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما
شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا اي ضيقا مما
قضيت ويسلموا تسليما والمعنى لا يكونوا مؤمنين حتى
يرضوا بحكمك وقضائك كذا ذكره صاحب المدارك
فاذا كان الرضا ما لا بد منه في كل حكم عليه السلام

فلا شبهة فى انه لابد منه فى التصديق بالنبوة والايمان
الذى هو اصل الدين فان قلت ما ذكرت لا يستلزم
جزئية الرضى من مفهوم الايمان قلت يدل على ان
لا بديته انما هى على سبيل الجزئية ما سنذكره من ان
الحق ان يكون التصديق بمعنى الاذعان والقبول وترك
الاباء والجحود نقلا عن المحقق التفتازانى فان قلت
ذكر الزمخشرى ويسلموا تسليما وينقادوا ويذعنوا لما
تاتى به من قضائك لا يعارضونه بشئ من قولك
سلم لامر الله واسلم له وحقيقته سلم نفسه له واسلمها
اذا جعلها سالمة خالصة وتسليما تاءكيد للفعل
بمنزلة تكريره كانه قيل وينقادوا لحكمه انقيادا لا
شبهة فيه بظاهرهم وباطنهم انتهى ذكره وهو لم يذكر
الرضى والانقياد الظاهرى والباطنى قد يوجدان فى
الايمان الكرهى كما فى المنافق بان مراد الزمخشرى من
الانقياد الباطنى هنا ما يكون مع الرضى وقد دل

عليه قوله وحقيقته سلم نفسه له اذا جعلها سالمة
له خالصة وقوله حرجا ضيقا اى لا يضيق صدورهم
من حكمك وذكر التفتازانى رحمه الله تعالى شارحا كلام
الزمخشرى فى الكشاف فى قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون
حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى انفسهم حرجا
مما قضيت ويسلموا تسليما الآية اما على القول بان
التصديق بمعنى الاذعان والقبول وترك الاباء والجحود
على ما هو الحق وبه يشعر قوله تعالى ويسلموا تسليما
فالحق تفسير الحرج بضيق الصدر بمعنى شايبة الكراهة
والاباء وتفسير التسليم بالانقياد والاذعان اشعارا
بانه ليس امرا وراء التصديق المفسر بذلك المعبر عنه
فى الفارسية بكر ويدن المقابل للتكذيب انتهى ذكره
ففى قوله وترك الاباء والجحود اشارة الى دخول بذل
الرضاء فى التصديق بمعنى الايمان ويمكن ان يحمل تفسير
الزمخشرى للتسليم وتاكيده بتسليما بالانقياد بطوعه

وبواطنهم على اراده اعتبار الرضاء ودخوله فى مفهوم التصديق
بمعنى الايمان الشرعى كما مر آنفا واعلم ان التسليم بالمعنى الذى
ذكر فى كتب اللغة وفهمناه من حقيقته بحسب اصل اللغة
الذى بذل الرضاء ستلزم لمعنى القبول لا عينه واعلم ان
القول بان التسليم اللغوى والاذعان اللغوى اللذان هما
مما يفهم من لفظ التصديق فى العربية ومن مرادفه فيها
وفى الفارسية والتركية يشهد له تتبع موارد استعمالاتهما
معتبران فى التصديق الشرعى هو الاحوط وادخل فى
التعظيم ولذا ذهبت اليه وحملت كتابى الاقدمين عليه
مع ان حقيقة اعتبار الاذعان اللغوى بمعنى الخضوع
القلبى وترك الاستكبار فى التصديق الشرعى تظهر لمن ينظر
فى حال من يلقى من يعطى مالا او يعلم شيئا وهو آخذ اذا
كان المعطى والمعلم اعلى رتبة كيف يخضع وينذل وكيف
يعد الخضوع هنا ادبا لازما بحيث يعد تركه خطاء فاحشا
فى العرف فما بال من يلقى الشرع والحق الوارد من رب العالمين

القاهر فوق عباده. ومما يؤيد كون الخضوع الذى هو
الاذعان اللغوى معتبرا فى نفس الايمان قوله تعالى ان
نشاء ننزل عليهم من السماء آية فظلت اعناقهم لها
خاضعين الآية ومما يدل على دخول الخضوع القلبى الذى
يستتبع الخضوع الظاهرى فى الاغلب ان الايمان اساس
العبادات والعبادة بمعنى الخضوع والتذلل فى الاصل
فلا شئ مما يصدق عليه العبادة بخال عن الخضوع و
الذل للآمر بها لا سيما عبادة الايمان التى هى اصل
العبادات واول الطاعات وبالجملة اذا قال الشارع
صدقوا بالنبوة مثلا فكانه قال ايقنوا واقبلوا وارضوا
واتركوا الاستكبار عنها فكذا اذا قاله اهل اللغة فهمنا منه
مجمل يحتمل هذا التفصيل الا ان اعتبار الاذعان اللغوى
فى التصديق الشرعى يساعد قرينة عظمة الشرع الوارد
على المستكبرين غالبا وانما قلنا وارضوا لان التسليم اللغوى
الذى هو بذل الرضاء معتبر فى التصديق الشرعى وداخل

فى مفهومه لما مر غير مرة واما قلنا واتركوا الاستكبار لان
الاذعان اللغوى اى الخضوع اللغوى الذى هو الذل
معتبر فى التصديق الشرعى فان التذلل للشرع والشارع
فى جميع العبادات لاسيما فيما أمر به اولا والمأمورون
مستكبرون فى الاغلب ومما يدل على دخول بذل الرضاء وترك
الاستكبار فى مفهوم التصديق الشرعى ان الشارع اكتفى
بقوله صدقوا مثلا ولم يقل وارضوا واخضعوا مع ان كلا
منهما لابد منه فى ايمان المؤمن اذ لو لم يرض اولم يترك
الاستكبار عن الشرع النبوى حين حدوث الايمان منه
لم يصح ايمانه اتفاقا ومما يدل على دخول الخضوع فى الايمان
ان الايمان اساس العبادات والعبادة بمعنى التذلل
فى الاصل فلا شئ مما يصدق عليه العبادة يخال عن
الخضوع والذل للآمر بها لاسيما عبادة الايمان التى هى
اصل العبادات واول الطاعات فان قيل القبول
التام الباطنى لاينفك عن الرضى اجيب بانه لو سلم

ان القبول التام الباطنى لاينفك عن الرضا فلا نسلم
انه يلزم منه الاتحاد فان قيل اذا كان الايمان عبارة
عن مجموع الامور الاربعة المذكورة فما بال ما ذكر فى الذخيرة
من ان القبول اللسانى مع القبول القلبى ايمان مختصر
صحيح فى الشرع وما ذكره المحقق التفتازانى من ان الايمان
هو الاذعان والقبول حيث قال فى شرح العقايد الايمان
والايمان اى مترادفان لان الاسلام هو الخضوع والانقياد
بمعنى قبول الاحكام وذلك حقيقة التصديق اى الايمان
الشرعى انتهى مقاله قلنا المراد بالقبول المذكور المعتبر
فى صحة الايمان فى الشرع هو القبول الذى يكون معه اليقين
والتسليم اللغوى والاذعان اللغوى بمعونة القرينة على ما
هو الاصوب فان قلت هل يوجد متيقن يقبل و
يتذلل للحق ولكن لايسلمه اى لايرضى به قلت نعم
مثلا اذا اسلم كتابى يعرف حقية نبوة النبى محمد صلى
الله عليه وسلم مخافة القتل انما اظهر الايمان مخافة فان

هذا الكتابى يقبل الدين والاحكام الدينية ويذعن
اى يتذلل ظاهرا وباطنا حين شدة خوفه لكنه ليس براضٍ
فلا تسليم هنا فان التسليم بذل الرضاء الى الحكم فى مثل
هذا المقام فى اللغة ونظيره رجل شجيح اكره على اعطاء
الف دينار بالقتل فانه حين شدة الخوف يقبل الاعطاء
المكره عليه فيعطى الالف ويتذلل للمكره والمكره عليه
صيانة لحيوته ولكنه ليس براضٍ نفسه دلالة على ان القبول
مغاير للرضى وان سلم عدم انفكاك التسليم عن القبول
والاذعان اللغوى فمحمول على الاستلزام لا على الاتحاد فى
المفهوم وذلك ظاهر لمن يتتبع موارد استعمالات القبول
والرضى والاذعان ومما يساعده ما ذكر بعض المشايخ ان
التصديق عبارة عن ربط القلب على ما علم من اخبار
المخبر وهو امر كسبى يثبت باختيار المصدق ولهذا يثاب
عليه ويجعل راس العبادات وهذا ما ذكره بعض المحققين
من ان التصديق هو ان تنسب باختيارك الصدق الى المخبر

اى التذلل

حتى لو وقع فى القلب من غير اختيار لم يكن تصديقا انتهى
ذكره وعمل المكره اضطرارى غير اختيارى لا يثاب عليه
الآن ينقلب اختياريا والاختيار انما يكون بالارتضاء
وما لا اختيار فيه فلا ارتضاء له فالعمل المكره عليه الاضطرارى
لا رضاء له وان قبله العامل فان قلت هل يوجد
شيء يقبل ويسلم اى يرضى ولا اذعان له اى يستكبر
قلت نعم من يعرف الحق ويقبله ويبذل الرضاء اليه
لكن يستنكف ويستكبر كهرقل حاكم الروم والشام وكان
من علماء دينه حين سأل المسافرين عن احوال النبى صلى
الله عليه وسلم يتيقن انه عليه السلام نبى لكن حملته
شوكته البالغة ورياسته الكاملة الى الاستنكاف
والاستكبار الذى يقابله الاذعان اللغوى اى الخضوع
والذل وقد روى انه كان يخفى اسلامه ونظير من له
شوكة مر على قوم فرآى عندهم طعاما مطبوخا فهو متيقن
لنفع ذلك الطعام وجوده ويقبله ويبذل الرضى الى

وله بيبذل الرضاء اى يعطى الرضاء ويصرفه الى الحكم

تناوله واكله بسبب اشتهاء الكامل والاعتقاد بجوده لكن
حملته شوكته الى الاستكبار والاستنكاف عن تناوله واكله
بالذات وبواسطة الغير هذا وقد فرق المحقق التفتازاني
بين المعرفة والتصديق في شرح العقايد بان التصديق امر
كسبي اختياري يؤمر به ويثاب عليه ويجعل راس العبادات
المكلف بها حتى لو حصل في القلب ادراك نسبة الصدق
الى الخبر والمخبر من غير اختيار لم يكن تصديقا وان كان معرفة
فالمعرفة ربما تحصل بلا كسب واختيار كمن وقع نظره على الجسم
فحصل له معرفة انه جدار او حجر انتهى كلامه في الفرق وفي
هذا التمثيل ما فيه لما مر وحاصل فرقه بين المعرفة والتصديق
ان المعرفة قد تحصل بلا اختيار كمن وقع نظره على معجز فحصل
له ادراك صادقية النبي صلى الله عليه وسلم بغير اختيار
وقد تحصل المعرفة باختيار وتوجه الى مباشرة الاسباب
والتصديق اختياري لا غير هذا ويلزم منه ان يكون المعرفة
الحاصلة بمباشرة الاسباب الاختيارية تصديقا وليس كذلك

فان المعرفة مجرد اليقين فهي في نفسها امر غير اختياري وان
كانت قد اختيارية بسبب اختيارية مباشرة الاسباب التي
هي مقدار صحة التكليف بالامور الغير الاختيارية ومجرد
اليقين الحاصل بالتوجه الاختياري الى المعجز لو كان تصديقا
وايمانا في الشرع لكان معرفة اهل الكتاب واستيقانهم في
انفسهم حين عاينوا المعجز ايمانا وتصديقا والامر خلافه
فالكلام الفاصل في الفرق بين المعرفة والتصديق المامور
به في الشرع ان التصديق في نفسه امر اختياري بما فيه
من الارتضاء والتسليم ونسبة الصدق بالاختيار على ما
مر بخلاف المعرفة واما الاختيارية التي بحسب اختيارية
مباشرة الاسباب فكما تكون في التصديق تكون في المعرفة
فان قيل معرفة اهل الكتاب حاصلة من ايمانهم
الاختياري برسلهم وكتبهم فيكون معرفتهم من جملة افعالهم
الاختيارية المامور بها يعني ان معرفتهم بحقيقة نبوة
محمد صلى الله عليه وسلم مع التسليم اللغوي داخلة في ايمانهم

برسلهم فذلك هو التصديق معنى فكيف لا تكون معرفتهم
المذكورة ايماناً وتصديقاً قلنا نعم كذلك قبل بعثة
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فلما بُعث عليه السلام وأُمروا
بالتصديق به عليه السلام كفروا به عليه السلام قال الله
تعالى فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به اى لم يُصدِّقوا به عليه
السلام يعنى لم يقبلوا اولم يتركوا الاستكبار اولم يرضوا
مع استيقانهم فى نفسهم اما لحميتهم الجاهلية اولعنادهم
اولحسدهم اولخوف زوال رياستهم اولخوف زوال توجه
اموال الناس اليهم اولأمرٍ آخر قال الله تعالى حكايةً عن قوم
موسون فلما جاءتهم آياتنا مُبصِرةً قالوا هذا سحرٌ مُبينٌ
وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلماً وعلواً الآية وقال
تعالى وما اختلف الذين اوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءهم
العلم بغياً بينهم اى حسداً فظهر ان معرفتهم بعد البعثة
خالية عن القبول اوعن الاذعان اللغوى اوعن التسليم
اللغوى اوعن جميعها فلا تكون معرفتهم هذه تصديقاً مأموراً

به واما اشال عبد الله بن سلام الذى هو كان اعلم احبار
اليهود بالتورية فلما راوا محمداً صلى الله عليه وسلم ونظروا
الى معجزاته واحواله عليه السلام علموا يقيناً ان ما هو منعوت
فى التورية هو هذا وقبلوا حقية نبوته عليه السلام وتركوا
الاستكبار عنها وبذلوا الرضى اليها بسبب ظهور معجزاته
عليه السلام وبنعوته المختصة المذكورة فى التورية
فبهذا القبول والاذعان والتسليم والارتضاء المامور بها
فى ضمن الامر بالتصديق صاروا مسلمين مصدقين فى الشرع
عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه نزل فى عبد الله بن سلام
وبُحيراء الراهب ونظرائهما من مسلمى اهل الكتاب قوله
تعالى فى سورة آل عمران بلى من اوفى بعهده واتقى فان
الله يحب المتقين الآية اى بالعهد الذى اول شىء منه
ما اخذ عليهم فى كتابهم من الايمان برسولٍ مصدقٍ لما
معهم فان قلت نحو قوله تعالى بلى من اوفى بعهده
الخ وقوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم

قوله وبحيراء الراهب هو من علماء النصارى

اى بان يقولوا والله لنؤمنن به عليه السلام والله لننصرنه
عليه السلام ثمنا قليلا الآية يدل على انهم عهدوا ان يصيروا
مؤمنين فى الزمان المستقبل فى آخر الزمان حين يبعث
رسول مصدق لما معهم منعوت بالنعوت المعينة المذكورة
فى التورية والانجيل لاقبل البعث والحال ان من الآيات
ما يدل على ان ايمانهم كان حاصلا قبل البعث كقوله تعالى
فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به الآية فما التوفيق قلت
حاصل المعنى المراد هنا الذى يندفع به توهم المخالفة انهم
آمنوا بنبى آخر الزمان خاتم النبيين المنعوت فى كتبهم
على مقتضى اخذ الميثاق عليهم وتكليف كتبهم ايمانا غيبيا
ليبلغ الاول الآخر حتى يصدق الآخر الاول فيصدق
بالنبى صلى الله عليه وسلم وعهدوا ان يؤمنوا به عليه
السلام حين بعثه عليه السلام ايمانا حضوريا ان ادركوا
زمان بعثه عليه السلام وينصروه عليه السلام ويدل
على وقوع هذا العهد منهم قوله تعالى بلى من اوفى بعهده

واتقى فان الله يحب المتقين ان الذين يشترون بعهد الله
وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لاخلاق لهم فى الآخرة ولا يكلمهم
الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الآية
ويدل على حصول الايمان الغيبى لهم آيات كثيرة منها قوله
تعالى ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم
وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم
ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين ٥ بئسما اشتروا
به انفسهم ان يكفروا بما انزل الله بغيا ان ينزل الله من
فضله على من يشاء من عباده فباؤا بغضب على غضب
وللكافرين عذاب مهين الآية وتفسيرها قوله تعالى
ولما جاءهم اى اليهود قوله تعالى كتاب من عند الله اى
القران قوله تعالى مصدق لما معهم اى من كتابهم لا يخالفه
قوله تعالى وكانوا من قبل يعنى من قبل القرآن اى من
قبل نزوله قوله تعالى يستفتحون على الذين كفروا اى
يستنصرون على المشركين اذا قاتلوهم قالوا اللهم انصرنا

قوله اذا قاتلوهم قالوا استيناف جواب عن سؤال مقدر

بالنبي المبعوث في آخر الزمان الذي يجد نعته في التوراة
ويقولون لاعدائهم من المشركين قد اظل زمان نبي عليه
السلام يخرج بتصديق ما قلنا فنقتلكم معه قتل عاد
وارم وقيل معنى يستفتحون يفتحون عليهم ويعرفونهم ان نبيا
يبعث منهم قد قرب اوانه والسين للمبالغة اي يسألون انفسهم
الفتح عليهم كالسين في استجاب ويساءل بعضهم بعضا ان
يفتح عليهم قوله تعالى فلما جاءهم ما عرفوا ما موصولة اي
ما عرفوه وهو فاعل جاء قوله تعالى كفروا به اي بغيا وحسدا
وحرصا على الرياسة وجواب لما الاولى مضمر وهو كذبوا به
واكفروه او قوله تعالى كفروا به جواب لما الاولى والثانية
لان مقتضاهما واحد قوله تع بئسما ما نكرة منصوبة مفسرة
لفاعل بئس اي بئس شيئا اشتروا به انفسهم والمخصوص بالذم
قوله تعالى ان يكفروا قوله تع اشتروا به اي باعوا قوله تع
ان يكفروا بما انزل الله يعني القرآن قوله تع بغيا بينهم
مفعول له اي حسدا وطلبا لما ليس لهم ان ينزل الله اي لان

ينزل الله او على ان ينزل الله اي حسدوه على ان ينزل قوله
تعالى من فضله الذي هو الوحي قوله تع على من يشاء
من عباده اي على محمد صلى الله عليه وسلم قوله تع فباؤا
بغضب على غضب اي فصاروا احقاء بغضب متزاد في
لانهم كفروا بنبي الحق صلى الله عليه وسلم وبغوا عليه
عليه السلام او كفروا بمحمد صلى الله عليه وسلم بعد كفرهم
بعيسى عليه السلام او بعد قولهم عزير بن الله تعالى او قولهم
يد الله مغلولة او غير ذلك هذا وسنما يدل على ان الايمان
الغيبي والايمان للحضوري الذي فيه الاذعان اللغوي
والتسليم اللغوي المستتبع للنصرة له عليه السلام كليهما
مما اخذ الميثاق والعهد به على النبيين وامهم قوله تعالى
في سورة آل عمران واذ اخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم
من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن
به ولتنصرنه قال ءاقررتم واخذتم على ذلكم اصري قالوا
اقررنا قال فاشهدوا وانا معكم من الشاهدين فمن تولى

قوله تعالى في سورة آل عمران واذ اخذ الله ميثاق النبيين الخ هو قوله تعالى

بعد ذلك فاوليك هم الفاسقون الآية وتفسيرها
قال الزمخشري اللام في لما لام التوطئة لانها تاخذ
الميثاق في معنى الاستحلاف واللام في لتؤمنن به لام
جواب القسم وما يحتمل ان تكون المتضمنة لمعنى الشرط
وقوله تعالى ولتؤمنن به جواب القسم والشرط جميعا وان
تكون موصولة بمعنى للذي آتيتكموه لتؤمنن به انتهى مقاله
قال الشارح القطب التوطئة كثرة الوطئ كقولك
وطئ الفرس فسميت هذه اللام موطئة لانها وطئت طريق
جواب القسم اى مهدت تفهم الجواب على السامع وهي اللام
التي تدخل على الشرط بعد تقدم القسم لفظا او تقديرا
لتؤذن ان الجواب له لا للشرط فما في قوله تعالى لما آتيتكم
شرطية ويجوز ان تكون موصولة لتضمنها معنى الشرط
على ان المصنف الزمخشري يجوز ان يدخل الموطئة على غير
الشرط كما صرح به في سورة هود في قوله تعالى وان كلا
لما ليوفينهم الآية فان اللام في لما موطئة للقسم وما

مزيدة هذا ثم ما ان كانت شرطية كانت في موضع النصب
بآتيتكم وان كانت موصولة كانت رفعا على الابتداء
والراجع اليه محذوف اى للذي آتيتكموه وقوله تعالى
لتؤمنن به خبر المبتداء ومن في من كتاب بيانية على التقدير
لكن ههنا اشكال وهو ان الضمير في به ان عاد الى المبتداء
على ما هو ظاهر كلام المصنف الزمخشري كان الميثاق ايمانهم
بما آتاهم والمقصود من الآية اخذ الميثاق بالايمان بالرسول
صلى الله عليه وسلم ونصرته وان عاد الى الرسول صلى الله
عليه وسلم خلا الجملة التي هي خبر المبتداء من العايد ولعله
يقدر انتهى مقاله فان قيل الايمان الغيبي هو قبل البعث
بمقتضى النعت المذكور في الكتب المتقدمة هل له نفع واعتبار
عند الشرع قلنا لا ما لم يحصل الايمان الحضوري الذي
هو بعد البعث ولذا قال العلماء لابد في الايمان من الاصالة
والا يكون كصيام رمضاني اديّ قبل مجيء وقته لا اعتداد
له عند الشرع نعم له نفع من حيث انه من اطاعة الكتاب

المتقدم لامن حيث انه اطاعة القرآن ذكر بعض المفسرين
الذين اخذ عليهم العهد النبيون واممهم قال علي بن ابي
طالب رضي الله تعالى عنه لم يبعث الله نبيا آدم ومن بعده
الا اخذ عليه الميثاق والعهد في امر محمد صلى الله عليه وسلم
ليؤمنن به وليئن بعث عليه السلام لينصرنه وامرهم تبع لهم
في ذلك تخيصه اخذ العهد على من تقدمك يا محمد ان
يؤمنوا بك وان ادركوك ينصروك انتهى ذكرهم وقيل قوله
تعالى اقررتم بالاستفهام التقريري واخذ الميثاق
عليهم في امر محمد صلى الله عليه وسلم انما هو حين استخرج
الله تعالى الذرية من صلب آدم عليه السلام كامثال الذر
والانبياء فيهم كالمصابيح والسرج ولقائل ان يقول
لاشبهة في ان التصديق الذي هو الماءمور به في القرآن هو
عين التصديق الماءمور به في الكتب السالفة كالتوراة فكون
امتثالهم للتوراة هو عين امتثالهم للقرآن في شان الامر
بتصديق الرسول صلى الله عليه وسلم والايمان به عليه السلام

فكيف يتصور كفرهم مع ايمانهم بالتوراة وقد قال الله تعالى
فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فنقول انا لانسلم تحقق
ايمانهم بالتوراة حين كفرهم بالقرآن فان مخالفتهم القرآن تستلزم
مخالفتهم الكتب المتقدمة جميعا فانهم وان عرفوا بالتوراة حقية
النبي صلى الله عليه وسلم لكنهم حين بعث عليه السلام اخلوا
بالقبول او الاذعان اللغوي او التسليم اللغوي المستتبع للنصرة
الظاهرة والباطنة الذي هو المقصود الاصلي من نعته عليه
السلام في الكتب المتقدمة ومن اخذ الميثاق على النبيين واممهم
وقد روي انه ذكر في التوراة يبعث نبي في آخر الزمان فاليه
تسمعون انتهى الذكر معناه اقبلوا دينه عليه السلام لا دينه
غير عليه السلام وسلموا له لا لغيره فهذا التسليم المستتبع
للنصرة هو من جملة المعهود بحسب تكاليف الكتب المتقدمة
وبحسب نعتها بنعوته عليه السلام ومن جملة الماءمور به الاصيل
في القرآن العظيم ايضا فلما اخلوا به صاروا كافرين بالقرآن و
بالكتب المتقدمة جميعا وانما اخلوا به مخالفين لكتبهم لا غراض

وعلل فاسدة كما مر فان قلت قوله تعالى حكاية عن قول
بعض اهل الكتاب الموجودين فى زمن بعث النبى صلى الله
عليه وسلم ولا تؤمنوا الا لمن تبع دينكم قل ان الهدى
هدى الله ان يؤتى احد مثل ما اوتيتم او يحاجوكم عند
ربكم معناه على بعض الوجوه التفسيرية ولا تظهروا ايمانكم بان
يؤتى احد مثل ما اوتيتم من الكتاب فعلى هذا المعنى يكون
تصريحا بحصول الايمان لاهل الكتاب الموجودين فى زمان
البعثة فما التوفيق بين هذا القول وبين قوله تعالى فلما
جاءهم ما عرفوا كفروا به قلت الايمان فى قوله تعالى
لا تؤمنوا مجاز عبر به عن المعرفة والاعتقاد على طريقة اطلاق
الكل واراده الجزء ثم ان قلت لم لم يعتبر التصديق
المنطقى فى الايمان الشرعى والمنقول من ابن سينا وهو القدوة
فى تفسير الفاظ المنطق ان التصديق المنطقى الذى قسم العلم
والى التصور هو بعينه التصديق اللغوى المعبر عنه فى الفارسية
بگرويدن المقابل للتكذيب قلت ادراك ان النسبة

(يستدام)

واقعة او ليست بواقعة الذى يطلق عليه الحكم يسمى عندهم
تصديقا فغاية ما يمكن فى وجه تسميتهم واصطلاحهم
ان يقال انما سمى الحكم تصديقا لان اكثر الاحكام مستفاد
من المخبر الصادق او من الدليل او من الحس فكان الحاكم
مصدقا لمفيده فذلك الادراك قسم من العلم قسيم للتصور
سمى بالتصديق لوجه من الوجوه المذكورة ليس هو التصديق
اللغوى بعينه غاية ما فى الباب ان المصدق بالتصديق
اللغوى لابد ان يتصف بالادراك الذى يطلق عليه الحكم
والتصديق اصطلاحا وان سلم انه على زعم ابن سينا
فالذى يلزم الشارع فى الخطاب لاهل لغة ان يعتبر لغاتهم
والفاظهم من حيث هى لغاتهم والفاظهم لا من حيث انها
اصطلاح غيرهم مثلا اذا قال الشارع لاهل اللغة العربية
التاركين عن الايمان هو ان تؤمن بالله تعالى لزمه ان يعتبر
فى قوله ان تؤمن معناه اللغوى الذى هو التصديق اللغوى
ليكون تفسيرا وبيانا لهم حتى يمتثل من شانه ان يمتثل

منهم من غير احتياج الى بيان معناه لان الخطاب بما لا يفهم
فما هو اصل الدين لا يجوز فانما احتياجهم الى البيان بما يجب
الايمان به ولذا قال عليه السلام لمن سأله عن الايمان
ان تؤمن بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر
الحديث **تذنيب** ذكر المحقق الشريف في كلمات المحقق
التفتازاني في قوله وجعله مغايرا للتصديق المنطقي وهو
وهو كيف والتصديق المنطقي قبول لوقوع النسبة اولا
وقوعها والتصديق المعتبر في الايمان قبول لنبوة محمد صلى
الله عليه وسلم والزام لنفسه على متابعته في جميع ما اخبر
به وبينهما بون بعيد انتهى ذكره **فاعلم** ان قبول النبوة
لا يتصور بدون العلم وان الزام النفس على المتابعة لا يتصور
بدون التسليم اللغوي والاذعان اللغوي على ما بين في هذا
الكتاب من حقيقة التصديق الشرعي **واعلم** ان ما
قررناه من مغايرة كل من القبول والاذعان اللغوي والتسليم
اللغوي لا خويه ودخول كل منها في مفهوم التصديق انما هو

بناء على الظاهر من الاحاديث والآيات القرآنية ومن الكتب
المتقدمة كالتوراة كما ذكرنا غير بعيد فان قلت قوله تعالى
وان من اهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما انزل اليكم وما انزل
اليهم خاشعين لله لا يشترون بآيات الله ثمنا قليلا اولئك
لهم اجرهم عند ربهم ان الله سريع الحساب الآية على ان يكون
خاشعين بمعنى خاضعين تاركين الاستكبار حالا من فاعل
يؤمن يدل على خروج الاذعان اللغوي عن مفهوم الايمان
قلت **ان** سلمنا ان الخشوع هنا بمعنى الاذعان اللغوي
فمن قبيل الحال المؤكدة والحدث الذي في الحال المؤكدة
لا يلزمه ان يكون خارجا عن مفهوم الحدث الذي في عامله
ذي الحال **واعلم** ان ما قررناه يتبادر اليه الذوق السليم
والطبع المستقيم لكن بعض ائمتنا السلف اعتبروا في التصديق
القبول الذي هو الاذعان العرفي والتسليم العرفي والانقياد
العرفي مع اليقين كما يفهم من كلام المحقق التفتازاني في بعض
مؤلفاته وانا حاشية الكشاف في قوله تعالى فلا وربك

لا يؤمنون الآية فيفهم دخول ترك الاباء اى التسليم اللغوى
فى التصديق كما ذكرنا فى هذا الكتاب واعلم انه قد يذكر
فى بعض مواضع بحث الايمان جزء من مفهومه فيراد المذكور
مع باقى اجزائه بمعونة القرينة كما نقلناه عن الذخيرة فيما
وكما ذكر بعض شراح الفقه الاكبر الذى لابى حنيفة رحمه الله
فى قوله وتصديق بالجنان اما المراد بالتصديق هنا فهو
قبول ما جاء به النبى صلى الله عليه وسلم انتهى ذكره يريد
به القبول الكامل المعتد به الذى يكون مع اليقين والاذعان
اللغوى والتسليم اللغوى فكان القبول المجرد ليس بقبول
ويؤيد هذا المعنى قوله بعد ذلك اما التصديق فبدون
المعرفة لا يتصور لانه تابع له فان قلت اذا كان
الايمان الشرعى هو التصديق القلبى المخصوص عند جمهور
المحققين والتصديق القلبى واللسانى جميعا عند البعض
فما يقولون فيمن يصدق تصديقا قلبيا ولسانيا لكن جرى
على لسانه كلمة من الكلمات التى عدها الفقهاء من الفاظ

الكفر فكيف يكفرونه يعنى لم يقولون هو كافر قلنا
لجعل الشرع بعض الالفاظ امارة للتكذيب كما جعل بعض
الافعال امارة التكذيب كشد الزنار بالاختيار وسجود
الصنم العياذ بالله تعالى **مطلب فى ايمان المقلد**
ذكر الشيخ ناصر الحق صاحب الكفاية فى كتابه من علم الكلام
اختلف اهل الملة فى صحة ايمان المقلد فقال ابو حنيفة
وسفيان ومالك والاوزاعى وعامة الفقهاء واهل
الحديث رحمهم الله تعالى صح ايمانه ولكنه عاص بترك
الاستدلال وقال الحليمى وبعض من العلماء شرط صحة الايمان
ان يعرف صحة قول الرسول صلى الله عليه وسلم بدلالة المعجزة
وعند الاشعرى ان يعرف ذلك بدلالة العقل وعند المعتزلة
ما لم يعرف كل مسئلة بدلالة العقل على وجه يمكنه دفع الشبهة
لا يكون مؤمنا والصحيح ما عليه عامة اهل العلم فان الايمان
هو التصديق مطلقا فمن اخبر بخبر فصدقه صح ان يقال
آمن به وآمن عليه وآمن له واذا اخبر المقلد بما يجب الايمان

به فصدقه كان مؤمناً فيستحق ما وعد الله تعالى المؤمنين
وهذا الخلاف فيمن نشأ في بلاد الاسلام والمسلمين وسبح
الله عند رؤية صنايعه فهو خارج عن حد التقليد
انتهى ذكره وذكر ايضاً اتفق اهل الملة ان الايمان
بالله تعالى فرض والكفر به حرام لكنهم اختلفوا في ان
وجوبه بالعقل او بالسمع ومن لم يبلغه الدعوة لو مات
على الكفر هل يعاقب ام لا روى الحاكم الشهيد والمنتقى عن
ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه قال لا عذر لاحدٍ في الجهل
بخالقه لما يرى من خلق السموات والارض وخلق نفسه
وسائر خلق ربه وقال ايضاً لو لم يبعث الله تعالى رسولاً
لوجب على الخلق معرفة الله تعالى بعقولهم وقالت الاشعرية
لا يجب بالعقل شيء ولكن يعرف به حسن بعض الاشياء
وقبحه وقالت الملحدة والرافضة والمشبهة والخوارج و
المجسمة لا يعرف به شيء ولا يجب به شيء وقالت المعتزلة
العقل موجب الايمان بالله تعالى وشكر نعمه ومثبت الاحكام

بذاته وعند اهل السنة والجماعة العقل آلة يعرف بها حسن
الاشياء وقبحها ووجوب الايمان وشكر المنعم والمعرف
والموجب في الحقيقة هو الله تعالى لكن بواسطة العقل اذا
كان بحال يمكنه الاستدلال هل يجب عليه معرفة الله تعالى
ام لا قال الشيخ الامام ابو منصور تغمده الله بغفرانه يجب
وعليه كثير من اهل العراق وقال بعضهم لا يجب عليه قبل البلوغ
شيء ودلالة كون العقل حجة قوله تعالى ان السمع والبصر
والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤلاً الآية والسمع مختصر
بالمسموعات والبصر بالمبصرات والفؤاد بالمعقولات مع ان
السمع والبصر بالمبصرات والفؤاد بالمعقولات لا يستغنيان
عن العقل لان السمع يسمع الحق والباطل والبصر يبصر الحق والباطل
ولا يمكن التمييز بينهما الا بالعقل توضيحه ان قول الرسول
صلى الله عليه وسلم خبر الواحد وهو في ذاته محتمل للصدق
والكذب ولا يمكن التمييز بينهما الا بالمعجزة والفاصل بين المعجزة
والمحقة هو العقل فاذاً مدار المعارف والمواجب التحقيق على

على العقل ولأن الأنبياء عليهم السلام ناظروا قومهم بالدلائل
العقلية ومحاجة ابراهيم عليه السلام مع الملك وابيه
وقومه كما ذكر في القرآن وحصول العلم بتلك الدلايل لا
يتوقف على قول الرسول صلى الله عليه وسلم بل لو تفكروا
بعقولهم علموا ذلك ولذا حثهم الله تعالى على النظر والتفكر
في كثير من آي القرآن كما قال الله اولم يتفكروا الآية
اولم ينظروا الآية فعلم ان العقل يستبد بمعرفة المعقولات
والسمع لا يستبد بدون العقل وليس تفسير وجوب الايمان
بالعقل ان يستحق الثواب بفعله والعقاب بتركه اذ هما
لا يعرفان الا بالسمع ولكن تفسيره عندنا نوع ترجيح في
العقل ان الاعتراف بالصانع اولى من انكاره وتوحيده
اولى من اشراك غيره معه بحيث لا يحكم العقل انهما بمنزلة
واحدة وكذا شكر اظهار النعمة من المنعم بحيث يعرف انه
لا يشركه فيه احد انتهى ذكره وذكر في المقاصد ان معرفة
الله تعالى واجبة مطلقا عندنا بالشرع للنص وللاجماع

اذ حكم العقل معزول واما عند المعتزلة فعقلا لكون المعرفة
دافعة لضرر خوف العقاب وغيره انتهى ذكره ثم اعلم ان
الوجه الثاني من الوجهين المحتملين في همزة آمن ان تكون
للصيرورة كاثمر الشجر واجب لا بل فمعنى آمن صار
ذا امن اي سكون وطمانينة فيكون لازما غير متعد ثم
نقل الى معنى وثق به فيعدى بالباء فيقال آمن به وقد
حذف الباء فيما حكى ابو زيد عن العرب وهو قولهم ما
آمنت ان اجد صحابة اي ما وثقت بان اجد صحابة فان
حذف الجار فيان ان قياس مطرد فيكون آمن حقيقة
في معنى صار ذا امن اي سكون وطمانينة مجازا مستعملا
بالباء في معنى وثق به وهذا المعنى يصلح ان يكون مرادا
في الحديث بناء على ان الوثوق بالله تعالى وبرسوله صلى
الله عليه وسلم يستلزم الايمان والتصديق بالله تعالى
وبرسوله صلى الله عليه وسلم لكن الظاهر والاحسن ان يكون
همزة آمن هنا للتعدية وآمن بمعنى صدق على ما هو الوجه

الذى ذكرنا اولا بخلاف قوله تعالى يؤمنون بالغيب
على تقدير ان يكون الباء صلة ليؤمنون فان كلا من
الوجهين حسن فيه اى يعترفون به ويثقون بانه حق
اللهم اغفرلنا واعف عنا انك تحب العفو عن سيئاتنا
وقوله عليه السلام واقام الصلوة قالوا معنى اقامة
الصلوة قالوا معنى اقامة الصلوة تعديل اركانها وحفظها
من ان يقع زيغ فى فرايضها وسننها وادابها من اقام العود
اذا قومه او الدوام عليها والمحافظة كما قال الله تعالى
الذين هم على صلوتهم دايمون والذين هم على صلوتهم يحافظون
الاية من قامت السوق اذا نفقت واقامها لانها اذا
حوفظ عليها كانت كالشئ النافق الذى يتوجه اليه
الرغبات ويتنافس فيه المحتلون واذا عطلت (اى الصلوة) واضيعت
كانت كالشئ الكاسد الذى لا يرغب فيه او التجلد والتشمر
لاداءها وان لا يكون فى ادايها فتور عنها ولا توان من قولهم
قام بالامر وقامت للحرب على ساقها وفى ضده قعد عن

الامر وتقاعد عنه اذا تقاعس وتثبط او اداؤها فعبر
عن الاداء بالاقامة لان القيام بعض اركانها كما عبر عنه
بالقنوت وبالركوع وبالسجود وبالتسبيح لوجودها فيها
يقال سبح اذا صلى لوجود التسبيح فى الصلوة قال الله تعالى
فلولا انه كان من المسبحين اى المصلين انتهى مقالهم
وفيه نظر فان اقامة فى اقامة الصلوة افعال من
القيام وله معان واستعمالات يناسب اعتبارها فى
الصلوة فهذه الوجوه الاربعة بعض من جملتها وجه
الاولين منها استعارة تبعية حيث جعل تسوية الصلوة
على ما ينبغى بمنزلة اقامة العود اى تقويمه وجعله قويما
اى مستقيما لا اعوجاج فيه او جعل المداومة على الصلوة
بمنزلة انفاق السوق وجعلها مرغوبا فيها فان اقامة السوق
بمعنى جعلها نافقة غير كاسدة وان كانت فى الاصل مجازا
فقد صارت بمنزلة الحقيقة فاستعير المحافظة على الصلوة
لاشتمال كل منهما على جعل متعلقة بحيث يتوجه اليه الرغبات

ووجه الأخيرين ان التهيؤ لاداء الصلوة بمنزلة القيام
بالأمر وان القيام جزء من الصلوة فعبر بالاقامة اى فعل
القيام عن اداء الصلوة تسمية للكل باسم جزئه كما يعبر عنه
بالقنوت والركوع والسجود وانت خبير بان المفهوم من
اطلاق اقامة الصلوة ليس الا اداءها وايقاعها في
الخارج من غير اشعار بما اعتبر به مما تقدم في الوجوه المذكورة
فضلا عما ذكر في الوجه الثاني من التشبيه الغريب الذي
قلما يخطر بالبال ولا يظهر وجهه الا بعد تأمل وافٍ واما
الوجه الثالث فلا اشعار فيه بوجه التجوز والعلاقة
مع ان التجلد والتشمر من غير فتور وتقاعد انما هو القيام
بالامر لا اقامته وجعله قايما غير قاعد والقول بان معنى
القيام بالامر اقامته على ان الباء للتعدية ظاهر الفساد
لأن معنى القيام بالامر ان يكون التجلد والتشمر وعدم التواني
والتقاعد من الفاعل لا من ذلك الامر فالباء للملابسة
كانه قام ملتبسا به مجتهدا في تحصيله وبالجملة فالتجلد

المتشمر لأداء الصلوة هو المصلي وما ذكروه يقتضي ان يكون
المتشمر هو الصلوة نفسها واما الوجه الرابع ففيه ان
الجزء للصلوة هو القيام لا الاقامة فلا معنى لان يقال
عبر عن الاداء بالأقامة لان القيام بعض اركانها كما
عبر عنه بالقنوت لا يقال الاقامة فعل القيام وهو ركن
الصلوة لانا نقول الركن فعل القيام بمعنى تحصيل الهيئة
التي هي القيام في نفس الفاعل لا بمعنى ايجاد القيام في شيء
آخر لا سيما في الصلوة لا يقال الأ قامة ايجاد القيام ومعنى
اداء الصلوة ايجاد جميع الاركان التي منها القيام فيكون
الاقامة جزءا من اداء الصلوة بناء على ان القيام بعض
اركان الصلوة فيتم التقريب لأنا نقول فحينئذ يكون اقام
بمعنى ادى الصلوة فلا يصح ذكر الصلوة ولا ان تكون
مفعول اقام الا بتكلف شديد لا يذهب اليه فهم احد
ممن يقول او يسمع اقامة الصلوة والوجه الأحسن ان
معنى اقامة الصلوة جعل الصلوة قايمة حاصلة في الخارج

من قولهم قام هذا بنفسه وذاك بغيره هكذا ذكر المحقق
التفتازانى رحمه الله تعالى والذى يخطر ببالى انه فى
هذا الوجه الخامس كلاما ايضا فان القايم بنفسه و
القايم بغيره مع انهما استعارتان تبعيتان فى الموجود
لا فى موضوع والموجود فى موضوع مع ان قام بنفسه و
قام بغيره لا استعمال لهما بحسب هذا المعنى فى باب الافعال
لانتفاء الحكمة التى فى استعمالهما فى باب الثلاثى فيه
وان كلا من الانظار الخمسة التى فى الوجوه الخمسة
المذكورة مما يمكن ان يجاب عنه جوابا صالحا ولكن
عندى وجه آخر تساعد القرائن الحالية والمقالية وهو
ان يكون معنى اقامة الصلوة ايقاع افعال يتلو بعضا
بعضا مفتتحة بالتحريم مختتمة بالتحليل فى اوقات مشروعة
بحيث يرضى الله الآمر بها اى برعاية ظاهرها وباطنها من
حيث فرايضها وواجباتها وسببها وآدابها الظاهرة
والباطنة وقد شبه ذلك الايقاع الشاق والاداء الصعب

باقامة العماد التى تنبو عن المشقة المشرة باستتباعها منفعة
مهمة فان المشقة التى فى الفعل الاختيارى مشرة
باستتباعه منفعة مهمة فوجه الشبه فى اداء الصلوة
مشقته المستتبعة للاجر المضاعف فى الآخرة فان اجور
الاعمال على مقادير تعبها فذلك التشبيه للاشارة الى
مشقته العظيمة ومنفعته المهمة الجسيمة من قولهم اقام
العماد بمعنى الحمود والاسطوانة اى جعلوه منتصبا لاجل البيت
او السفينة او بمعنى البناء الرفيع اى بنوه مستقيما بحيث لا
يميل الى جانب قال الله تعالى فوجدا جدارا يريد ان ينقض
فاقامه فعلى هذا الوجه يكون اقام الصلوة ويقيمون الصلوة
واشباهها من قبيل الاستعارة التصريحية التبعية ويؤيد
هذا الوجه قول النبى صلى الله عليه وسلم الصلوة عماد
الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم
الدين الحديث وقوله عليه السلام بنى الاسلام على خمس
شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة

وصوم شهر رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلاً
لحديث هذا والصلوة فعلة من صلى كالزكوة من
زكى وكتبتها بالواو على لفظ المفخم وحقيقة صلى حرك
الصلوين لان المصلى يفعل ذلك فى ركوعه وسجوده وقيل
للداعى مصلٍ تشبيهاً فى تخشعه بالراكع والساجد هكذا
ذكر الزمخشرى ونظر فيه المحقق التفتازانى فايلا يريد
ان الصلوة حقيقة لغوية فى تحريك الصلوين اى طرفى
الاليتين مجاز لغوى فى الاركان المخصوصة استعارة
فى الدعاء تشبيهاً للداعى بالراكع والساجد فى التخشع وهذا
عكس ما اشتهر من ان الصلوة حقيقة فى الدعاء مجاز فى
الاركان المخصوصة لاشتمالها على الدعاء ودرود الصلوة
بمعنى الدعاء فى كلام العرب وفى كلام من لا يعرف الصلوة
بالهيئة دليل المشهور انتهى مقاله والذى خطر ببالى من
التوفيق والجواب ان الصلوة نقلت اولاً الى هيئة مشتملة
على الركوع والسجود فى شريعة وملة متقدمة ثم استعملت

فى الدعاء استعارة فصارت بمنزلة الحقيقة اللغوية فى
الدعاء بغلبة الاستعمال ثم نقلت الى الافعال المخصوصة
التى فى هذه الشريعة الخاتمة فصارت مجازاً لغوياً فى الافعال
وحقيقة شرعية عند اهل هذه الشريعة الخاتمة فيها هذا
والمراد بالصلوة هنا الصلوات الخمس المفروضة ذكر بلفظ
الوحدان كقوله تعالى فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين
وانزل معهم الكتاب يعنى الكتب والصلوة فى اللغة الدعاء
وفى الشريعة اسم لافعال مخصوصة من قيام وركوع وسجود
وقعود ودعاء وثناء كذا فى تفسير البغوى تكميل
روى عن النبى صلى الله عليه وسلم اعلموا ان خير اعمالكم
الصلوة ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن الحديث والمحافظة
على الصلوة انما هى بحسب التحفظ عن النسيان والتهاون والغفلة
فيها وبحسب رعاية اوقاتها وبحسب رعاية فرايضها و
واجباتها وسننها وآدابها والخشوع فى الصلوة من آداب
الصلوة فى ظاهر الشرع كما ذكر فى كتب الفروع وهو من اركانها

كالنية عند اهل التقوى بالنسبة الى القبول عند الملك
الخبير العليم بذات الصدور. قال الله تعالى قد افلح
المؤمنون. الذين هم فى صلوتهم خاشعون. الآية وروى
عن النبى صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله تعالى الى صلوة لا
يحضر الرجل قلبه مع بدنه لحديث وروى انه ابصر النبى
صلى الله عليه وسلم رجلا يعبث بلحيته فى الصلوة فقال
عليه السلام لو خشع قلبه لخشعت جوارحه لحديث
والخشوع فى الصلوة هو خشية القلب وسكونه الى الله تع
والزام البصر موضع السجود وهذا هو المختار فى تفسير
الخشوع الصلوتى وقوله عليه السلام وصام رمضان
الصوم فى اللغة الامساك المطلق وفى الشريعة هو الامساك
المخصوص فى الوقت المخصوص بالنية والرمضان فى اصل
اللغة مصدر رمض يقال رمضت قدمه من الرمضاء
اى من الارض التى اشتد حر الشمس عليها فاضيف اليه
شهر وجعل علما ومنع الصرف للتعريف والالف والنون

وانما سمى هذا الشهر بشهر رمضان لاحد الوجهين احدهما ان الصوم
فيه عبادة قديمة فكانهم سموه بذلك لارتماضهم فيه من حر
الجوع ومقاساة شدته كما سموه ناتقا لانه ينتقهم اى يزعجهم
اضجارا بشدته عليهم والوجه الثانى انهم حين نقلوا اسماء
الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التى وقعت
فيها فوافق هذا الشهر زمان رمض الحر وايام اشتداده
فان قلت فاذا كانت التسمية واقعة مع المضاف
والمضاف اليه جميعا فاوجه ما جاء فى الاحاديث من نحو قوله
عليه السلام من صام رمضان ايمانا واحتسابا لحديث وقوله
عليه السلام من ادرك رمضان فلم يغفر الحديث اجيب
بانه من باب الحذف لامن الالباس واعلم انه عليه السلام
افرد الصلوة والصوم فى هذا الحديث بالذكر من بين سائر
العبادات بعد ذكر الايمان الذى هو اساس الدين وراس
العبادات ولم يذكر الزكوة والحج اللذان هما من الامور
الخمسة التى بنى الاسلام عليها وكذا لم يذكر غيرهما من احكام

الاسلام اما للاستغناء عن ذكرها وعن ذكر سائر الاحكام
بذكر الصلوة التي هي عماد الدين وعنوان الاسلام واشق العبادات
لتكررها كل يوم وليلة مع الخشوع فيها الذي هو من اصعب
ما أمر المرء به وذكر الصوم الذي لم يعبد به غير الله تعالى
في زمان قط ويقهر به النفس الامارة بالسوء قال الله تعالى
كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون
الآية اي تتقون المعاصي لان الصايم اردع لنفسه من مواقعة
السوء وعن النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم الباءة
فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه
بالصوم فانه له وجاء للحديث كذا في الكشاف وهو اشق العبادات
بعد الصلوة في اوايل الاسلام للانفطام عن الماء لوقات
المستلذات خصوصا عما هو قوام البدن واعلم ان الاستغناء
بذكر شيء عن غيره انما هو بناء على احد الوجهين احدهما ان ذكر
الاشرف من جنس يغني عن ذكر غيره منه بمعونة القرينة كما يقال
اعددت الطعام للامير ولا يذكر غيره ممن دونه مع انه معنى

مراد للمتكلم بحيث يفهمه كل احد ممن يسمع كلامه والآخر ان
ذكر الاشق يغني ويبنى عن غيره من حيث ان من راعى الاشق
لا يترك غيره غالبا فيكون ذكر الاشرف والاشق فاشار
هذه المواضع دالة على ارادة ما عداه بمعونة القرينة وكل من
الاشرفية والاشقية متحقق في الصلوة وفي الصوم ايضا
كما ذكرنا آنفا ونظير ذكر الاشق مع ارادة الغير ما جاء في
حديث آخر من صلى البردين دخل الجنة الحديث يعني بهما
الفجر والعصر فمعنى الحديث المراد بحسب القراين الحالية و
المقالية من آمن بالله ورسوله على ما ينبغي واقام الصلوة
على ما ينبغي وصام رمضان على ما ينبغي وراعى سائر احكام
الاسلام على ما ينبغي كان حقا على الله تعالى ان يدخله الجنة
بغير عقوبة اخروية هذا وانما الخصوصية في بعض المستمعين
فلم يعتن النبي صلى الله عليه وسلم زيادة اعتناء بذكر
الزكوة والحج فلم يصرح بذكرهما نظرا الى ظاهر خصوصيتهم
في وقت صدور الحديث منه عليه السلام وهذا لا ينافي

الاعتناء بذكرها فى ذلك الوقت بحسب المعنى المراد ويؤيد
هذا الوجه قوله عليه السلام هاجر فى سبيل الله او جلس
فى ارضه التى ولد فيها واما كون الزكوة والحج غير مفروضين
وقت صدور هذا الحديث منه عليه السلام فان قيل
هذا الوجه ليس بوجيه فان ابا هريرة رضى الله تعالى عنه
الذى هو راوى هذا الحديث اسلم عام خيبر سنة سبع
من الهجرة وقد فرضت الزكوة واكثر الواجبات قبل هذه
السنة وكذا الحج على ارجح الروايات فعلى هذا يكون الزكوة
والحج مفروضين قبل صدور هذا الحديث لان صدور هذا
الحديث لان صدور هذا الحديث متاخر عن اسلام راويه
وهو متاخر عن فرضيتهما على ما مر آنفا فالمتاخر عن المتاخر
عن شئ متاخر عن ذلك الشئ فيلزم ان يكون الزكوة والحج
مفروضين قبل صدور هذا الحديث قلنا بعد تسليم
صحة الرواية الدالة على تقدم فرضيتهما على صدور هذا
الحديث وعلى اسلام راويه يجوز ان يكون ابو هريرة رضى الله

تعالى عنه راويا عن غيره وارسال الصحابى مقبولا بالاجماع
جواب آخر يجوز ان يصدر الحديث قبل فرضيتهما
وابو هريرة رضى الله تعالى عنه يستمع اليه حال كفره ثم بعد
فرضيتهما يرويه مسلما على ما سمع فى حال كفره ويجوز ان يصدر
الحديث قبل فرضيتهما ثم يتكلم عليه السلام به مرة ثانية بعد
اسلام ابى هريرة رضى الله تعالى عنه جوابا عن سؤاله عن
صدور هذا الحديث منه عليه السلام فى الزمان الماضى
ثم يرويه على ما سمع قوله عليه السلام فى المرة الثانية وقوله
عليه السلام كان حقا على الله ان يدخله الجنة اى كان
ادخاله الجنة كحق على الله لعبده الذى يتقى المعاصى كلها
بحسب وعده الذى لا خلف فيه فكان العبد يستحقه من
حيث التقوى من قولهم لى عليك حق يعنى لى عليك شئ
يلزمك اداؤه الى انا مستحقه فمآل المعنى كان ادخال العبد
المتقى الجنة بغير عقوبة كحق لازم الاداء كاين فى تقدير
الله من وعده على التقوى وهذا المعنى هو المتبادر الظاهر

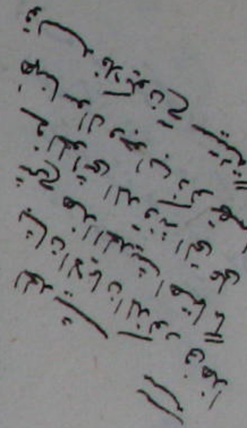
قوله من قولهم الخ
قوله كاين صفة حق
لبيان ان حقا على الله
ليس بمعنى الوجوب
بل المذكور

توضحه شبه الادخال بحق لازم الادآء فی تحقق وقوعه
من غير تخلف بوعده الذی لا خلف فيه ولا حق على الله
لأحد من عباده لا بحسب العقل لانه خالق الموجودات فلما
شبه الادخال المذكور بحق يجب على حقوق لازم الاداء و
اطلق لفظ حقا عليه بان يكون خبر كان والادخال اسم كان
استعمل بلفظ على متعلقا بمحذوف كما هو شان استعمال
لفظ حق تجب على حقوق وانما حذف كاف التشبيه للقرينة
الدالة عليها عليها كما يقال زيد اسد وانما اطلق لفظ الاستحقاق
فی شان العبد بالنسبة الى ما عند الله تعالى فانما هو من
قبيل الاستعارة عندنا بخلاف المعتزلة وذكر بعض
الاخوان ان الحق هنا بمعنى الجدير وعبر بلفظ الحق اشعارا
بان الادخال المذكور كالواجب على الله تعالى نظرا الى صدقه
فی وعده انتهى ذكره حاصل كلامه تشبيه الادخال المذكور
بواجب على الله فی عدم تخلف وقوعه بوعده لا خلف فيه
وهذا معنى صحيح ايضا الا انه على شحبة من مذهب المعتزلة

من حيث اللفظ وذكر بعض الشراح المعنى كان ثابتا
على الله بوعده الحق المصدوق لا لايجاب العقل على الله
اثابة لمساعی عبيده كما زعمت المعتزلة انتهى ذكره
وقوله عليه السلام ان يدخله الجنة اى ان يدخل العبد
المتقى الجنة بغير عقوبة اخروية تدل على هذا التقييد
القراين مع انه اللايح المتبادر الى الفهم عند الاطلاق كما
ذكرنا لا مطلق الدخول بعقوبة او بغير عقوبة وذكر بعض
الاخوان اللايح ان المراد به الادخال مع زيد الدرجات او
بالتجاوز عن السيآت والا فمجرد الايمان كاف لمطلق
الدخول فی الجنة انتهى ذكره وهذا المعنى ليس مما يدل عليه
قرينة مقالية ولا مما يتبادر الى الفهم على ان ارادة الدخول
بمزيد رفع الدرجات بعد عقوبة لا تناسب مقام
الترغيب والتبشير وان ارادة الدخول بالتجاوز عن السيآت
ينافی ما ذكره آنفا من ان راعی الصلوة والصوم لا يتوك
غيرهما غالبا يعنی ان غيرهما من الطاعات فی حكم المذكور

قوله بعض الشراح يريد بهذا
اللفظ كلما اطلق فی هذا الكتاب
الشارح الذی هو وجيه الدين
الاردبيلی

فلا يكون حينئذٍ سيئة حتى يراد الدخول بالتجاوز عن
السيئات هذا والجنة هي البستان من النخل والشجر
المكاثف المظلل بالتفاف اغصانه والتركيب دار على محض
الستر وكأنها لتكاثفها وتظليلها سميت بالجنة التي هي
المرة من مصدر جنه اذا ستره كأنها ستر واحدة لفرط
التفافها وسميت دار الثواب جنة لما فيها من الجنان
هكذا ذكر بعض الشراح والذي يفهم من قوله لما فيها من
الجنان ان في دار الثواب بساتين من الاشجار المتكاثفة
المظللة كما هو المسمى في الدنيا بلفظ الجنة مع ان التفاوت
بين جنان الدنيا وجنان الآخرة كما بين السواد والبياض
فكان لفظ الجنان انما يطلق عليهما بالاشتراك اللفظي او
بعلاقة التشابه في امرٍ من امور كاطلاق لفظ الأسد
على الانسان الشجيع يدل على الأول قول ابن عباس
رضي الله تعالى عنه ليس في الدنيا مما في الجنة الا الأسماء
ويدل على الثاني ما قال محمد بن كعب رضي الله تعالى عنه تشبه



ثمر الجنة ثمر الدنيا غير انها اطيب وقد قيل الطيبية و
تفاوت في الطعم الى غاية لا يعلمها الا الله تعالى ومبلغ
مقدار رمانة الدنيا في الحجم حد البطيخة ورمانة الآخرة
تشبع التكن اي اهل الدار ومقدار ظل الشجرة من شجر
الدنيا معلوم وظل الشجرة يسير الراكب المسرع فيه مائة
عام لا يقطعه وكذلك التشابه والتفاوت بين ثمرات
مشجانة في الجنة كما يحكى عن الحسن يؤتى احدهم بالصحفة
فيأكل منها ثم يؤتى بالأخرى فيقول هذا الذي أتينا به
من قبل فيقول الملك كل فاللون واحد والطعم مختلف
وعن النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده ان
الرجل من اهل الجنة ليتناول الثمرة ليأكلها فما هي بواصلة
الى فيه حتى يبدل مكانها مثلها فاذا ابصروها والهيئة
هيئة الاولى افوط استبجابهم واشتد ابتهاجهم على
عظم نعم الله تعالى وقوله عليه السلام هاجر في سبيل
الله او جلس في ارضه التي ولد فيها معناه سواء جهاده

فى سبيل الله وعدم جهاده فيها بالنسبة الى ادخال الجنة
بغير عقوبة فهو استيناف بيانه انه لما كثر الوعد للمجاهدين
فى القرآن العظيم كقوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين
انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون فى سبيل الله
فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا فى التوراة والانجيل
والقرآن ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذى
بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم الآية وكقوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب
اليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون فى سبيل الله
باموالكم وانفسكم ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون يغفر
لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات الآية وفى الاحاديث النبوية
كقوله عليه السلام ألا تحبون ان يغفر الله لكم ويدخلكم
الجنة اغزوا فى سبيل الله من قاتل فى سبيل الله فواق
ناقة وجبت له الجنة الحديث وكقوله عليه السلام ان
ابواب الجنة تحت ظلال السيوف الحديث ولما كان الوعد

الكثير لاهل الجهاد والتهديد الشديد على تاركه مظنة
ان لا يدخل الجنة الا المجاهد فى سبيل الله ثم اخبر عليه
السلام عن اهل التقوى بدخول الجنة صار هذا المقام
مقام ان يسأل فيقال اهذا الادخال للمجاهدين من اهل
التقوى ام لكل من يتقى جاهد اولم يجاهد فقيل هاجر
فى سبيل الله او جلس فى ارضه التى ولد فيها جوابا عن
السؤال ودلالة على ان الجهاد ليس بفرض عين على كل مؤمن
بل هو فرض كفاية اذا فعله البعض يسقط عن الباقين
ورمزا الى ان يقول عليه السلام ايها الفقراء لا تحزنوا
على ما فاتكم من الجهاد والغزو خصوصا بسبب الفقر وعدم
الاستطاعة فعلى ما قررنا من ان معنى هاجر جاهد لا حاجة
الى ما تكلف بعض الاخوان فقال هذا يدل على ان الحديث
صدر بعد فتح مكة لان الهجرة قبله كانت فريضة لكل
مؤمن فلما قوى الاسلام بفتح مكة يسقط فرضيتها ولذا
تجتمع بين الهجرة والجلوس انتهى مقاله وانما قال ذلك فهما

منه ان المراد بالمهاجرة فى الحديث هى الهجرة المعروفة فى
عهد النبى صلى الله عليه وسلم وهى الهجرة من مكة الى المدينة
بامر الرسول صلى الله عليه وسلم قبل فرضية المهاجرة او
بعدها بلا واسطة الهجرة الى الحبشة او بواسطتها هذا
والذى يدل على ان المراد بالمهاجرة فى الحديث الجهاد
رواية الحديث بلفظ جاهد وتتمة الحديث على كل من
الروايتين فحاصل معنى الحديث من آمن بالله ورسوله
واتى بما وجب عليه من الطاعات يدخله الله تعالى الجنة
بغير عقوبة على مقتضى صدق وعده الكاين بمحض فضله
سواء جاهد اولم يجاهد هذا لكن الذين جاهدوا فى
سبيل الله يكون لهم الدرجات الرفيعة التى ذكرت فى
تتمة هذا الحديث وهى قالوا يارسول الله افلا نبشر الناس
قال عليه السلام ان فى الجنة مائة درجة اعدها الله
للمجاهدين فى سبيله كل درجتين ما بينهما كما بين السماء
والارض فاذا سالتم الله فاسئلوه الفردوس فانه اوسط

الجنة واعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه تفجر انهار
الجنة الحديث فيكون فى هذا الحديث الترخيص فى القعود
عن الجهاد والترغيب فى القيام بالجهاد اللهم اجعل
سعيى فى شرح هذا الحديث مشكورا • وفى السنة الآخرين
من الاخوان مذكورا ق زيد بن خالد الجهنى من اوى
ضالة فهو ضال ما لم يعرفها الحديث روى البخارى ومسلم
متفقين هذا الحديث عن زيد بن خالد الجهنى بضم الجيم
وفتح الهاء الذى هو من قبيلة جهينة عليه السلام م وقوله اوى فعل
ماض من الافعال والمعنى من ضمها اليه واخذها ويجوز
ان يكون اوى فعلا ماضيا من الثلاثى فانه يجئ متعديا
ايضا وقوله عليه السلام ضالة المراد بالضالة فى اللغة
ما ضل من البهيمة لكن المراد بها فى الحديث الضالة من الابل
والبقر والفرس مما يحمى نفسه من السباع ويقدر على الابعاد
فى طلب المرعى والماء على العود الى المنزل المنسوب الى صاحبه
والدليل عليه ما روى انه كان الاعرابى فى اول الاسلام التى

يطلق على الذكر والانثى والواحد والجمع م

عن التقاطها مايحمي نفسه اذ بقاؤها حيث ضلت اقرب
لان يجدها ربها من ان يطلبها في املاك الناس واستمر
الامر على ذلك في زمن ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما فلما
كان زمن عثمان رضي الله تعالى عنه كثر الميل الى الشهوات
واخذ اموال الناس بالباطل بسبب بعد زمانه عن زمان
النبي صلى الله عليه وسلم راى التقاطها وضمها والتعريف
بها الى ان ياتي صاحبها هذا فلعل مالكا والشافعي رحمهما
الله تعالى نظرا الى ما كان في اول الاسلام فقالا اذا وجد
بعيرا وبقرة في الصحراء فالترك افضل والحنفية نظروا الى
ما راه عثمان رضي الله تعالى عنه فقالوا ان ضالة مثل
الابل والبقر لقطة يتوهم ضياعها فيستحب اخذها و
تعريفها صيانة لاموال الناس كما في الغنم واستحباب اخذ
مثل الغنم متفق عليه عند المالكية والشافعية والحنفية
تظهر مما ذكرنا ما هو الداعي الى تقييد الشراح الضالة بالابل
والبقر والفرس مما يحمي نفسه واخراج الغنم عن حكم الحديث

واعلم ان لفظ اللقطة يعم الضالة لكن اكثر استعمالها
في غير الحيوان وحكم اللقطة انها امانة اذا اشهد الملتقط
انه ياخذها ليردها على صاحبها لان الاخذ على هذا
الوجه ماذون فيه شرعا بل هو الافضل عند عامة العلماء
وهو الواجب اذا خاف الضياع عليها قالوا ويكفي في الاشهاد
ان يقول من سمعتموه ينشد ضالة فدلوه علي وان لم يشهد
الشهود عليه وقال الاخذ اخذ ثم للمالك يضمن عند ابي
حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يضمن والقول قوله مع يمينه
تعريفها في مكان وجدت فيه وفي المجامع مدة لا تطلب
بعدها في الصحيح وعن ثمس الائمة الحلواني اداء التعريف
الى الشهر عند الاخذ ويقول آخذها لاردها فان فعل
ذلك ولم يعرفها بعد كفى وقالوا المراد بالتعريف ان ينادي
اني وجدت لقطة لا ادري مالكها فليات ولي صفتها
لاردها عليه واختلفوا في مدة التعريف والصحيح انها
غير مقدرة بمدة بل هي مفوضة الى راي الملتقط فيعرفها

قوله ويجب مع يمينه
قوله في الصحيح قيد تعيين موضع التعريف

الى ان يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك وقدرها
محمد ومالك والشافعي بحول من غير تفصيل بين القليل
والكثير وفي رواية عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
ان كانت اللقطة اقل من عشرة دراهم عرفها اياما اى
على حسب ما يرى وان كانت عشرة عرفها حولا وبعد انقضاء
مدة التعريف يتصدق الملتقط بها وان جاء صاحبها
بعد التصدق واجازه فله ثوابها والصدقة وان لم يجز
ضمن الآخذ كما في بهيمة وجدت لا فرق عندنا اى عند
الحنفية بين ان يكون اللقطة بهيمة او غيرها في حكم
استصحاب الاخذ خلافا لمالك والشافعي رحمهما الله تعالى
فعندهما اذا وجد مثل البعير في الصحراء فالترك افضل
على ما مر وقوله عليه السلام فهو ضال اى آثم في حكم
الآخرة او ضامن في حكم الدنيا ان هلكت الضالة والاول
هو الاظهر والتعبير عن الآثم او الضامن بلفظ ضال
لرعاية مشاكلته ضالة ولتشبيهه بالضال عن الطريق

الموصل الى المطلوب وقوله عليه السلام ما لم يعرفها
مصدر فيقدر في امثال هذا المقام وقت مضاف
الى المصدر تقديره فهو ضال وقت ترك التعريف كما في
قولهم اتيتك خفوق النجم وحاصل المعنى فهو في ضلال
كبير ان لم يعرفها وكبر الضلال مستفاد من ان يكون تنكير
ضلال للتعظيم فمن حيث اخذ ما لا ينبغي اخذه ضلال
ومن حيث ترك التعريف ضلال آخر فيكون من اخذ ضالة
في ضلال كبير والذي يدل على ان الضلال ليس هو من حيث
ترك التعريف فقط حديث الموطا حيث اطلق ولم يقيد
بعدم التعريف هذا المعنى هو الاظهر على مذهب مالك
والشافعي وهو ثابت عندهما واما على مذهب الحنفية فيمكن
ان يراد هذا المعنى ايضا لكن مع اعتبار قيد آخر مراد
في الحديث بحسب ما آل المعنى ليوافق مذهبهم مضمون هذا
الحديث فكان النبي صلى الله عليه وسلم قال من آوى
ضالة في زمان عدم الميل الى اموال الناس بالباطل فهو في

ضلال كبير ان لم يعرفها فلعل عثمان رضي الله تعالى عنه
نظر الى اعتبار هذا القيد فساغ له الاجتهاد ورآى ما
رآه من التقاط الضالة مطلقا وضمها مع التعريف على
ما هو مذهب الحنفية فاستحبابا لالتقاط مطلقا ق
ابن عباس رضي الله تعالى عنه من ابتاع طعاما فلا
يبعه حتى يستوفيه الحديث اخرج البخاري ومسلم هذا
الحديث متفقين قوله من ابتاع اى اشترى فان الابتياع
هو الاشتراء واما البيع والشراء فان كلا منهما من الاضداد
وقوله عليه السلام طعاما المراد بالطعام هنا ما يطلق
عليه الطعام في عرف اهل زمان النبي صلى الله عليه وسلم
من نحو الحنطة والشعير والتمر والزبيب وغير ذلك وقوله
عليه السلام فلا يبعه بسكون العين نهي الغايب من البيع
الذي طاوعه الابتياع والاشتراء اى فلا يبيع المشتري
الطعام وقوله عليه السلام حتى يستوفيه اى حتى يقبضه
المبتاع هذا الحديث نص على ان لا يجوز بيع الطعام قبل

القبض متفق عليه ولا يفهم من هذا الحديث ان يكون حكم
عدم جواز البيع قبل القبض مختصا بالطعام اذ يجوز ان يكون
ذكر الطعام لاقتضاء المقام والحال لا للتخصيص ولذا
ذهب محمد والشافعي رحمهما الله تعالى الى انه لا يجوز بيع
العقار والمنقولات من الطعام وغيره قبل القبض وذهب
ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله تعالى الى انه لا يجوز بيع
المنقولات من الطعام وغيره قبل القبض فانه يجوز عندهما
واما عند مالك رحمه الله فلا يجوز بيع الطعام قبل
القبض ونقل عن احمد بن حنبل انه لا يجوز بيع المكيل و
الموزون قبل القبض ويجوز فيما سواهما والحاصل ان
عدم جواز بيع الطعام قبل القبض متفق عليه الا عند
من مذهبه شاذ متروك واما اخرج المصنف حديث
عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما دون غيره مع
ان حديث ابن عمر مثله وكذلك حديث ابي هريرة وحديث
جابر رضي الله تعالى عنهما لان في حديث ابن عباس زيادة

وهي قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه وما احسب كل
شيء الا مثله م ق ابن عمر من ابتاع نخلا بعد ان
تؤبر فثمرتها للذي باعها الا ان يشترطها المبتاع من
ابتاع عبدا فماله للذي باعه الا ان يشترطه المبتاع
الحديث المشهور في نسخ الكتاب علامة الميم وعلى ما ذكره
الهروي ان هذا الحديث من طريق سالم عن ابن عمر متفق
عليه ورقم الميم الواقع في النسخ سهو قوله عليه السلام من
ابتاع نخلا اي من اشترى شجر التمر وقوله عليه السلام
بعد ان تؤبر التاء بير هو التلقيح وهو ان يشق وعاء
طلع نخل انثى فيذر فيه شيء من طلع نخل ذكر او من وعاء
الطلع فيكون ذلك اصلاحا للنخل باذن الله تعالى والطلع
اول ما يبدو من ثمر النخل ثم يصير خلالا بفتح الخاء ثم يصير
بلحا بفتح الباء واللام ثم يصير بسرا بضم الباء ثم يصير
مذنبا بكسر النون يقال ذنبت البسرة فهي مذنبة اذا ابتدأ
ترطيبها من اسفل ثم يصير رطبا بضم الراء وفتح الطاء ثم

يصير تمرا ولكل منها كيفيات ومنافع مخصوصة فعند ابي
حنيفة واصحابه رحمهم الله تعالى الحكم قبل التأبير كما بعد
التأبير فان الحكم الشرعي اذا قيد بقيد لا يكون دليلا على عدم
ذلك الحكم عند عدم ذلك القيد عندهم لا يقولون بمفهوم
المخالفة لجواز ان يكون ذكر القيد لمصلحة اخرى فلا يكون ذكر
القيد حجة عندهم فاذا ابتداء ظهور الثمر فلا يدخل في البيع
من غير اشتراط فيكون كالزرع لا يدخل في بيع البستان من
غير اشتراط وقال بعض الشراح ذكر في جمل الغرايب ما دام الثمر
مستكنا في الطلع كالولد مستكنا في البطن كان للحمل تبعا في
البيع فاذا ظهر تميز حكمه وهو مذهب الامام ابي حنيفة واصحابه
رحمهم الله تعالى انتهى مقاله وقال مالك رحمه الله تعالى ان
كانت النخلة ابرت لم يدخل في البيع وان لم تؤبر دخل في البيع
(اي الثمر) (اي الثمر والطلع)
وبه قال الشافعي واصحابه رحمهم الله تعالى لانهم يقولون بحجية
مفهوم المخالفة وقوله عليه السلام فثمرتها ذكر الهروي ثمرتها
بالتاء في رواية سالم وهو حديث الكتاب وبدونها رواية نافع

وانه وكل منها كيفيات
اشار به الى رد قول
الامام ابي حنيفة رحمه الله

انتهى ذكر وقوله عليه السلام للذى باعها اى لمن باع النخل و
تانيث الضمير لان النخل اسم جنس فى معنى الجمع قال الله تعالى
والنخل باسقات وقوله عليه السلام الآان يشترطها المتاع
اى المشترى مثل ان يقول اشتريت النخل بثمرتها هذه وقوله عليه
السلام من ابتاع عبدًا فماله للذى باعه اى فمال ذلك العبد
ملك من باعه الاصل فى اللام الاختصاص واشد الاختصاص
على وجه الملك فى اللغة فيحمل اللام عليه فما يصلح له حقيقةً فى
الشرع واما الاضافة فتكون لملابسات شتى اقويها فى التبادر
الملك فما يصلح للملك وهو حقيقتها فى الشرع يعم المجبوب مال
فيد وعلمه وحلمه وعمله وكتابته وشجاعته فيحمل اضافة مالٍ
الى ضمير عبد فى الحديث على غير الملك من الملابسات كاذن
التصرف فى المال وكاذن الانتفاع به والدليل عليه ان
العبد مملوك السيد فتمليك المال له تمليكه لنفسه فى الحقيقة
فيكون الاضافة فى ماله مجازية وقول النبى صلى الله عليه وسلم
العبد لا يملك الا الطلاق لحديث فلا يملك العبد وان ملكه

السيد عند ابى حنيفة والشافعى رحمهما الله تعالى فى القول
الجديد واما فى القول القديم يملك العبد اذا ملكه السيد
وبه قال مالك رحمه الله فان الاصل فى الاضافة الملك لكنه
اذا كان فى يد العبد مال السيد وباع العبد فالمال يصير ملكًا
للسيد الآان يشترط المشترى بكون المال لانه اشترى شيئين
فى صفقة واحدة الآان الشافعى قال يشترط ان يكون الثمن على
خلاف جنس ما فى يد العبد من المال لشبهة الربوا وقال مالك
لا يشترط ذلك فانه اذا ملكه السيد ثم باعه لا يدخل ذلك المال
فى بيع عبد الا بالاشتراط فلا فرق بين التمليك وعدمه عنده
فى صورة البيع وحكمه فالاصح عند الحنفية والمالكية والشافعية
فى القول الجديد ان لا يدخل فى بيع العبد ثوبه وان كان يستعوره
الا بالاشتراط بظاهر الشرع هذا وما ذكر بعض الاخوان من انه
يدل حمل الاضافة فى الحديث على الاختصاص كما فى جل الفرس
وسرجه قوله عليه السلام فماله للذى باعه لانه اضاف المال
اليهما فى حالة واحدة ويمتنع ان يكون بشىء واحد فى حالة واحدة

ملك اثنين فكون اضافته الى العبد مجازاً ففيه نظر من
وجوه ق عايشة رضى الله تعالى عنها قيل روت عن النبى
صلى الله عليه وسلم الفين ومائتين وعشرة احاديث
اخرج البخارى ومسلم متفقين هذا الحديث عن عروة عن
عايشة رضى الله تعالى عنها قالت جاء تنى امراءة ومعها
ابنتان لها تسالنى فلم تجد عندى شيأ غير تمرة واحدة
فاعطيتها اياها فاخذتها فقسمتها بين ابنتيها ولم تاكل منها
شيأ ثم قامت فدخل على النبى صلى الله عليه وسلم فحدثته
حديثها فقال عليه السلام من ابتلى الحديث وروى غير عروة
عن عايشة رضى الله تعالى عنها غير هذا الحديث قريباً من
معناه والظاهر ان الحادثة متعددة ولكن المصنف اختار
رواية عروة عن عايشة لان عروة كان اعرف بحديث
عايشة رضى الله تعالى عنها من غيره من ابتلى من هذه
البنات بشيء فاحسن اليهن كن له ستراً من النار الحديث
قوله عليه السلام من ابتلى فعل ماض مبنى للمفعول من

الافتعال والابتلاء هو الاختبار والامتحان لكن غالب
استعماله فى النقم والمصايب فكان البنات منها فى عرف
الناس قال الله تعالى اذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه
مسوداً وهو كظيم وكذلك البلاء هو الاختبار الا انه يكون
فى النعم بالعين والنقم بالقاف قال الله تعالى وبلوناهم
بالحسنات والسيات آت والله تعالى منزه عن الاختبار فالمعنى
من فعل الله به فعلاً كفعل المختبر فاعطاه شيأ من البنات
وقوله عليه السلام من هذه البنات بشيء من بيانية
لقوله بشيء فالجار والمجرور متعلق بمحذوف فى موقع الحال
من شيء ولا يجوز ان يكون صفة لشيء لان الصفة لا تتقدم
على الموصوف وقوله عليه السلام هذه البنات اشارة
الى جنسهن وفى رواية من البنات بغير لفظة هذه وقوله
عليه السلام فاحسن اليهن الحق عليه السلام الاحسان
والمراد الكمال فاول الاحسان اليهن الاطعام والكسوة
بحيث لا يحتجن الى غيره والثانى التعليم فى امر دينهن والتاديب

بحيث يكن مرضيات مهذبات الاخلاق والثالث التزوج
بالاكفاء الصالحين روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
من زوج كريمته فاسقا فقد قطع رحمها الحديث فمن
فعل بهن هذا الاحسان فقد كرمهن بالستر والكف عن
التردد والخروج الى تحصيل المعاش الداعي الى الفتن وقوله
عليه السلام كن له سترا من النار اى حجابا مانعا يعني يجاوز
جزاء يشبه عمله الذي هو الستر عن التردد والخروج وهو الستر
عن النار في الآخرة والستر بكسر التين وسكون التاء واحد
الستور والاستار وهو الحجاب الساتر فالمعنى من ابتلى
بالبنات فاحسن اليهن بلا اهمال اى في صغرهن وكبرهن بمنع
انهن غير مرغوبات رغبة الابناء فسترهن عن الخروج لطلب
المعاش بسبب احسانه اليهن جعلهن الله تعالى له سببا للنجاة
عن النار وسترا عنها م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه من
ابطاء به عمله لم يسرع به نسبه الحديث يقال ابطاء به اى
اخره ويقال اسرع به اى قدمه والمعنى من كان بسبب

معصيته المكتسبة من اهل النار لم يجعله شرف نسبه
من اهل الجنة فاجتهدوا في الاعمال ولا تتكلوا على شرف
النسب سواء كان ذلك الشرف من حيث الرياسة الدنيوية
او من حيث الايمان والتقوى ففي هذا الحديث استعارة
تمثيلية شبه حال من لم يتوسل الى الدرجات الجنانية
بعمله الصالح الذي اكتسبه ويترجى ان يتوسل بها بشرف
نسبه بحال من لم يركب مركبا قادرا على قطع المسافة موصلا
الى المطلب فركب على دابة ليس من شانها ان يقطع شيأ من
المسافة فيوصل الى المقصد وانما قال لم يسرع به نسبه و
لم يقل لم يوصله نسبه رعاية للتقابل في الابطاء والاسراع
هذا وانما قضية الحاق الذريات المؤمنين بالآباء و
الامهات المؤمنين وبالعكس على ما يفهم من القرآن العظيم
مختصة بالداخلين في الجنة هذا فمن قال الحديث محمول على
الصراط يعني مختص ببيان حال اهل الصراط فقط وايد
قوله بلفظ الابطاء الواقع في حديث آخر في حق اهل الصراط

فقد مال عن الصراط م انس رضى الله تعالى عنه قال مُرَّ بجنازة
فأثنى عليها خيرٌ فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم وَجَبَتْ
وجبت وجبت ومُرَّ بجنازة فأثنى عليها شرٌّ فقال نبى
الله صلى الله عليه وسلم وَجَبَتْ وجبت وجبتْ قال عمر
رضى الله تعالى عنه فداك ابى وامى يا رسول الله مُرَّ بجنازة
فأثنى عليها خيرٌ فقلتَ وجبت وجبت وجبت ومُرَّ بجنازة
فأثنى عليها شرٌّ فقلت وجبتْ وجبت وجبت يعنى ما معنى
قولك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اثنيتم عليه خيرًا وجبت له الجنة ومن اثنيتم عليه شرًّا
وجبت له النار انتم شهداء الله فى الارض انتم شهداء الله
فى الارض انتم شهداء الله فى الارض الحديث قوله عليه السلام
من اثنيتم عليه المخاطب هنا الاصحاب ومن على سبيلهم تهتم
فى الايمان والتقوى من غيرهم هذا على تقدير ان يكون من
شرطية والمراد بالثناء بالخير هنا هو الذكر بالمحاسن الدينية
من الايمان بكريما لا لغرض دنيوى فاذا كان الثناء بالايمان
والعمل الصالح م

وكمال التقوى مطابقًا للواقع فلا شبهة فى وجوب دخول
الجنة على مقتضى الوعد من الله تعالى وان كان الثناء
بالايمان مطابقًا للواقع وبكمال التقوى لا فكذلك لما يجئ
من حديث عمر رضى الله تعالى عنه وان كان الثناء بالايمان
غير مطابق للواقع فلا مغفرة لمن اثنى عليه ولا دخول له
فى الجنة وهو خارج عن حكم الحديث لما سنبين ان شاء الله
تعالى والمراد بالثناء بالشر هنا هو الذكر بالقبايح فى الدنيا
بمجرد التحقير والاهانة والذكر بالقبايح بمجرد التحقير و
الاهانة هو معنى الستر اذا عرفت هذا عرفت انه لا منافاة
بين قوله عليه السلام من اثنيتم عليه شرًّا وبين النهى عن سب
الاموات كما توهموه فان من اثنيتم شرًّا هو جوز سبته من
الموتى الكافرين او المنافقين ومن نهى عن سبته هم اموات
المؤمنين روى عن النبى صلى الله عليه وسلم اذكروا موتاكم
بالخير الحديث اى الموتى المؤمنين والمعنى لا تذكروهم على
طريق الستر ومجرد التحقير واما ذكر موتى المؤمنين ببعض

الفسق والقبايح فى الدين موعظةً وتحذيرًا للسامعين عن
السلوك لطرايقهم فى الفسوق والاخلاق الذميمة واتأسفًا
على احوالهم بحسب ما يتبعها من العقوبات كما هو مقتضى
الاخوة والغايات فى الله تعالى فليس من قبيل الثلب المنهى
عنه لانه ليس لمجرد التحقير بل لمصلحة اخرى دينية ويؤيد
حديث انس رضى الله تعالى عنه قال كنت قاعدًا مع النبى
صلى الله عليه وسلم فمرت جنازة فقال عليه السلام
ما هذه الجنازة قالوا جنازة فلان بن فلان كان يحب الله
ورسوله فقال عليه السلام وجبت ثلاثًا ثم مرت اخرى
فقال عليه السلام ما هذه الجنازة قالوا جنازة فلان بن
فلان كان يبغض الله ورسوله فقال عليه السلام وجبت
ثلثًا اخرجه البزاز والحديث يفسر بعضه بعضًا ولا
شك ان من يبغض الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم
كافر ومنافق ويقارب هذا الحديث ما روى انه مر عليه
عليه السلام بجنازة فقال عليه السلام اثنوا عليه فقالوا

كان ما علمنا يحب الله ورسوله واثنوا عليه خيرًا فقال وجبت
ثم مر عليه باخرى فقال عليه السلام اثنوا عليه بئس المرء
كان فى دين الله فقال عليه السلام وجبت فعلى هذا يكون
تنكير شرًا فى الحديث للتعظيم والشر العظيم للميت هو الكفر
او النفاق وحدًا ومع غيره من المعاصى وكذا تنكير خيرًا فيه
والخير العظيم للميت هو الاخلاص فى الايمان وحب الله تعالى
وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدًا ومع غيره
من الطاعات وانما ذكر الاثناء فى الشر والثناء مستعمل
فى الخير لمشاكلة لقوله عليه السلام من اثنيتم عليه خيرًا
وللاشارة الى ان اللايق بالمؤمن ان يكون همته بالاثناء
الذى هو فى الخير ما امكن واما قوله عليه السلام من اثنيتم
عليه خيرًا وجبت له الجنة فيساوقه حديث عمر رضى الله
تعالى عنه صلى الله عليه وسلم ايما مسلم شهد له اربعة
عن النبى
بخير ادخله الله الجنة فقلنا وثلثة قال عليه السلام و
ثلثة فقلنا واثنان فقال عليه السلام واثنان الحديث

والمخاطب فى قوله عليه السلام من اثنيتم بصيغة الجمع
اقله اثنان كما هو اقل ما اعتبر فى عدد الشاهد وكذا
يساوقه حديث عامر بن ربيعة مرفوعا اذا مات العبد
والله تعالى يعلم منه شرا ويقول الناس خيرا قال الله تعالى
للملائكته قد قبلت شهادة عبادى لعبدى على عبدى وغفرت له
على فيه للحديث وهذان للحديثان انما هما فى حق اهل
الاسلام اذ لا ينفع الشهادة ولا الشفاعة لمن لا ايمان له
قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء الآية وقيل يحتمل ان يكون قوله عليه السلام
من اثنيتم شرا فى شان اهل الاسلام كما كان قوله عليه
السلام من اثنيتم عليه خيرا فى شانهم فح يكون قوله عليه
السلام وجبت له النار للتهديد على سب اموات المؤمنين
فان الله تعالى لا يوجب النار والعقوبة لعبد بشهادة
مجردة بخلاف جانب رحمته التى وسعت وعفوه الذى
يحبه فانهما بر وجان الشهادات كما مر آنفا وفى الحديث

وجه آخر يحتمل ان يكون ما موصولة وان يكون الحديث
مخصوصا للجنازتين المعهودتين المخصوصتين كما هو المفهوم
من الموصول مع صلته ويكون الحكم بوجوب الجنة لاحديهما
وبوجوب النار للاخرى مفوضا الى علم النبى صلى الله عليه
وسلم فعلى هذا الاحتمال يكون شهادة المخاطبين بالهام الله
تعالى اياهم الشهادة اللايقة بهذا الاعتبار قال عليه
السلام انتم شهداء الله فى الارض لاباعتبار سببية
الشهادة للوجوب المذكور كما كان فى معنى حديث عمر وحديث
عامر رضى الله تعالى عنهما وقوله عليه السلام انتم شهداء
الله فى الارض انتم شهداء الله فى الارض انتم شهداء
الله فى الارض التكرار ثلث مرات هنا للتاكيد على ما تقرر
من دأبه عليه السلام فى تكلمه عليه السلام ثلثا ثلثا
غالبا واضافة الشهداء الى الله للتعظيم والاشارة الى
ان شهادتهم عند الله مقبولة ولانهم يكونون شهداء يوم
القيمة من قبل انبياء الله تعالى على امهم المنكرين

لتبليغ الرسالة فكانتم شهداء لله تعالى قال الله تعالى
وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس
الآية والمراد بالوسط العدل هذا وبما ذكرناه من بيان
معنى الحديث ومعنى التتب والذكر بالشر يندفع كثير من
التكلفات من الاسولة والاجوبة فى هذا الحديث ق
انس رضى الله تعالى عنه من احب ان يساءل عن شئ فليسأل
فلا تسالونى عن شئ الا اخبرتكم ما دمت فى مقامى الحديث
قوله عليه السلام عن شئ اى من احوال الآخرة خاصة يؤيده
قوله عليه السلام فى آخر خطبته والذى نفسى محمد بيده لقد
عرضت على الجنة والنار آنفا فى عرض هذا الحايط فلم ار
كاليوم فى الخير والشر ويحتمل ان يكون المراد بشئ فى قوله عليه
السلام فلا تسالونى عن شئ ما يعم احوال الآخرة وغيرها
ويساعد هذا الاحتمال سؤال ابن حذافة عن ابيه
استكشافا لا استهزاء ولا تعجيزا وقوله عليه السلام ما دمت
فى مقامى لفظة هذا بعد قوله عليه السلام فى مقامى مذكور

فى الصحيحين وليس فى نسخ المشارق وذكر لفظ هذا ينبئ عن
ان يكون المراد من المقام مقامه على المنبر فى تلك الساعة
اووقته الذى فيه حصلت المكاشفات له وفى احتمال ان
يكون المراد من المقام مقام النبوة نوع بعد واعلم ان اصح
ما روى من الحادثة التى ورد فيها هذا الحديث انه بلغ النبى
صلى الله عليه وسلم ان قوما من المنافقين والمرتابين
ينالون منه عليه السلام بانهم يعجزونه عليه السلام عن بعض
ما يسالون عنه فيغيظ عليه السلام عليهم فقام عليه السلام
يوما بعد صلوة الظهر والعصر على المنبر خطيبا فذكر الساعة
وذكر ان قبلها امورا عظاما ثم قال عليه السلام من احب
ان يساءل عن شئ فليسأل فلا تسالونى عن شئ الا اخبرتكم
ما دمت فى مقامى هذا قال انس رضى الله تعالى عنه فاكثر
الناس البكاء حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه
وسلم واكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول سلونى
فقام عبد الله بن حذافة فقال من ابى فقال عليه السلام

ابوك حذافة ثم قام بعد ذلك ابن حذافة رجل آخر فقال
من ابى فقال النبى صلى الله عليه وسلم ابوك سالم مولى
شيبة فقال اين ابى وقد مات ابوه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ابوك فى النار فلما قال عليه السلام ذلك
تفطن عمر رضى الله تعالى عنه غضبه عليه السلام فبرك
على ركبتيه وقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد
نبيا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ان يقول
سلونى وحصل من قول عمر رضى الله تعالى عنه سكون غضبه
ثم قال عليه السلام والذى نفسى بيده لقد عرضت
على الجنة والنار آنفا فى عرض هذا الحايط فلم ار كاليوم
فى الخير والشر الحديث واما سؤال الرجلين عن ابويهما
فروى انهما كانا يشكان بسبب شبهة شاعت بين الناس
ولذا غضبت ام ابن حذافة لانها لاجل سؤاله بين الناس
حتى قالت له ما سمعت بابن قط اعق منك آمنت ان يكون
امك قد قارفت بعض ما يقارفه نساء اهل الجاهلية

فتغضها على اعين الناس فقال عبد الله والله لو الحقق
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد اسود للحقته
هذا وفى هذا الحديث دلالة على ان الجنة والنار مخلوقتان
الآن كما هو مذهب اهل السنة والجماعة وفيه دلالة
ايضا على انهما مريتان لمن اراد الله تعالى رؤيتهما له
فانه عليه السلام راآهما ذلك اليوم فى عرض الحايط
اى جانبه ورؤيته عليه السلام فى هذا الوقت اما لاجل
ان الله تعالى اراد انزال عقوبة ثم غفر ذلك ببركة كون
النبى صلى الله عليه وسلم بينهم كما قال تعالى وما كان
الله ليعذبهم وانت فيهم واما لاجل ان السائل لما سأله
عن موضع ابيه اطلعه الله تعالى على الجنة والنار فرآى
اب ذلك الرجل فى النار فاخبره به كما اطلعه عليه السلام
على بيت المقدس حين سأل قريش عن امارتها وهو ينظر
اليها ويخبرهم وهو فى الحطيم واما لاجل ان النبى صلى
الله عليه وسلم لما قال فى الغضب من احب ان يسأل عن شيء

فليسأل الطلعه عليه السلام الله تعالى على الجنة والنار
ليجيب لكل من سأل عن شانهما وصفتهما وعمن كان في احد
خ سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه من احب ان ينظر
الى رجل من اهل النار فلينظر الى هذا يعني رجلا كان
يقاتل المشركين وقتل في الاخير نفسه الحديث رواه البخاري
عن سهل بفتح السين وسكون الهاء عن النبي صلى الله عليه
وسلم هذا الحديث فرق المصنف الخاء وان اخرجه مسلم
بغير لفظ من احب وكان اصل معنى الحديث متفقا عليه
قوله عليه السلام يعني رجلا الخ تفسير لقوله عليه السلام
هذا فهو من الفاظ الراوي او المصنف وكان اسم الرجل
قزمان بضم القاف وسكون الزاء وآخره نون وقوله
النبي صلى الله عليه وسلم واشارته عليه السلام الى الرجل
حين قتاله قتالا شديدا على المشركين في غزوة خيبر
فتحب الناس حتى وقع في قلوب بعضهم فتنة بان
يقال اذا كان مثل هذا المجاهد من اهل النار فمن يكون من

اهل الجنة فاتبعه رجل لينظر ما باله وهو يقاتل المشركين
قتالا شديدا وكان من اشد الناس على المشركين حتى جرح و
لم يصبر على الم الجرح فاستعجل الموت فجعل ذبابة سيفه
بين يديه فتحامل عليه حتى خرجت من بين كتفيه فاقبل
الرجل سرعا فقال اشهد انك رسول الله فقال عليه السلام
وما ذاك قال انك قلت لفلان من احب ان ينظر الى
رجل فلينظر الى هذا وكان من اعظمنا ذبا عن المسلمين
وعرفت انه لا يموت على ذلك فاتبعته ناظرا الى احواله
حتى جرح فاستعجل الموت فقتل نفسه فقال النبي صلى الله
عليه وسلم عند ذلك ان العبد ليعمل عمل اهل النار وانه
من اهل الجنة ويعمل عمل اهل الجنة وانه من اهل النار
وانما الاعمال بالخواتيم الحديث فاخبار النبي صلى الله عليه
وسلم عن الرجل قبل قتل نفسه معجزة له عليه السلام والحكم
بكون الرجل من اهل النار اما لاجل انه كان من المنافقين
واما لاجل انه قاتل نفسه مستحلا او غير مستحل لا يعفى عنه

قوله وذبا الذب
الدفع والدفع

بالشفاعة وغيرها قيدخل النار بسبب فسقه فيكون من اهل
النار وان كان غير مخلد واما لاجل انه يفعل فعلا يقتضي
كونه من اهل النار وان عفا الله تعالى عنه وتفضل له
فيحكم بالظاهر واما كونه اشد الناس على المشركين في الحرب
مع كونه منافقا فلاجل طمع حطام الدنيا من اخذ السلب
والنصيب الكامل من الغنيمة ولاجل الاسم حتى يقال انه شجاع
لا لاجل اعلاء كلمة الله واظهار الدين لانه ليس من الدين
في شيء والصحابة لما راوا اجتهاده في الحرب وهم لا يعلمون
البواطن ظنوا ان له فوزا عظيما وقالوا ما اجزاه فينا
اليوم احد كما اجزاء فلان فبين النبي صلى الله عليه وسلم
حاله لهم نهيا عن الاغترار بالظواهر وارشادا الى ان العبرة
بالبواطن والخواتيم والعمل الصالح بدون الايمان كبناء
بلا اساس ق م ابو موسى وعايشة رضي الله تعالى عنهما
من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره
الله لقاءه الحديث اخرج مسلم هذا الحديث مرويا عنهما

من غير زيادة ونقصان في مروي كل واحد منهما فعمل
المروي هذا الحديث متفق عليه لا يخلو عن التكلف
قوله عليه السلام لقاء الله تعالى اي من سره ان يصير الى
الدار الآخرة ومال قلبه الى ملاقاتها ميلا تاما بالرغبة
فيها لا النفرة عنها فالمراد من لقاء الله في قوله عليه السلام
من احب لقاء الله هو الرجوع الى الحساب والمجازاة فالمؤمن
يحب ذلك دايما لكن بالنظر الى تقصيراته يخاف سوء العاقبة
فيضعف ميله وحبه فاذا عرف نجاته وفوزه عند النزع
بسبب حسن ظنه بالله تعالى وبتبشير الملك او بعرض النعيم
المعد له ومشاهدة مقامه في الجنة يزول عنه ذلك الخوف
فيتخلص محبته ويتقوى ميلان قلبه الى لقاء الله تعالى
قوله عليه السلام احب الله لقاءه جزاء الشرط وهو الظاهر
كما في قوله عليه السلام من كان لله كان الله له من كان في
عون اخيه كان الله في عونه الحديث فمعناه كون العبد
محبا للقاء الله تعالى سبب لكون الله تعالى محبا للقاء العبد

اى لكونه تعالى محسنا الى ذلك العبد كاحسانا لمحب الى
حبيبه • ههنا مقال يتضح به المقام • ويظهر به فى امثال
هذا المقام المرام • وهو ان المحبة فى الاصل هو ميلان
القلب الى شئ ميلانا تاما بالشوق والرغبة فيه وهذا
المعنى لا يتحقق الا بين الجسمين لان المايل بالذات لا يكون الا
جسما او جسمانيا فيمتنع ان يحب الله تعالى شيأ من الاشياء
محبة حقيقية وان يحب العبد اياه تعالى محبة حقيقية
لامتناع الجهة فى شانه تعالى فمحبة الله تعالى لشئ من الاشياء
مجاز مستعمل فى الاحسان التام اليه من قبيل اطلاق السبب
وارادة المسبب وكذا محبة العبد لله تعالى مجاز مستعمل
فى الطاعة التامة الخالصة له تعالى مع الرغبة فيهما
واما لفظ المحبة المستعمل فى الميلان التام للعبد الى امور
الآخرة فحقيقة لا مجاز على ما مر آنفا واعلم ان قوله عليه السلام
من احب لقاء الله على وجهين احدهما من احب لقاء الله
محبة تابعة لمحبته وطاعته فى وقت حيوته قبل حالة

النزع فمحبة هذه سبب لمحبة الله له اى لاحسانه تعالى اليه
احسانا كثيرا جزاء لطاعته ومحبته فيما قبل الموت اى فى غير
حالة النزع وفيها جميعا والوجه الثانى من احب لقاء الله
فى حالة النزع فمحبته هذه سبب لمحبة الله تعالى له اى لاعداد
له مزيد رحمته واحسانه الذى هو فى مقابلة محبته الحاصلة
وهذا المعنى هو الظاهر المتبادر بناء على تخصيص النبى صلى
الله عليه وسلم كما سيجئ ان شاء الله تعالى وانما قال احب الله
لقاءه للمشاكلة لقوله عليه السلام احب لقاء الله وللدلالة
على كمال الاحسان فان احسان المحب الى الحبيب اتم واكمل
فان قلت اذا لم يقبل الايمان فى حالة النزع
الغرغرة فكيف يجازى بالمحبة الحاصلة فى تلك الحالة قلت
اذا كان الايمان حاصلا قبلها باقيا الى الموت يكون اعماله الظاهرة
والباطنة بل كيفياته النفسانية الغير الاختيارية المرضية
بجهة من الجهات محسوبة يجازى بها كما يكون امراضه واوجاعه
التى فى حالة النزع والغرغرة يجازى بها وان لم يقبل الايمان

الحادث فيها وههنا وجه ثالث وان كان اباه بحسب الظاهر
تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم المحبة بحالة النزع كما
سيبين ان شاء الله تعالى وقوله عليه السلام ومن كره
لقاء الله كره الله لقاءه الحديث فقالت عايشة رضى الله
تعالى عنها او بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم انا
لنكره الموت قال عليه السلام ليس ذلك ولكن المؤمن اذا
حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شيء احب اليه
مما امامه فاحب لقاء الله واحب الله لقاءه وان الكافر اذا
احتضر بشر بعذاب الله وعقوبته فليس شيء اكره اليه مما
امامه فكره لقاء الله فكره الله لقاءه كذا في صحيح البخاري
وذكر مسلم في صحيحه عن شريح بن هانى عن ابى هريرة رضى
الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله
كره الله لقاءه قال شريح فاتيت عايشة فقلت يا ام
المؤمنين سمعت ابا هريرة يذكر عن رسول الله حديثا ان

كان كذلك فقد هلكنا فقالت ان الهالك من هلك لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من احب لقاء الله احب الله لقاءه
ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه وليس منا احد الا وهو
يكره الموت فقالت قد قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس بالذى تذهب اليه ولكن اذا شخص البصر وحشرج
الصدر واقشعر الجلد وتشنجت الاصابع فعند ذلك
من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله
كره الله لقاءه انتهى ذكره فهذا الحديث قد بين اطلاق
حديث الكتاب فان فيه بيان ان المراد من المحبة و
الكراهية للقاء هو الذى يحصل عند النزع فمن كان من
اهل السعادة ينكشف له الحال في السكرات ويعرض عليه
النعيم الذى يصل اليه فيحب ذلك ويشتاق الى سرعة
الوصول اليه بل ربما يحصل ذلك للخلص من المؤمنين قبل
زمان النزع فان من ايقن بالجزاء وعمل عملا يحبه الله

تعالى كان يحب لقاء الله تعالى في جميع اوقاته كما يحكى
عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه انه كان تمشي
يوما بالحرب بلا درع فقال له ابنه الحسن ليس هذا بزي
القتال فقال يا بني لا يبالي ابوك على الموت وقع ام وقع
عليه الموت وقد قال الله تعالى قل ان كانت الدار الآخرة
عند الله خالصة لكم من دون المؤمنين فتمنوا الموت
الآية ان من ايقن بان عمله صار مقبولا وانخرط في سلك
الفايزين بالجنة فهو يحب الوصول اليها والخروج من دار
المحنة واما النهي عن تمني الموت فلاجل عدم المعرفة باحوال
المعاد ولعله يحصل لشخص في آخر امره ما يوجب المغفرة
ومن كان من اهل الشقاوة فيعلم مصيره عند النزع فيكره
لقاء الله تعالى لذلك فيكره الله تعالى لقاءه فان قيل
قول الصحابة رضوان الله عليهم بعد استعمال الحديث
فكلنا نكره الموت ليس المراد به انهم فهموا ان المراد من
لقاء الله الموت لان شريحا روى عن عايشة رضي الله

تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله
كره الله لقاءه والموت قبل لقاء الله الحديث وانما مرادهم
ان الموت الذي هو سبب الوصول الى لقاء الله مكروه
عندنا فكيف يكون معرفة النجاة والفوز سببا لمحبة
اللقاء اجيب بانه يحصل عند النزع حالة وجدانية (الزاشان)
تكون سببا لحصول المحبة الخالصة الكاملة الخالية عن
شايبة خوف العقاب وعن ملاحظة الم الموت كما
يحكى عن بعض السلف حلف ان لا يضحك حتى يعلم
مصيره الى الجنة فضحك في نزعه لانه تحقق عند المصير
اليها فالمعتبر في المحبة والكراهية هو الذي يحصل للشخص
بالاعتقاد لا الامور الآخر فمن وفق على الطاعة ورزق حب
الآخرة بدوام الذكر وصواب الفكر قبل حالة النزع يعطيه
الله تعالى محبة اللقاء عند حالة النزع كما اخبر النبي
صلى الله عليه وسلم عن رب العالمين وارحم الراحمين

انا عند ظن عبدى بى ومن ليس له التوفيق على ذلك
ومال الى حيوة الدنيا واطمئن بها واحبها حبا جما
كالكافرين الذين يكونون احرص الناس على حيوة يكره
لقاء الله قبل حالة النزع فاذا انكشف حاله ومآله عند
حالة النزع فبالطريق الاولى وبالجملة يزداد حب من
كان يحب ذلك قبل حالة النزع عندها ويزداد بغض
من كان يبغض ذلك قبلها عندها واما كراهية الموت
فهى الكراهية الطبيعية التى مرجعها النفرة عن المكروه
والضرر بحسب الظاهر وهى حاصلة لكل نفس ولذا قالت
الصحابة فكلنا نكره الموت وهذه الكراهية ليست بمرادة
فى الحديث قال ابو عبيدة ليس وجه قوله عليه السلام من
كره لقاء الله ان يكره شدة الموت لان هذا امر لا يكاد يخلو
منه احد وبلغنا عن غير واحد من الانبياء عليهم السلام
ان كرهه حين نزل به الموت ولكن المكروه من ذلك ما كان
ايثارا للدنيا على الآخرة وركونا الى الحظوظ العاجلة

وقد عاب الله تعالى قوما حرصوا على ذلك حيث قال تعالى
ولتجدنهم احرص الناس على حيوة الآية والحب ههنا هو
الذى يقتضيه الايمان بالله تعالى والثقة بوعده دون
ما يقتضيه حكم الجبلة انتهى مقاله اعلم ان الكراهية هى
النفرة التى يمتنع حصولها فى ذات الله تعالى وقيامها
به فيراد بها اذا اسندت الى ذات الله تعالى بالنسبة الى
العبد تبعيده عن الرحمة وارادة النقمة مجازا من قبيل
اطلاق المسبب وارادة المسبب وانما قال عليه السلام كره
الله لقاءه للمشاكلة وللدلالة على كثرة ارادة النقم تذنيب
ذكر بعض الاخوان قال النووى ليس معنى الحديث ان
حبهم لقاء الله سبب لحب الله تعالى لقاءهم ولا ان
كراهتهم سبب لكراهته بل الغرض بيان وصفهم بأنهم
يحبون لقاء الله حين احب الله لقاءهم الى هنا كلامه
توضيحه ان المحبة صفة لله تعالى ومحبة العبد رتبة
تابعة لها ومنعكسة منها كظهور عكس الماء على الجدار

يؤيد ما روى انه قال عليه السلام اذا احب الله عبدا
عشقه عليه وفي تقديم يحبهم على يحبونه في القرآن
اشارة اليه فمعنى الحديث من احب لقاء الله سبب
للاخبار بان الله تعالى يحب لقاءه انتهى ذكره هذا بناء
على ان يكون لفظة من شرطية كما هو الظاهر وان يكون
الشرط سببا للاخبار بالجزاء من المتكلم او المعلم به من
المخاطب كقولك ان اكرمتني اليوم فقد اكرمتك امس
لا للجزاء نفسه استلزاما او اقتضاء كما هو شان القضية
الشرطية في الاغلب وفيه نظر من وجهين احدهما
ان الشرطية التي اعتبر فيها سببية الشرط للاخبار بالجزاء
لا تناسب مقام الترغيب في محبة العبد لقاء الله فان الترغيب
الواضح انما يكون بان يكون محبة العبد للقاء الله سببا
مستتبعا لمحبة الرب لقاء عبده مع ان في هذا الترغيب
ترغيبا في الطاعة والمحبة التي قبل حالة النزع لان في الترغيب
في الشيء ترغيبا في سببه والثاني ان الشايع في لفظ الشرطية

المذكورة ان يكون بلفظ فقد كما في المثال المذكور واما قوله
عليه السلام اذا احب الله عبدا عشقه عليه وقوله تعالى
يحبهم ويحبونه بتقديم محبته على محبتهم فيظهر معناهما بالنظر
الى تفاصيل معاني المحبة الكاينة بين الرب والعبد وهي
على خمس مراتب الاولى محبة الرب لعبده التي هي نعمة التوفيق
الكاينة من الرب ابتداء منها المحبة في قوله تعالى يحبهم
ومن هذا القبيل المحبة في قوله عليه السلام اخبارا عن
الله تعالى كنت كنزا مخفيا فاحببت ان اعرف الحديث
والثانية محبة العبد لربه التي هي الطاعة مع الرغبة
فيها له بتوفيقه تعالى منها المحبة في قوله تعالى ويحبونه
ومنها المحبة في قول الصحابة رضوان الله تعالى عليهم
جنازة فلان بن فلان كان يحب الله تعالى والثالثة
محبة الله عبده التي هي زيادة الاحسان اليه في الدنيا
جزاء لطاعته او اعداد زيادة الاحسان الاخروي له
جزاء لها منها المحبة في قوله تعالى ان الله يحب المحسنين

قوله لان الترتب واقع بين ذات المحبة وذات المحبوب فيكون
خلاف الظاهر وان امكن ارجاعه الى الترتب بين صفة
المحبة والمحبوبية او الى الترتب بين فعل المحب والمحبوب
او الى الترتب بين فعل المحب وصفة المحبوب

قوله بتوفيقه اي بسبب توفيقه فيكون هذه المحبة متاخرة عن المحبة المذكورة

قوله زيادة الاحسان اي المحبة المذكورة عبارة عن الاحسان الذي يكون من المحبوب للمحبوب وليس كما وكيفا بل مقدارا

قوله لطاعته اي بعد ان تكون المحبة متاخرة عن المحبة الثانية

وفى قوله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين
وفى قوله عليه السلام اخبارا عن الله تعالى لا يزال العبد
يتقرب الى بالنوافل حتى احببته والرابعة محبة العبد
لقاء الله فى حالة النزع التى هى الميلان التام الى المعبود
الآخرة وهذه المحبة انما هى بسبب كون العبد موفقا على
الطاعة الخالصة قبل حالة النزع والميلان التام القلبى
هو المعنى الحقيقى للفظ المحبة منها المحبة فى قوله عليه
السلام من احب لقاء الله والخامسة محبة الله لقاء
العبد التى هى اعداد زيادة الاحسان اجرا لحب عبده
لقاءه اوزيادة الاحسان فى تلك الحالة وهى المحبة
المذكورة فى قوله عليه السلام احب الله تعالى لقاءه الذى
بعد قوله من احب لقاء الله تعالى من تدبر فى تفاصيل
معانى المحبة المجازية والحقيقية تحصل له العويصات فى
امثال هذا المقام واما الحالة الروحانية الشوقية
الذوقية التى يسميها اصحاب السلوك محبة فاذا

نقد اجرا لحب عبده للفرق بين المرتبة الثالثة والخامسة

ازدادت يسمونها عشقا فليست من قبيل المحبة اللغوية
بل هى من اصطلاحاتهم الخاصة خ ابو هريرة رضى الله تعالى
عنه من احتبس فرسا فى سبيل الله ايمانا بالله وتصديقا
بوعده فان شبعه ورية وروثه وبوله فى ميزانه يوم
القيمة الحديث يحتمل ان يكون المراد باحتباس الفرس
فى سبيل الله وقفه لاجل الجهاد فان لفظ سبيل الله اذا
اطلق يراد به المتعارف والمتعارف فى ذلك الزمان هو
سبيل الجهاد وهذا الاحتمال يوافقه مذهب بعض الحنفية
ومذهب الشافعى رحمه الله قال محمد رحمه الله يجوز حبس
الكراع والسلاح معناه وقفه فى سبيل الله وابو يوسف
معه فيه على ما قالوا الاثارة المشهورة فيه منها قوله عليه
السلام واما خالد فقد حبس ادراعه واقفاسا ويروى
ان طلحة حبس دروعه فى سبيل الله ويروى اكراعه و
الكراع الخيل ويدخل فى حكمه الابل لان العرب يجاهدون
عليها كذا فى الهداية وذكر فى فتاوى ابى الليث رحمه الله

رجل جعل فرسه فى سبيل الله على ان يمسكه ما دام حيّا
فان نوى به الامساك للجهاد وصحت نيته لان له ان
يجاهد عليه بدون الشرط فمع الشرط اولى ويصح جعله
للتسبيل بلفظه انتهى ذكره ويؤيد الاحتمال المذكور ما رُوى
ان رجلاً جعل ناقته فى سبيل الله فارادت امراءته ان تحجّ
عليها فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
عليه السلام للحج من سبيل الله الحديث فلولا ترخيصه
عليه السلام بتاويل لفظ سبيل الله نظراً الى حال تلك
المراءة لما استخدمت الناقة فى سبيل الحج فكيف
الاستخدام والانتفاع على غير سبيل الله ومرضاته بلا ترخيص
الشرع ويحتمل ان يكون معنى الحديث من حبس فرساً غير بايع
راعياً له بمزاولة الاعمال من الاشباع والارواء وغيرهما
ناوياً للجهاد واعلاء كلمة الله بحيث لولم يكن له مصلحة
الجهاد لما احتبس فرساً فشبعه وريه وروثه وبوله فى ميزانه
يوم القيمة هذا وهذا الاحتمال لا يقتضى خروج الفرس

من ملكه ولا ينافى الانتفاع والاستخدام فى غير مصالح
الجهاد ذكر الهروى ليس فى هذا الحديث دلالة على جواز
وقف الحيوان لان الاحتباس فى سبيل الله غير منحصر فى الوقف
فان من ربط فرساً لاجل ان يجاهد عليه بدون ان يخرجه
من ملكه يقال احتبس فرسه للجهاد وربط فرسه لاجله
وهو الاظهر ههنا على ما لا يخفى انتهى ذكره فان الاحتباس
فى سبيل الله انسب بالملك والحبس فى سبيل الله انسب بالوقف
فعلى هذا الاحتمال الاخير يكون فى الحديث بيان ان الشخص
الذى ملكه الله تعالى الخيل ينبغى ان يقصد بربطها ورعايتها
اشرف الطاعات وهو الجهاد ليحصل له بتلك النية مثوبة
بقدر اكله وشربه وروثه وبوله ويحصل ليزان عمله الصالح
ثقل بواسطة حصول مقادير هذه الاشياء فيه والشبع
بكسر الشين وسكون الباء ما يشبع من الطعام والرِّىّ
بكسر الراء وتشديد الياء ما يُروى من الشراب يقال هذا
شِبعه اى قدر ما يُشبع فحاصل معنى الحديث من احتبس

فرسه انسب بالملك لان صيغة
الافتعال فيها معنى المزاولة العمل
والرعاية بخلاف الحبس اذ لم
يعتبر فيه شىء من مفهومه

فرسا على نية الجهاد وقتالا لكفرة طلبا لمرضاة الله لا لغرض
التفاخر والرياسة والخيلاء وغيرها فضعف مقدار الداخل
في بطن ذلك الفرس من المطعوم والمشروب اي مقداره الذي
في وقت دخوله ومقداره الذي في وقت خروجه يوضع في
ميزان عمله الصالح لينفع في ثقل ميزانه يوم لا ينفع مال و
لا بنون الا من اتى الله بقلب سليم م معمر بن عبد الله
بن نافع رضي الله تعالى عنه روى مسلم عن معمر بفتح الميم
من احتكر فهو خاطئ الحديث خاطئ اسم فاعل من خطئ
يخطأ خطأ على وزن علم يعلم علما بمعنى اثم وكل فعل
يقتضي الاثم فهو منهي فالاحتكار منهي حرام وهو ان يحبس
ما اشتراه مدة ليبيعه وقت زيادة الغلاء ثم مدة الاحتكار
المنهي مقدرة باربعين يوما وقيل المدة شهر لان ما دونه
قليل عاجل والشهر وما فوقه كثير آجل ويقع التفاوت بين
ان يتربص العزة وبين ان يتربص القحط العياذ بالله فانما
الاعمال بالنيات وللحاصل ان التجارة في المطعوم غير

محمودة كذا في الهداية وللعموم ظاهر الحديث ذهب جمع
الى انه محمول على ادخار كل شيء من الاقوات والعلف و
الثمن والعسل وغير ذلك اضر بالناس ولم يضر اذا اشترى
في اسواقهم وهو قول ابن حبيب وجمع اخذ بعموم الحديث
في عدم التقييد بالشراء في اسواقهم وذهب جمهور العلماء
الى انه محمول على ادخار ما يضر بالناس ادخاره عند الحاجة
اليه من الاقوات اذا اشترى في سوقهم وهو المشهور من
مذهب الائمة الاربعة وغيرهم لان ما لا يضر بالناس
شراؤه واحتكاره لا يخطاء مشتريه بالاتفاق فاذا جاز
شراؤه وصار ملكه فله ان يحتكر وان لا يحتكر وقد يكون
في احتكاره مصلحة وهو وجوده عند الحاجة اليه فان
علة النهي عن الاحتكار انما هي ان يحصل به غلاء السعر فذلك
انما يكون فيما فيه الحاجة الضرورية وهو القوت وكل ما
هو غير القوت فليس الحاجة اليه بهذه الضرورة ففات
الشرط الاول فجاز شراؤه واحتكاره وكذا اذا احتكر قوتا

جلبه من بلد آخر فانه يجوز لأن الشرط الثاني وهو الشراء
في سوقهم مفقود فلا يحصل به الغلاء لقول النبي عليه
السلام الجالب مرزوق والمحتكر ملعون الحديث اي مطرود
عن درجة الابرار لا عن رحمة الغفار ان لم يستحل وان
استحل فعن الرحمة ايضا ولانه تعلق به حق العامة وفي
الامتناع عن البيع ابطال حقهم وتضييق الامر عليهم
واعلم ان تخصيص الاحتكار بالقوت قول ابي حنيفة
رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله كل ما اضر بالعامة
حبسه فهو احتكار وعن محمد لا احتكار في الثياب وقال
ابن المبارك لا باس بالاحتكار في القطن والسمسم
ونحو ذلك وتقدير مدة الاحتكار بالاربعين يوما او بالشهر
انما هو في حق المعاقبة في الدنيا لكن ياثم وان قلت المدة
لقصد اضراره بخلق الله ويجب ان يامره القاضي ببيع
ما فضل عن قوته وقوت اهله فان لم يفعل عزره والصحيح
ان القاضي يبيع اذا امتنع اتفاقا واما غلة ارضه وما جلبه

من بلد آخر فليس حبسه احتكارا منهيا لان له ان لا يزرع
ولا يجلب فلا يعد محتكرا شرعا هذا عند ابي حنيفة رحمه
الله واما عند ابي يوسف رحمه الله فكل مكروه وعند محمد
رحمه الله كل ما يجلب منه الى المصر فهو في حكم المصر كذا ذكر
صدر الشريعة وذكر الهروي لما ورد ان النبي عليه الصلوة
والسلام كان يدخر لاهله قوت سنتهم وروي عن اصحابه
ايضا ذلك ولا شك ان النبي عليه السلام واصحابه انما
يفعلون المباح الطلق علم من ذلك ان مطلق الاحتكار
غير منهي وان ادخار الطعام لنفس الشخص ولعياله جايز
غير منهي انتهى ذكره وقيل للحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر
عن العامة حتى لو كان عند انسان طعام محصل من زرعه
واضطر الناس اليه اجبر على بيعه دفعا للضرر عنهم ق
عايشة رضوان الله تعالى عنها روى البخاري ومسلم عنها
من احدث في امرنا هذا ما ليس فيه فهو رد الحديث
والمراد بالامر دين الاسلام وانما عبر عن الشريعة بالامر

اشارة الى ان الأمر الذي ينبغي ان يهتم اليه المؤمن هو
امر الدين وما وراءه من الامور بالنظر اليه كلا امر
وزيادة لفظ هنا بعد اضافة الامر اليه عليه السلام
للاشارة كان موجود يشار اليه ليحصل له فضل تميز
ويعلم ان امره واضح جلي قوله عليه السلام ما ليس فيه
اي شيأ من البدع والمخترعات التي يستند عيها
هوى النفس والغرض النفساني كالمباهاة لا يقتضيها
اصل من اصول الدين التي هي الكتاب والسنة والاجماع
والقياس سواء احدثه الفاعل او احدث قبله و
او اقدم هو على فعله لما في حديث آخر من عمل عملا ليس عليه
امرنا قوله عليه السلام فهو رد اي مردود باطل لا
يعتد به عبر بالمصدر للمبالغة ق ابن مسعود رضي
الله تعالى عنه روى البخاري ومسلم عنه من احسن في
الاسلام اخذ بالاول والآخر الحديث قاله لرجل قال
له عليه السلام ارايت الرجل يحسن في الاسلام ابؤاخذ

بما عمل في الجاهلية قوله عليه السلام احسن في الاسلام
اي اخلص نيته وثبت على الاسلام الى ان مات ومن
كان بخلاف ذلك فقد اساء في الاسلام فالمحسن في
الاسلام من دخل في الاسلام بقلبه ولسانه فلا شك
انه لا يؤاخذ بما عمل في الجاهلية لأن الاسلام يهدم
ما كان قبله من المعاصي والمسيء في الاسلام اما مرتد
او منافق اما المرتد فالمواخذة بالاول والآخر في حقه
ظاهرة واما المنافق فهو يؤاخذ بالاول اي بما عمل قبل
اظهار الاسلام حين كان كافرا بلسانه وبقلبه ويؤاخذ
بما عمل في الآخر اي في وقت اظهاره الايمان لانه منافق
زاد على الكفر الذي هو فيه استهزاء وخداعا ولذلك صار
من اهل الدرك الاسفل من النار خ ابو هريرة رضي الله
تعالى عنه من اخذ اموال الناس يريد اداءها اداها
الله تعالى عنه ومن اخذ يريد اتلافها اتلفه الله تبارك
وتعالى الحديث المراد باخذ الاموال اعم من ان يكون بحق

كالاستقراض او بغير حق كالغصب ولذا لم يقل ظلما قوله عليه السلام يريد اداءها في موقع الحال من فاعل اخذ قوله عليه السلام ادّاها الله عنه اي سهّل الله اداءه بتهيئة الاسباب العادية لسعة الرزق يحتمل ان يكون جملة إخبارية لفظا ومعنى وان يكون انشائية معنى دعاء لمريد الاداء فاما على قصد الاخبار فتقديره من اخذ الاموال مريدا للأداء فستحق لان يقال في حقه ذلك الدعاء واما لا على قصد الاخبار فتقديره ليؤد الله عمن اخذ الاموال مريدا للأداء وانما استحق مريد الاداء بهذا الدعاء لانه جعل نية اسقاط الواجب عليه مقارنا لاخذه وهو دليل خشية الله وهذا الحديث يحتمل الاداء الاخروي من الله تعالى بسبب حسن نيته الثابتة الى الموت كما روي مرفوعا يدعو الله تعالى لصاحبه يوم القيمة حتى يوقف بين يديه فيقول يا ابن آدم فيم اخذت هذا الدين وفيم ضيعت حقوق الناس فيقول يا رب انك تعلم اني اخذته

فلم آكل ولم اشرب ولم البس ولم اضيع ولكن اصابه اما حرق واما سرق واما وضيعة فيقول الله تعالى صدق عبدي انا احق من قضى عنك اليوم فيدعو الله تعالى بشيء فيضعه في كفة ميزانه فيرجح حسناته على سيآته فيدخل الجنة بفضل رحمته كذا ذكر الهروي قوله عليه السلام اتلفه الله الضمير عايد الى من اخذ على طريقة التجوز لان المقصود اتلاف المال او على طريقة الحقيقة على ان يكون المراد من اتلافه العقوبة من الله تعالى والكلام في كونه اخبارا او انشاء وفي كونه دنيويا و اخرويا كالكلام في قوله اداها الله تعالى قوله سعيد بن زيد روى البخاري ومسلم عنه قيل كان هو احد العشرة المبشرة شهد المشاهد كلها غير بدر من اخذ شبرا من الارض ظلما طوقه الى سبعين ارضين الحديث قوله عليه السلام ظلما الظلم وضع الشيء في غير موضعه و نصب ظلما على انه مفعول له او حال او صفة لمصدر

اخذ المضاف قوله عليه السلام طوقه على صيغة المبني
للمفعول والضمير المستتر القايم مقام الفاعل عايد الى
من اخذ والضمير البارز عايد الى الشبر ومعناه الظاهر
المتبادر ان يجعل الشبر المذكور بقدرة الله تعالى
كطوق لازم المحمولية علامة لما بخل به اما على العنق و
اما على غيره من الاعضاء واما على البدن كله وذكر
الهروى الواقع فى حديث سعيد فى هذا الموضع طوقه
المسبع ارضين وقد جاء فى رواية اخرى لهذا الحديث
طوقه الله تعالى من سبع ارضين بلفظة من بدل الى
وقد جاء فى رواية اخرى فى سبع ارضين بلفظة فى وقد
جاء عن يعلى بن مرة مرفوعا ايما رجل ظلم شبرا من الارض
كلفه الله ان يحفره حتى يبلغ اخر سبع ارضين ثم يطوقه
يوم القيمة حتى يقضى بين الناس رواه احمد والطبرانى
وعن يعلى برفعه من اخذ ارضا بغير حقها خسف به
يوم القيمة الى سبع ارضين ولا اختلاف فى ظواهر هذه

الاحاديث اختلف القوم فى معنى الطوق قيل جعلت
فى عنقها مثل الطوق كما قال الله تعالى سيطوقون ما
بخلوا به يوم القيمة وهذا ظاهر على رواية من وقيل
خسف به الى سبع ارضين وهو الظاهر على رواية الى
وفى والاظهر ان يقال بالجموع الوارد فى هذه الاحاديث
فان الظالم اذا مات يخسف به الى سبع ارضين واذا
حشر كلف حمل تراب ما غصبه الى المحشر ثم كلف فى المحشر
ان يحفر الى سبع ارضين ويجعل ذلك التراب الذى نقل
والذى حفر طوقا فى عنقه الى ان يقضى الله بين العباد
ليكون الطوق علامة فعله كما جاء فى اخذ الغنم والبقر
والابل بغير الحق انه يكون على عنق الاخذ وقال الله تع
ومن يغلل ياء تبما غل يوم القيمة وذكر الشبر والذراع
ونحوهما لبيان ان للجناية عظيمة وان كان الشيء الذى
اخذ قليلا كشبر ونحوه ولهذا قال فى حديث ابن مسعود
رضى الله تعالى عنه فليس حصاة من الارض ياء خذها الا

طوقها يوم القيمة دخل في الاخذ ظلماً كل اخذ بغير حق
من غصب وسرقة وحريقة ونحو ذلك ويفهم من هذا
الحديث ان الارضين سبع كالسموات قال الله تعالى
خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن وقد استدل
الداودي بهذا الحديث على ان سبع الارضين لم يفتق
بعضها من بعض قال انه لو فتق بعضها من بعضها لم يطوق
منها ما ينتفع به غيره وهذا انما يتم لو كان التطويق في
وقت الانتفاع وليس كذلك فانه بعد الحشر وقد يستدل
بهذا الحديث على ان من ملك ارضاً ملك ما تحته فله ان
يحفره ويعمل تحت الارض ما شاء اذا لم يضر بغيره انتهى ذكره
فان قلت هل يمكن ان يجعل شبر من الارض الى
سبع ارضين طوقاً محمولاً في عنق مثل الانسان قلت يجوز
ان يخلق الله الظالم بحيث يحمل المقدار العظيم من الارض كما قد
بالغ ومشقة بالغة جزاء لعمله والله تعالى على كل شيء قدير
وذكر بعض الاخوان استدل الشافعي ومحمد رحمهما الله

على قولهما وهو ان الغصب يجري في العقار لان اخذ الارض
ان اخذ الارض ظلماً غصب وقال ابو حنيفة وابو يوسف
رحمهما الله تعالى لا غصب في العقار لان الغصب في الشريعة
عبارة عن ازالة اليد المحقة واثبات اليد المبطلة وازالة
يد المالك انما يكون بالنقل ولا يتصور ذلك العقار والجواب
عن الحديث ان الظلم اعم من الغصب لان الظلم قد يكون
بمجرد اثبات اليد المبطلة ولا يلزم من تحقق الاعم تحقق
الاخص انتهى ذكره ولقائل ان يقول ازالة اليد المحقة
متحققة في اخذ العقار ظلماً لكن لا من حيث النقل بل من
حيث غلبة الغاصب ومنعه التصرف المحق خ ابن عمر
رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه من اخذ من الارض
شبراً بغير حقه خسف به يوم القيمة الى سبع ارضين
الحديث هذا الحديث والحديث الذي قبله متقاربان في
المعنى بل متحدان في المعنى على رواية الحديث السابق بلفظة
الى او بلفظة في قوله عليه السلام خسف به الخسف

غموض ظاهر الارض والباء فى به للتعدية وقوله يوم القيمة
ياء بى عن ان يكون قوله خسف به انشاء دعاءً عليه
ذكر الهروى فان قلت قدمر ان الخسف قبل الحشر وفى هذا
الحديث تصريح بان الخسف يوم القيمة قلت لما جاء فى
بعض الاحاديث ما يدل على ان الخسف قبل الحشر وجاء انه
يُكلف بحمل تراب الارض التى اخذها ظلماً الى المحشر وجاء
انه يطوّق فى المحشر حتى يُقضى بين العباد كان وجه الجمع
ما ذكرنا وليس فى هذا الحديث ما ينافى ذلك فانه يخسف
بعد الموت قبل البعث الى سبع ارضين ثم يحشر منها كما فعل
بقارون حيث قال فخسفنا به وبداره الارض فاذا بعث
كُلف ان يحفر الى ان يبلغ سبع ارضين فالخسف الواقع
فى هذا الحديث هو هذا الحفر الذى جاء فى حديث آخر وهو
لا ينافى الخسف قبل الحشر وهذا ظاهر انتهى كذا ق
ابو هريرة رضى الله تعالى عنه من ادرك ركعةً من الصلوة
فقد ادرك الصلوة الحديث الادراك المذكور فى هذا

الحديث يحتمل ادراك جزء من الوقت وذكر الصلوة تسمية
للسبب باسم المسبب فعلى هذا الاحتمال ذهب الشافعى الى
ان صلوة الصبح لا تبطل باعتراض طلوع الشمس عملاً بظاهر
الحديث مؤيداً مذهبه بما ورد فى بعض الروايات كقوله
عليه السلام اذا ادرك سجدة من صلوة الصبح قبل ان تطلع
الشمس فليتم صلوته وذهب الحنفية الى بطلانها باعتراض
طلوع الشمس وثناء ويل هذا الحديث عندهم هو انه لبيان
وجوب الصلوة بادراك جزء من الوقت قل او كثر مستدلين
بحديث عقبة رضى الله تعالى عنه ثلثة اوقات نهانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان نصلى فيها وان نقبر فيهم
موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزول
وحين تضيف حتى تغرب ويحتمل ادراك الصلوة مع الامام
وقد جاء فى رواية ابن وهب عن يونس فى هذا الحديث
زيادة قوله مع الامام وهو نص فى ان المراد ادراك الصلوة
مع الجماعة وليس فى سائر الروايات هذه الزيادة فعلى

الاطلاق يكون الكلام فى موضعين الاول ادراك وجوب
الصلوة بادراك جزء من الوقت وهو مذهب الجمهور ويكون
ما يصلى بعد خروج الوقت اذا احرم فى الوقت اداء لا قضاء
لانه ادرك جميع وقت الصلوة بادراك جزء منها وقال قوم
الكل قضاء نظرا الى ترجيح وقوع الاكثر خارج الوقت وقال
قوم ما وقع فى الوقت اداء وما وقع بعد قضاء ثم ادراك
الوقت ليس بمخصص بادراك جزء منه يسع فيه ركعة اذا ادرك
جزء يسع فيه دونها ايضا كذلك فالمشهور من مذهب
الشافعى وابى حنيفة رحمهما الله تعالى ان ادراك اى جزء
كان ادراك للوقت ويجب على من ادرك ذلك هذه الصلوة
اللازمة فى هذا الوقت بشرط استداد السلامة من الموانع
زمانا يسع فيه مقدار تلك الصلوة وذكر الركعة للتمثيل
والاخراج مخرج الغالب كما فى قوله تعالى فاتوا بسورة من
مثله الآية ليس التحدى فى اتيان السورة فقط بل باتيان
ثلث ايات ايضا وذكر السورة لانها جزء معلوم من القرآن

لة فاتحة وخاتمة فكذلك ذكر الركعة ههنا لأجل ان ذلك
قد يتعبد به وفى النسائى من حديث ابى هريرة رضى الله
تعالى عنه مرفوعا من ادرك ركعتين من صلوة العصر قبل
ان تغرب الشمس او ركعة من صلوة الصبح قبل ان تطلع
الشمس فقد ادرك وبالاتفاق ذكر الركعتين للتمثيل والاخراج
مخرج الغالب فكذلك ذكر الركعة وذهب مالك وجمع الى
ان ذكر الركعة للتقييد ويدرك الوقت بادراك وقت ركعة
لا بما دونها وقالوا المراد من الركعة وقت يسع فيه الاحرام
والقراءة بام القرآن قراءة معتدلة والركوع والرفع منه
والسجود مرتين والفصل بينهما وقال الاشهب السجود ليس
بشرط فانه متى ادرك قدر ما يكبر ويقراء بام القرآن ويركع
فقد ادرك وتمسكوا بمجى الركعة فى هذه الاحاديث ثم
الاظهر عند الشافعى رحمه الله تعالى انه بادراك الجزء
المذكور تجب هذه الصلوة والتى قبلها ان جاز جمعهما وعند
ابى حنيفة رحمه الله تعالى لا تجب الا الصلوة التى هذا

جزء وقتها ومبنى الخلاف على اشتراك الوقتين فى الصلوتين
اللتين يجمع بينهما وعدم الاشتراك ثم الظاهر من عدم
التفرقة بين صلوة وصلوته وانه اذا ادرك جزء من الوقت
واحرم فيه صحت صلوته ويصلى فيه القدر الذى يسع
فيه ويصلى الباقى خارجه ولا تبطل الصلوة بغروب الشمس
ولا بطلوعه وهو قول كافة العلماء وقال ابو حنيفة رحمه
الله واصحابه يبطل الصبح بالطلوع وعليه استقبالها بخلاف
العصر فانها لا تبطل بالغروب لان العصر يقع آخرها فى
وقت صالح للابتداء بالصلوة بخلاف الصبح فان الوقت
بعدها غير صالح وايضا الوقت الذى بعد الغروب وقت
لصلوة مكتوبة بخلاف الوقت الذى بعد الطلوع وفضايل
الاوقات لا تعرف الا بالسماع وايضا الشارع اخر القضاء
فى حديث الوادى الى ان ارتفع الشمس والثانى ادراك الجمعة
ففيه دلالة على ان من ادرك ركعة من الصلوة مع الامام
فقد ادرك تلك الصلوة مع الجماعة واختلف فيه بانه

يدرك تمام الفضيلة او يدرك بعض الفضيلة بقدر ادراكه
جزء منها فذهب الجمهور الى انه مدرك له وذهب جمع الى
انه انما يدرك بقدره والى هذا يشير قول ابى هريرة رضى الله
تعالى عنه من فاته ام القران فقد فاته خير كثير ثم ان
مدرك الركعة مع الامام انما يدركها اذا ركع قبل ان يقيم
الامام صلبه من الركعة وهو مذهب الجمهور وعن ابن ابى
ليلى والثورى انه يدركها اذا كبر قبل رفع الامام راسه
وركع قبله رفعه وعن قتاده وحميد انه يدركها بوضع
اليدين على الركبتين قبل رفع الامام راسه فان رفع قبل
الوضع فلا وعن ابن سيرين يدركها بادراك تكبيرة الاحرام
وقيل من احرم والامام راكع فقد ادرك الركعة وان لم
يدرك الركوع مع الامام وركع بعده وقيل بجزيه ان رفع
الامام ما لم يرفع الناس وقيل بجزيه ان احرم قبل
سجود الامام وعن الشعبى اذا انتهى الى الصف الآخر ولم
يرفعوا رؤسهم او بقى واحد منهم لم يرفع راسه وقد رفع الامام

راسه فقد ادرك الركعة فان الصف الذى هو فيه امامه
فيه هذا وفى النسائى من حديث سالم من ادرك ركعة من
الصلوة فقد ادرك الصلوة كلها الا انه يقضى ما فاته
وفى رواية لمالك من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك
الفضل وللدار قطنى من ادرك ركعة من الصلوة قبل
ان يقيم الامام صلبه فقد ادرك الصلوة ولابن عدى من
ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك فضل الجماعة ومن ادرك
الامام قبل ان يسلم فقد ادرك فضل الجماعة وللطحاوى من
حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا من ادرك ركعة
من الصلوة فقد ادرك الصلوة وفضلها هكذا ذكر الهروى
رحمه الله تعالى ق ابو هريرة رضى الله تعالى عنه من ادرك
ماله بعينه عند رجل افلس او انسان قد افلس فهو احق به
من غيره الحديث يقال افلس الرجل اى صار فقيرا بعد ما
كان غنيا كانما صارت دراهمه فلوسا وزيوفا قوله عليه السلام
او انسان شك من الراوى وهو يعم الذكر والانثى معنى هذا

الحديث عند الشافعى رحمه الله من باع شيئا وادرك عين
ذلك الشئ عند المشترى وهو مفلس بالثمن فله حق الفسخ واخذ
ماله وذهب احمد رحمه الله ايضا الى فسخ البيع بظاهر هذا
الحديث وذهب ابو حنيفة رحمه الله تعالى ومن تابعه الى انه
لا يثبت له حق الفسخ وله اسوة الغرماء ومعنى الحديث عند
الحنفية رحمهم الله من باع شيئا على انه بالخيار فوجد البايع
المشترى مفلسا فى مدة الخيار فهو احق بماله اى فليختر الفسخ
فيكون معناه ارشادا الى ما هو الانفع والاولى واما حمل
الحديث على ادراك ماله المغصوب فياباه قوله عليه السلام
عند رجل افلس لان احقية المالك فى الغصب بماله ثابتة
سواء كان الغاصب مفلسا او غير مفلس ق سعد بن
ابى وقاص رضى الله تعالى عنه من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم
انه غير ابيه فالجنة عليه حرام الحديث معناه من ادعى
ابوة على غير ابيه وهو ينسب نفسه اليه بانها ابنه وانما
عدى ادعى بالى لتضمين معنى النسبة وكانوا يفعلونه فى الجاهلية

فنهى النبى صلى الله عليه وسلم وجعل الولد للفراش وكل ما
نهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم نهيا تحريميا فهو حرام و
ارتكاب الحرام انما يقتضى حرمة دخول الجنة اذا كان المرتكب
مستحلا لذلك الحرام واما اذا لم يكن مستحلا له فمعنى كون ذلك الحرام
محرما لدخول الجنة ان الجنة حرام عليه قبل العقوبة المترتبة
على ارتكاب ذلك الحرام لا بعدها ويجوز ان يحمل الحديث
حينئذ على التهديد والتغليظ ق ابو هريرة رضى الله تعالى عنه
من اراد اهل المدينة بسوء اذابه الله كما يذوب الملح فى الماء
الحديث المراد باهل المدينة من كان بالمدينة فى زمن النبى
عليه السلام ومن كان بها بعده من متابعيه فالمعنى من فعل
باهل فعلا قبيحا اهلكه الله تعالى لاجل سبب تعرض وقتاله
من طرف اهل المدينة ذكر بعض الشراح ان فى هذا الحديث
على ما روى فى الكتاب اشكالا وذلك انه رتب العذاب على
الارادة والانسان لا يؤاخذ بما يريد الا اذا كان ممكنا شرعها
الله تعالى عند من يقول به وفى بعض الروايات من كاد اهل

المدينة من الكيد فلا اشكال عليه ويجوز ان يكون المراد بالارادة
الارادة المقارنة للفعل والله اعلم واختلف فى ان المراد
به عذاب الدنيا او عذاب الآخرة او عذابهما فمنهم من ذهب
الى الاول لانه هلك بعض من فعل بهم سوءا ومنهم من ذهب
الى الثانى لانه جاء فى بعض الروايات اذابه الله فى النار
والاول لا ينافى الثانى فيكونان مرادين ق عدى بن
حاتم رضى الله تعالى عنه من استطاع منكم ان يستتر من
النار ولو بشق تمرة فليفعل والمعنى من قدر منكم على ان
يستتر من نار جهنم بحط ذنوبه بالتصدق وان كان قليلا
كتصدق نصف تمرة فليفعل الاستتار والحاصل الحث
على التصدق وعدم الاستنكاف عن تصدق بشئ يسير
كتصدق شق تمرة وعدم استقلاله فانه سبب لمحو الذنوب
فان الحسنات يذهبن السيئات ت ومن قال مقتضى الامر
هنا الندب والاباحة فقد اتى فعلا عجيبا فان قوله عليه
السلام ولو بشق بالواو يدل على ان يدخل فيه التصدق

بعض الشراح الذى قال يريد بهم الزيدية

المفروض اذ لا شبهة فى انه مما يستتر به من النار فان اجيب
بلزوم الجمع بين الحقيقة والمجاز فمدفوع بان المعنى فليفعل
الاستتار بتصدق مفروض او بتصدق يسير غير
مفروض على ان لقائل ان يقول يجوز ان يكون مثل
تصدق شق تمرة من اداء المفروض فيكون الامر للايجاب
م جابر رضى الله تعالى عنه من استطاع منكم ان ينفع
اخاه فليفعل الحديث قوله عليه السلام منكم اشارة الى
ان الكفار لا يجدون الثواب لنفعهم فالمعنى من قدر
من المومنين على ان ينفع اخاه المومن بتعليم ووعظ وايتاء
مال وايصال بمرتبة عالية نافعة وغير ذلك فليفعل
فانه يجد ثوابه ولا يضيع اجره والامر يحتمل الايجاب والندب
باحتمال النافع الواجب والمندوب وبتقدير ليفعل
غير فليفعل المذكور بحسب المعنى ق عدى بن عميرة
رضى الله تعالى عنه من استعملناه منكم على عمل فكتمنا
مخيطا فما فوقه كان غلولا ياتى به يوم القيمة الحديث

عميرة بفتح العين المهملة وكسر الميم وسكون الياء المثناة
التحتانية وفتح الراء المهملة وقوله كتمنا فعل ماض والضمير
المرفوع فاعله عايد الى من ونا بمعنى لنا فى موضع نخذف
الجار واوصل الفعل اليه والمعنى من جعلناه من المومنين
على عمل فكتمنا لنا ابرة فما فوقها كان غلولا ياتى به يوم
القيمة والغلول ان كان عبارة عن الخيانة فى المغنم
ففى مقاله عليه السلام تشبيه ذلك الكتم بالغلول فى
الاتيان به او بوباله يوم القيمة وان كان عبارة عما اخذ
خفية مطلقا فلا تشبيه بالمقال والتشبيه هو الظاهر
وفى هذا الحديث دلالة على ان استعمال غير المسلمين على
عمل بيت المال وغيره لا يجوز خ ابن عباس رضى الله تع
عنه من استمع الى حديث قوم وهم له كارهون او يفرون
منه صب فى اذنيه الانك يوم القيمة الحديث
الاستماع اذا استعمل بالى يكون بمعنى الاصغاء والانك
بمد الهمزة وضم النون هو الذى يقال له الاسرب

وعن اعرابي يقول هذا رصاص آنك وهو الخالص و
لم يجئ هذا البناء الا جمعا غير آنك وقيل اشد كذلك
افعل بضم العين وقوله او يفرون منه شك من الراوي
ق عايشة رضي الله تعالى عنها من اسلم في ثمر فليسلم
في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم الحديث
يقال اسلم الرجل في الحنطة اي صار ذا سلم فيها وقيل
الهمزة قولهم اسلم الرجل للازالة لانه ازال سلامة الدراهم
بتسليمها الى مفلس في اجل في الاصح والسلم بفتح السين واللام
بمعنى السلف بفتح السين واللام وهو نوع من البيوع يعجل
به الثمن وتضبط السلعة والطعام بالوصف المعلوم الى
الاجل المعلوم قوله في كيل اي فيما يكال به في المكيلات و
قوله ووزن اي فيما يوزن به في الموزونات وقوله الى اجل
وهو المدة المضروبة لايفاء الديون وفي هذا الحديث
دلالة على ان السلم لا يجوز الا موجلا كما انه لا يجوز الا في
كيل معلوم في المكيلات ووزن معلوم في الموزونات

فذهب اكثر العلماء الى اشتراط الاجل في السلم بهذا
الحديث ولم يجوزوا السلم الحال بخلاف الشافعي رحمه الله
فانه جوزه مستدلا بقوله عليه السلام ورخص في
السلم مطلقا واول هذا الحديث بان معناه ان كان
السلم مؤجلا الى اجل معلوم لانهم كانوا يسلمون الى اجل
مجهول فامرهم بالمعلوم خ ابو هريرة رضي الله تعالى عنه
من اشار الى اخيه بحديدة فان الملايكة تلعنه وان كان
اخاه لابيه وامه الحديث قوله الى اخيه اي اخيه في الدين
والمعنى من اظهر العزم على ضرب اخيه بحديدة مثل السكين
والسيف والفاس وغيرها ذكر بعض الشراح اللعن هو
الطرد والابعاد وانما لعنت الملايكة من اشار الى اخيه
بحديدة لان فيها تخويفا للمسلم وادخال الروع في قلبه
وهو حرام لقوله عليه السلام لا يحل لمسلم ان يروع مسلما
وانما قال وان كان اي المشار اليه اخاه اي اخا المشير
ويجوز ان يكون بالعكس دفعا للتهمة فان الاخ الشفيق غالبا

قوله مطلقا قيد لقوله
ليس بقبيض

لايروم بالاشارة بالحديدة قتل اخيه ومع ذلك قالوعيد
لاحق ويستدل بذلك على ان الجد ليس بشرط بل ولوكان
بالهزل فهوكذلك م ابوهريرة رضى الله تعالى عنه من
اشترى طعاما فلايبعه حتى يكتاله الحديث والاكتيال اخذ
لنفسه بالكيل يقال كال المعطى واكتال الآخذ ويقال اكتال
عليه اخذمنه فمن اشترى طعاما كيلا مكايلة اوموزونا
موازنة لايصح ان يبيعه قبل ان يكتاله اويتزنه لئلا يكون
متصرفا فى مال غيره بدون اذنه فان الزيادة على المسمى فى
الكيل والموزون لمن باعه هذا مما ذهب اليه عامة العلماء
واما اذا اشتراه جازفة فلايشترط ذلك وفى اشتراء المعدود
عدا اختلاف ففيما روى عن ابى حنيفة رحمه الله كالموزون
لانه لايحل له الزيادة على المشروط وفيما يروى عن الامامين
هوكالمذروع لانه ليس بمال الربوا كذا ذكر بعض الشراح
ق ابن مسعود رضى الله تعالى عنه من اشترى محفلة فردها
فليرد معها صاعا من تمر الحديث اى من اشترى شاة محفلة

فردها بعد ان حلبها ووجدها قليلة اللبن فليرد معها
صاعا من تمر والتحفيل مثل التصرية وهو ان لايحلب
الشاة اياما ليجتمع اللبن فى ضرعها للبيع والمقصود
فى ايجاب صاع من التمر بعد الحلب هو ان اللبن بعضه
مبيع وبعضه على ملك المشترى فلا يمكن رده ولا
رد قيمته فقطع الشرع للخصومة بايجاب ذلك من غير
نظر الى قلة اللبن وكثرته كما فى دية النفس مع تفاوت
الانفس والى ظاهر هذا الحديث ذهب مالك والشافعى
رحمهما الله واما ابوحنيفة واصحابه رحمهم الله تعالى
فذهبوا الى ان التحفيل ليس بعيب ولايثبت به خيار
الرد واولوا هذا الحديث بانه كان قبل تحريم الربوا فانه
كان يجوز فى المعاملات امثال ذلك ثم نسخ وقيل
ناء ويله هو ان المشترى اشترى على شرط انها غزيرة
اللبن فكان العقد فاسدا لكونه بيعا وشرطا فامره
النبى صلى الله عليه وسلم بردها مع ما حلب من لبنها

لأن المشترى شراء فاسدا يرد بزوايد وقد كان المشترى اكل
اللبن فدعاه الى الصلح وردّ مكان اللبن صاعا من تمر بطريق
الصلح فظنّ الراوى انه بطريق الالزام واعلم ان
هذا الحديث فى معنى ما روى ابو هريرة رضى الله تعالى عنه
لا تصرّوا الابل والغنم فمن ابتاعها بخير النظرين بعد ان
يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردّها وصاعا من تمر
لكن حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه لم يقبله اصحابنا
لانه مخالف للقياس من كل وجه والراوى اذا لم يعرف بالفقه
والاجتهاد لا يترك القياس برواياته اذا كانت مخالفة
له من كل وجه لكونه حينئذ ناسخا للكتاب وهو قوله تع
فاعتبروا يا اولى الابصار والخبر المشهور وهو حديث
معاذ وعتبة رضى الله عنهم كما بيّن فى موضعه فلا يحتاج
الى تاء ويل واما حديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه
فانه يحتاج الى التاء ويل لكونه معروفا بالفقه والتقدم
فى الاجتهاد ويترك القياس بخبره وتاء ويله ما ذكرناه

وانما لم يعملوا به اى بظاهره لأنه مخالف للكتاب لأن اللبن
الذى تناوله المشترى اما ان يكون على ملك البايع او
يكون على ملك المشترى فان كان الاول فانما هو مضمون
بالمثل لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم الآية وان كان الثانى
فلا ضمان لقوله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم الآية
فاحتاج الى التاء ويل كذا ذكر بعض الشراح رحمهم الله تح
م ابو هريرة رضى الله تعالى عنه من اطاعنى فقد اطاع
الله ومن عصانى فقد عصى الله ومن اطاع اميرى فقد
اطاعنى ومن عصى اميرى فقد عصانى الحديث هذا
الحديث فى معنى قوله تعالى من يطع الرسول فقد اطاع
الله وانما كان طاعة الرسول طاعة الله تعالى لانه لا يأمر
الا بما امر الله به ولا ينهى الا بما نهى الله عنه فكانت طاعته
بامتثال ما امر الله به والانتهاء عما نهى الله عنه والاجتهاد
من قبيل الماء ورديه والمنهى عنه لمثل قوله تعالى فاعتبروا
يا اولى الابصار روى انه لما قال رسول الله صلى الله

قد لان اللبن بيان لمخالفته القياس ليثبت مخالفته للكتاب

عليه وسلم فقد احب الله ومن اطاعني فقد اطاع الله
قال المنافقون الا تسمعون ما يقول هذا الرجل لقد فارق
الشرك وهو ينهى ان نعبد غير الله ما يريد هذا الرجل
الا ان نتخذه ربا كما اتخذت النصارى عيسى عليه السلام
فنزلت الآية ومن اطاع اميره فقد اطاعه لانه لا يأمر الا
بشرعه وامره بالاجتهاد ومن عصى اميره فقد عصاه لانه
خالف المشروع الواقع منه م ابو هريرة رضي الله تعالى
عنه من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم
ان يفقؤا عينه الحديث الفقؤ بفتح الفاء وسكون
القاف مهموز اللام بمعنى القلع وهو من باب قطع بهذا
الحديث ذهب الشافعي ومن تابعه الى ان من نظر في شق
باب انسان او كوة لا محرم له في ذلك البيت فرماه صاحب
البيت بمثل حصاة ففقاء عينه اي قلعها فلا شيء عليه
وذهب ابو حنيفة رحمه الله الى وجوب الضمان وقيل
انما لم يضمن اذا زجره فلم ينزجر ولم ينصرف وهذا اذا لم

يكن الباب مفتوحا لا يباح له طعنه وانما لم يعمل ابو حنيفة
رحمه الله بظاهر الحديث لكونه مخالفا للكتاب وهو قوله تع
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
فان هذا الفعل وهو النظر ليس فوق الدخول في البيت مجمعا
ولو فعل ذلك عند ما هجم ضمن بالاتفاق وقوله العين بالعين
فيحمل الحديث على ان المراد المبالغة في الزجر والمنع عن ذلك
الفعل ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه من اعتق
رقبة مؤمنة اعتق الله بكل إرب منها ارب منه من النار
الحديث الاعتاق في الشرع هو ازالة الملك قصدا واثبات
العتق على اختلاف المذهبين عند الحنفية والعتق عبارة
عن قوة حكمية يظهر بانفاذ الولاية والشهادة ويدفع بها
ايدي الاغيار والإرب بكسر الهمزة وسكون الراء بمعنى العضو
ومن هذا الحديث يفهم استحباب ان لا يعتق المعتق الخصي
لينال الفضل الموعود في الحديث تمامه ولقائل
ان يقول الاعتبار انما هو على خلقة الخصي دون عوارضه ولما

قوله وقوله بالرفع عطف على قوله قوله من اعتدى

من لا فرح له ولا ذكر اصلا فعدم استحباب الاعتاق وارد عليه
فعلى هذا استحبوا ان يستحق الرجل العبد والمراءة الامة
ليحاذى عضو المعتق والمعتقة عضو المعتق والمعتقة ق
ابو هريرة رضى الله تعالى عنه من اعتق شقصا من مملوك فعليه
خلاصه فى ماله فان لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل
ثم استسعى غير مشقوق عليه للحديث والمعنى من اعتق نصيبا
من عبد مشترك بينه وبين غيره فعلى المعتِق بكسر التاء ضمان
قيمة نصيب الشريك ان كان موسرا وان كان معسرا قوم
المملوك واستسعى فى قيمة نصيب الشريك والمملوك غير مكلف
فوق ما يلزمه من مقدار القيمة والتكليف بما فوق القيمة
مشقة على المملوك المستسعى هذا قوله قوم مبنى للمفعول
من التقويم وياء لفظ القيمة فى الاصل واو وقوله استسعى
مبنى للمفعول من الاستسعاء وهو طلب السعاية وهى كسب
العبد فى فك رقبته والضمير المستكن فى استسعى يعود الى
المملوك وغير مشقوق حال من ذلك الضمير والحديث حجة

لابى حنيفة رحمه الله على صاحبه فى تجزى الاعتاق وذلك
ان العبد اذا كان بين شريكين فاعتق احدهما نصيبه فان كان
موسرا فشريكه بالخيار ان شاء اعتق وان شاء ضمن شريكه
قيمة نصيبه وان شاء استسعى العبد وان كان معسرا فالشريك
بالخيار ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعى العبد فى
فك رقبته عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا ليس للشريك الا
الضمان مع يسار المعتِق والسعاية مع اعساره واستدلا
بهذا الحديث فانه عليه السلام قسم فجعل الضمان عند اليسار
والسعاية عند الاعسار والقسمة لاثنانى الشركة والجواب
ان النبى صلى الله عليه وسلم علق الاستسعاء بفقر المعتِق
وهو لا ينافيه عند عدمه لان التعليق بالشرط يقتضى وجود
المشروط عند وجود الشرط ولا يقتضى عدمه عند عدم الشرط
ق ابن عمر رضى الله تعالى عنه من اعتق عبدا بينه
وبين آخر قوم عليه فى ماله قيمة عدل لا وكس فيه ولا
شطط ثم عتق عليه ان كان موسرا للحديث والشطط بفتحتين

مجاوزة القدر فى كل شيء وفى الحديث لها مهر مثل لا وكس ولا
شطط اى لا نقصان ولا زيادة والضمير المستكن فى قوم
للعبد والضمير البارز فى عليه للمعتق والضمير البارز فى ثم
عتق عليه لاخى والضمير المستتر فى كان للمعتق اى قوم على
المعتق فى ماله ان كان موسرا وان كان معسرا استسعى العبد
ودل الحديث على ان الاعتاق يتجزى واليه ذهب ابو حنيفة
رحمه الله وباقى المباحث قد تقدم فى الحديث الذى هو قبيله

ق جابر رضى الله تعالى عنه من اعمر رجلا عمرى له ولعقبه
فقد قطع قوله حقه فيها وهى لمن اعمر ولعقبه الحديث
والعمرى بضم العين وسكون الميم وفتح الراء وبالالف
المقصورة على وزن حبلى هو ان يعطى الرجل داره لاخر ويقول
هى لك عمرى اى عمرك فاذا مت رجعت هى الى فيقال اعمرته
الدار عمرى وهكذا كانوا يفعلون فى الجاهلية فابطل النبى
صلى الله عليه وسلم ذلك واعلمهم ان ذلك له ولورثته
بعده سواء قال لعقبه اولم يقل عند اكثر العلماء

وقال مالك رحمه الله ان قال المعمر لعقبه فهو كذلك
والا فله ان يرجع بعد الموت خ ابو عبس عبد الرحمن بن
جبر رضى الله تعالى عنه من اغبرت قدماه فى سبيل الله
حرمه الله تعالى على النار الحديث ابو عبس بفتح العين
المهملة وسكون الباء الموحدة جبر بفتح الجيم وسكون الباء
الموحدة والمراد بسبيل الله ما هو اعم من الغزو والحج ليكون
متناولا لمن اغبرت قدماه فى طلب العلم وفى حضور الجماعة صلوة
وغيره وضمير حرمه عايد الى من م ابو هريرة رضى الله
تعالى عنه من اغتسل ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم
انصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلى معه غفر له ما
بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلثة ايام الحديث
والمعنى من اغتسل فى يوم الجمعة ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر
له من السنن ثم انصت اى سكت حتى يفرغ الخطيب من
خطبته ثم يصلى مع الخطيب غفر له ما بينه من الساعة
التى صلى فيها الجمعة الى مثلها من الجمعة الاخرى والكلام

فى كون قوله عليه السلام غفر له جزآء للشرط او دعاء له
ظاهر قوله وفضل ثلثة ايام بالرفع معطوف على ما بينه
ليكون الحسنة بعشر امثالها يعنى ثواب ثلثة ايام
وظاهر الحديث ينبئ عن ان يكون الجزاء مشروطا بالمذكور
قبله كله فاذا نقص من ذلك شئ لم يترتب عليه الجزآء
المذكور وان يكون الغسل للصلوة لا لليوم فائدة عطف
اتيان الجمعة عليه ثم الدالة على التراخى ق ابوهريرة
رضى الله تعالى عنه من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة
ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية
فكانما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكانما
قرب كبشا اقرن ومن راح فى الساعة الرابعة فكانما
قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكانما قرب
بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملايكة يستمعون
الذكر الحديث قوله غسل الجنابة منصوب على نزع
الخافض يعنى غسلا كغسل الجنابة فى الكمال بغير نقصان

قوله راح من الرواح واصل الرواح هو المشى بعد الزوال
فيكون المراد بالساعة المذكورة فى الحديث هى الساعة
اللطيفة التى هى الجزء الزمانى الذى يعد الناس فى
عرفهم ساعة واحدة كما فى قولك قعدت عند فلان
ساعة لا الساعة التى يدور عليها حساب الليل والنهار
وقيل الرواح الى الجمعة هو الذهاب اليها اى وقت كان
يقال راح القوم وتروحوا اذا ساروا اى وقت كان
فيكون المراد بالساعات ساعات النهار مطلقا فبين
فضل ما جاء فى الساعة الاولى من النهار مبكرا قبل
الزوال على من جاء بعد وقيل ذكر بلفظ الرواح لانه
خرج لفعل من شانه ان يفعل وقت الرواح كما يقال
للقاصدين للحج حجاج والبدنة من الابل سميت بدنة
لبدانتها وهى الضخامة والكبش الاقرن هو الذى التقى
طرفا قرنيه من العظم قوله حضرت الملايكة اى الذين
يكونون على باب المسجد يكتبون اجور الجماعة يستمعون

الذكراى الخطبة وذكر بعض الشراح فالحديث بيان
تفضيل من جاء فى الساعة الاولى مبكرا قبل الزوال
على من جاء بعدى الى الخامسة فاذا تعدى الخامسة
فحضر لم يكتب له من ذلك بشيء لأن الملائكة الذين يكتبون
رجحان هؤلاء بعضهم على بعض يطوون صحايفهم بعد
الخامسة ويحضرون استماع الذكر وعلى هذا يكون اللام
للعهد للملائكة المذكورة واما الملائكة الذين يكتبون
ثواب الصلوة وثواب سماع الخطبة وغيره فهم
يكتبون فهم يكتبون ما هم موكلون به انتهى ذكره خ
سلمان رضى الله تعالى عنه من اغتسل يوم الجمعة
وتطهر بما استطاع من طهر ثم ادهن او مس من طيب
ثم راح فلم يفرق بين اثنين فصلى ما كتب له ثم اذا
خرج الامام انصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى
الحديث ومعنى التطهر ما استطاع من طهر ان يزيل ما
به من الدنس والوسخ وغير ذلك والادهان بما يزيل

التعب والشعث فيورث نوع اعتدال للبدن فيعين
الروح لسهولة توجهه الى مفيض الخير وانواع السرور
ومولى نعم اجناس لذايذ الحضور واما مس الطيب
فلان اليوم يوم ازدحام فيمسه ليلا يناذى جاره و
كلمة من يجوز ان يكون زايدة على راى من يرى زيادتها
فى الموجب والتبعيض عند من لا يرى ذلك واستعمال
احدهما حسن واستعمالهما جميعا او الدهن المطيب
احسن قوله فلم يفرق بين اثنين اى لم يعبر بينهما
ولم يتخط رقابهما قيل واشتراط هذا انما هو عند ما
اذا لم يكن موضع الصفوف المتقدمة خاليا اما اذا
كان خاليا فلا باس بزجر من تقدم فى المجيء ولم يتقدم
فى موضع زيادة احراز الثواب وهو الصفوف التى
تلى الامام م وايل بن حجر رضى الله تعالى عنه
من اقتطع ارضا لما لقى الله وهو عليه غضبان الحديث
حجر هو بضم الحاء المهملة وسكون الجيم والمعنى من

اخذ ارضا لنفسه متملكا ظلما غضب الله عليه عند
لقائه وحقيقة الغضب معلومة بالبديهة فانها
كيفية نفسانية متصورة لكل احد لا حاجة الى تعريفه
بالحد والرسم وقد يعرف تعريفا لفظيا كما قيل هو تغير
يحصل عند غليان دم القلب لارادة الانتقام
وهذا المعنى يستحيل على الله تعالى ولا يصح اطلاق
الغضب بهذا المعنى عليه تعالى فيحمل على المجاز عند
الاطلاق وكذلك مثل الفرح والسرور والحياء و
المكر والخداع والاستهزاء والرحمة والرافة والمحبة
لكن لها غايات فمن حيث غاياتها التي هي جهة التجوز
يصح اطلاقها على الله تعالى لا من حيث معانيها اللغوية
كارادة الانتقام في الغضب فاطلاقه عليه تعالى
انما هو بهذا الاعتبار والذين جوزوا الغضب في العقا
استدلوا بهذا الحديث وبعضهم قالوا لا يتاتى الغضب
في العقا ويجيبون بان الغضب لو كان مراد البيتن

الشارع حكمه التنوي لان البيان واجب وشبيه
ضعف الجواز ان يكون بيان ذلك مستقلا في آية
او حديث والحق ان الظلم اعم من الغضب كذا في
بعض الشروح م ابو امامه اياس بن ثعلبه الحارثي
رضي الله تعالى عنه من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه
فقد اوجب الله له النار وحرم الله عليه الجنة
فقال له رجل وان كان شيأ يسيرا يا رسول الله
قال وان كان قضيبا من اراك الحديث امامة بضم
الهمزة واياس بكسر الهمزة وثعلبه بفتح الثاء المثلثة
وسكون العين المهملة ومعناه من تملك حق امرئ
مسلم بحلفه الكاذب فقد جعل الله عذابا بالنار
له لازما كالواجب وحرم عليه دخول الجنة وان
كان ذلك الحق قطعة من غصن شجر الاراك والاراك
بفتح الهمزة شجر معروف عند الناس يتخذون المسواك
منه لليبسه وهذا الحديث خرج مخرج المبالغة في المنع

للحلف بفتح اللام وكسر اللام منه

في المنع والتمويل بدليل تاء كيد ايجاب النار بتحريم الجنة
فان احدهما يستلزم الآخر والحال يقتضي هذا التاكيد
لان مرتكب هذه الجريمة قد بلغ في الاعتداء الغاية
حتى اقتطع حق رجل لم يكن له فيه سبيل واستخف بحرمة
واجبة الرعاية وهي حرمة الاسلام واقدم على اليمين
الفاجرة ومع ذلك فلا يجري على ظاهره بل يقال ان ذلك
لمن استحلّه فانه بذلك يكفر ويحمل الحديث على ان ذلك
في وقت من الاوقات بدون التاء بيد ذكر بعض
الشراح اختلف في قوله مسلم هو قيد احترازي على انه
لو اقتطع حق كافر لا يستحق الوعيد وهو قيد اتفاقي
غير احترازي فقيل هو قيد اتفاقي ورد لبيان ان
رعاية حق المسلم اشد لان حرمة حق المسلم اقوى
وقيل انما ذكر المسلم للدلالة على ان حق الكافر واجب
رعاية فان ارضاء المسلم بادخاله الجنة يوم القيمة
امر ممكن فيجوز ان يرضي الله تعالى خصمه المسلم ويعفو

عن ظالمه بالتجاوز عن حقه تعالى واما ارضاء الكافر
بادخال الجنة فغير ممكن فيكون الامر صعبا فاذا كان
حق من يتصور الخلاص من ظلمته واجب الرعاية فحق
من لا يتصور اولى انتهى ذكره ق سفيان بن ابي زهير
رضي الله تعالى عنه من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا
ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط الحدث قوله
ابو زهير بضم الزاء المعجمة وفتح الهاء قوله اقتنى
فعل ماض من باب الافتعال يقال اقتنيت الماعز
اذا امسكته لنفسه لا للتجارة والضمير في عنه عايد
الى من وزرعا نصب بقوله يغني يقال ما يغني عنك
هذا اي لا ينفعك والمعنى من امسك كلبا في داره
لا لمصلحة حفظ الزرع ولا لمصلحة حفظ ذات
الضرع انتقص كل يوم من عمله قيراط قوله ولا ضرعا
الضرع لكل ذات ظلف وخف فمعنى ولا ضرعا و
لا ذات ضرع وهي الماشية وقوله نقص بفتح النون

ويفهم من هذا الحديث ان
اقتناء الكلب لحفظ الدار
من مثل السراق جايز

لازم وقد يجيء متعديا ومعنى القيراط الجزء وهو في
الاصل نصف دانق وقيل جزء من اربعة وعشرين
جزءا من دينار وياء قيراط بدل من الراء فان اصله
قراط بتشديد الراء يدل جمعه على قراريط م جابر
رضي الله تعالى عنه من اكل البصل والثوم والكراث
فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتاذى مما يتاذى
منه بنو آدم الحديث المراد هو التي تنتنها لا المطبوخ لذلك
زال ريحه بقرينة السياق قوله فلا يقربن بضم الراء
وفتح الباء وتشديد النون قوله مسجدنا اي مسجد
اهل الاسلام وسبب هذا النهي ان المسلمين يتاذون
برائحتها وقد امر بتطييب المساجد والرائحة الكريهة
على خلاف المأمور به والنهي في حق المساجد الثلثة
آكد منه في غيرها فان لها فضيلة على غيرها لا سيما
مسجد المدينة في زمان الرسول صلى الله عليه وسلم
وقيل النهي في حق مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم

خاصة وقالوا الاول اولى وذكر بعض الشراح والصواب
ان يقال المراد بالمسجد في الحديث مسجد النبي صلى الله
عليه وسلم بافراده واضافته الى نفس المتكلم وساير
المساجد يلحق به بطريق الدلالة وبيان ذلك ان
حضور آكلها المسجد باذاية الملائكة والمؤمنين منهي
عنه والحضور في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
والصلوة خلفه عليه السلام مقتديا به عليه السلام
اذا كان منهيا عنه عند اكل هذه الاشياء مع ما فيه
من الفضيلة فلان يكون منهيا عنه في غير مسجد النبي
صلى الله عليه وسلم بالطريق اولى ويكون الحديث
دليلا على ان الجماعة سنة اذ لو كانت واجبة لما
جاز تركها عند اجتماعها بالحرام فان قيل المذكور
في الحديث من تعليل ذلك هو تاذي الملائكة والملائكة
حضر معه سواء صلى بجماعة او منفردا ومقتضى ذلك
ترك الصلوة الى حين التفصي من الرائحة وذلك قد

يفضى الى خروج الوقت وهو حرام فلزم احد الأمرين
اما جواز تاخير الصلوة الى خارج الوقت او حرمة هذه
الاشياء. لان ما يفضى الى الحرام حرام وكل واحد
منهما منتف فالجواب من وجهين احدهما
ان اداء الصلوة فى الوقت فرض والفرض لا يترك
عند اجتماعه بالحرام والثانى وهو الاوجه ان المراد
بالملائكة الملائكة الذين هم مع المؤمنين المصلين
فانه لابد وان يكون مع المصلى ملائكة ينوى بهم
عند التسليم على يمينه وشماله مع الاختلاف فى عددهم
واقل ما قيل فيه على رواية ابن عباس رضى الله تعالى
عنه انهم خمسة واحد عن يمينه وواحد عن يساره و
آخر قدامه يلقيه للخيرات وآخر عند ناصيته موكل
على تبليغ سلامة على النبى صلى الله عليه وسلم
وآخر خلفه يحفظه من الموبقات والدليل على ذلك
قوله فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو آدم فانه

اذا كان وحش لا يتاذى بالرائحة واذا كان فلا يلزم من
كون الجماعة متروكة بتاذى جماعة من المؤمنين مع
ملائكتهم كون الصلوة نفسها متروكة بتاذى ملائكة
المصلى وحدهم وقد الحق بهذه الاشياء كل ما كان
رائحته عند الاكل موذية من الماء كولات انتهى ذكره
وقيل فاس قوم على المساجد سائر مجامع الناس وعلى
آكل الثوم من معه رائحة كريهة كالبخر وغيره ق
جابر رضى الله تعالى عنه من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا
او ليعتزل مسجدنا او ليقعد فى بيته الحديث معنى هذا
الحديث يقرب من معنى الحديث السابق آنفا الا ان
قوله عليه السلام فليعتزلنا يدل على ظاهره على الاعتزال
المطلق فى المسجد او غيره لان بالقعود فى البيت يحصل
العزلة عن الجماعة فى المسجد وغيره م سعد بن ابى
وقاص رضى الله تعالى عنه من اكل سبع تمرات مما بين
لابتيها حين يصبح لم يضره سم حتى يمسى الحديث قوله

تمرات بفتح الميم جمع تمرة قوله عليه السلام لابتيها بفتح
الباء الموحدة وفتح التاء المثناة الفوقانية وسكون الياء
المثناة التحتانية تثنية اللابة بفتح الباء مضافة الى الضمير
العايد الى المدينة واللابة الحرة بفتح الحاء المهملة وفتح الراء
المشددة وهي ارض ذات حجارة سود وتجمع على لاب ولوب
والمدينة بين لابتين وقوله عليه السلام سم هو القاتل وفي
الحركات الثلث فيه مروية عن اهل اللغة وفي بعض كتب
اللغة السم هو القاتل يفتح ويضم ويجمع على سموم ودفع
مضرة السم في تمر المدينة اما لدعاء النبي صلى الله عليه
وسلم او لشرف المدينة اولانه عليه السلام غرس شجرتها
بيده عليه السلام وبعض الخواص في بعض الاماكن من حكم
الله تعالى وقدرته غير مستبعد واما علم عدد السبع
فموقوف الى الشارع م انس وابو هريرة رضي الله تعالى عنهما
من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا الحديث الشجرة
يطلق في اللغة على ما له ساق من نبات الارض والنجم ما ليس

له ساق فالاشارة اما الى الثوم او الى البصل او الى الكراث
او الى غيرها فان كانت الاشارة الى احدها فالباقي يدلول
بالقياس وقيل الشجر بحسب اصل اللغة ما يبقى اصله في الارض
ويخلف اذا قطع وينبت في الصيف ما يبس في الشتاء فلقائل
ان يقول الثوم او البصل اذا قطع لم يخلف ولا ينبت في الصيف
ما يبس في الشتاء فعلى هذا يجوز ان يكون الاشارة الى الكراث
فانه اذا قطع ما يؤكل منه وبقي اصله وعرقه اخلف بخلاف
الثوم والبصل فحينئذ يكون باقي الشجر الملتقة ملحقا بالكراث
او يكون بالاعتماد على الانباء من حديث آخر م ابو هريرة
رضي الله تعالى عنه من امسك كلبا فانه ينقص من عمله قيراط
الا كلب حرث او ماشية وقد تقدم المقال في مثل هذا الحديث
والماشية ماخوذة من قولهم ماشت المراة اذا كثرت ولادتها
فيكون اطلاق الماشية على الانعام للتفاؤل كما يقال لها الفاشية
قال النبي صلى الله عليه وسلم ضموا فواشيكم م ابو هريرة
رضي الله تعالى عنه من انظر معسرا او وضع له اظله الله تح

تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله الحديث والمعنى من امهل
مدينا او من هو فى حكم المديون كالكفيل وهو معسر ليس له
مال واف او ترك له بعض الدين اظله الله تعالى تحت ظل عرشه
يوم لا ظل الا ظله ذكر بعض الشراح ظل الله بمعنى كنفه و
ستره ويجوز ان يعود الضمير الى العرش انتهى ذكره وحاصل
المعنى فى قوله اظله الله جعله الله تعالى يوم القيمة بحيث
لا يرى كرب ذلك اليوم ويكون فى استراحة تامة كما جعل
هو بسبب انظاره المعسر فى استراحه وراحة تامة فان
عادة الله تعالى فى مجازاته جعل الجزاء مماثلا لاعمال عباده
قال ابو هريرة رضى الله تعالى عنه من انفق زوجين فى
سبيل الله تعالى دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب اى قل
هلم فقال ابو بكر رضى الله تعالى عنه يا رسول الله ذاك الذى
لا توى عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لارجو ان
تكون منهم الحديث قال بعض العلماء رحمهم الله تعالى
الزوج الصنف والنوع من كل شئ فمعناه من انفق صنفين

من ماله درهمين او دينارين او مدين من طعام او ما يشبه ذلك
انتهى مقاله وقال بعض العلماء رحمهم الله تعالى المراد من انفاق
الزوجين تكريرا لانفاق مرة بعد اخرى اى اتخاذ الانفاق
عادة ودأبا انتهى مقاله ويحتمل ان يراد بالزوجين النوعين
اى المتعدد فى النوعية كانفاق الدرهم مع الثوب او الدرهم
مع الطعام او الدرهم مع الدينار او ما يشبه ذلك ومثل هذا
الانفاق يلزمه كون الانفاق له عادة ودأبا والله تعالى اعلم
ورسوله صلى الله عليه وسلم والمراد بسبيل الله سبيل الخيرات
كالحج والغزوة وسفر طلب العلم وسفر الصلة وقوله اى بفتح الهمزة
وسكون الياء المثناة التحتانية حرف للنداء وقوله فل بضم الفاء
وسكون اللام عند الاكثر وقد روى بفتح اللام وضمها الاقرب
انه ترخيم فلان على ما هو مذهب بعضهم حذف النون للترخيم
والالف لسكونها وقوله هلم بفتح الهاء وضم اللام وفتح الميم
المشددة معناه ايت وحاصل المعنى يا فلان ايت الجنة
انت ممن ينتظر اهل الجنة وهلم لفظ مركب من حرف التنبيه

المحذوف الالف ولدّ على صيغة الامر كمُدّ وهو مذهب
البصريين وعند الكوفيين لفظ مركب من هل وام محذوف
الهمزة بمعنى اقصد والحجازيون لايصرفونه للتثنية والجمع
والتذكير والتانيث واما بنو تميم فهم يصرفونه فيقولون
هلم هلما هلموا هلمي هلمآ هلممن ويجئ هلم لازما كما في
هذا الحديث ويجئ متعديا كما في قوله تعالى هلم شهداءكم
وقوله ذاك الذى لاتَوِيَ عليه يعني ذاك المنفق للزوجين هو
الذى لاخسارة عليه في انفاقه الزوجين وقوله لاتَوِيَ اصله
لاتَوَي بفتح التاء المثناة الفوقانية وفتح الواو وبعدها
الف مقلوبة من الياء المفتوحة بلا التي لنفي الجنس والتَّوَي
مصدر تَوِي بكسر الواو من باب عَلِم معناه بالفارسية
هلاك شدن قال بعض اللغة التوى مقصورٌ هلاكُ المال
وقوله عليه السلام منهم اى ممن انفق الزوجين وجمع
الضمير باعتبار جمعية معنى من وان كان لفظه مفردًا

ق ابن عباس رضي الله تعالى عنه من بدّل دينه فاقتلوه

الحديث العمل بالقتل على هذا الحديث عند العلمآء رحمهم الله
تعالى في حق من ارتد بعد الاسلام ولكن عند الأكثر
القتل بعد الاستتابة وعدم قبول التوبة وقيل ان كان مسلمًا
فارتد لايستتاب وان كان مشركا فاسلم ثم ارتد يستتاب
واما اليهودي اذا تنصر والنصراني اذا تهود او تجنى فعند
الشافعي رحمه الله تعالى يجبر على ان يعود على ما كان عليه فان
يفعل قتل وعند ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله تعالى لا
يجبر ولايقتل بناءً على ان الكفر كلّه ملة واحدة وعند الحنفية
لايقتل المرتدة لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النسآ

م عثمان رضي الله تعالى عنه من بنى لله مسجدًا يبتغي به
وجه الله تعالى بنى الله تعالى له مثله في الجنة الحديث
قالوا انما قال يبتغي به وجه الله تعالى اشارة الى ان هذه
النية اعلى درجة واعظم فان قوله عليه السلام بنى الله تعالى
قريب من قوله عليه السلام يبتغي به لكن لايقدح في قوله
عليه السلام بنى الله تعالى ان يكون غرضا لباني الفوز بالجنة

النجاة من النار وامّا ابتغاء وجه الله تعالى فلا يخطر
بالبال معه شيء من الفوز والنجاة قوله عليه السلام
بنى الله تعالى له مثله المراد بالمثلية هي المثلية التي بين
امور الدنيا وامور الجنة من الطعام والشراب واللباس
والفاكهة وغيرها قال المحققون لا اشتراك في حقايق امور
الجنة وحقايق امور الدنيا وانما الاشتراك في اطلاق الاسم
واللفظ مثلا بطيخ الجنة مثل بطيخ الدنيا من حيث يطلق
عليهما اسم البطيخ لا من حيث الحقيقة اذ لا مماثلة في لونه و
مقداره وطعمه ورايحته ومائه ولطافته وغير ذلك وكذا
سايرامور الجنة فمثليته من حيث يطلق اسم المسجد مع
نفاسته المفرطة المحيث يعد نوعا آخر • قال الشاعر شعر
وان تفق الانام وانت منهم ٭ فان المسك بعض دم الغزال
فان اشتهى بانى المسجد العبادة يعبد فيه ولا منع قال الله
تعالى ولكم فيها ما تشتهى انفسكم وان لم يشته فيتمتع
بسكناه او بلذايذ زينته مع ان المراد بمثله هو الكاين بعشر

الامثال لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها الآية
او بسبعمائة مثل اوازيد قال الله تعالى كمثل حبة انبتت
سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن
يشاء الآية م ابوهريرة رضى الله تعالى عنه من تاب قبل
طلوع الشمس من مغربها تاب الله تعالى عليه الحديث التوبة
الرجوع والمعنى من تاب الى الله تعالى من المعصية على عزم
ان لا يعود اليها قبل طلوع الشمس من المغرب تاب الله تعالى
اليه بقبول توبته مطلعا على عبده التايب ومما ينبئ عن
كيفية طلوع الشمس من مغربها ما روى عن ابن عباس
رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا غربت الشمس رفع بها الى السماء السابعة في سرعة طيران
الملايكة فتحبس تحت العرش فتستاذن من اين تؤمر بالطلوع
امن مغربها ام من مطلعها فتكسى ضوءها ثم ينطلق بها ما
بين السماء السابعة وبين اسفل درجات الجنات في سرعة
طيران الملايكة فتخدر من سماء الى سماء فاذا ما وصلت

الى هذا فذلك حين ما يتفجر الصبح ولا يزال كذلك حتى اتى
الوقت فحينئذٍ تكثر المعاصى فى الارض ويذهب المعروف
فلا يؤمر به احد وينتشر المنكر فلا ينهى عنه احد فاذا فعلوا
ذلك حبست الشمس مقدار ليلة تحت العرش كما سجدت
واستاءذنت ربها متى اين تطلع لم يجئ اليها جواب حتى يؤتى بها
القمر فيسجد معها ويستاءذن فلا يرجع اليه جواب حتى يحبسا
مقدار ثلث ليال ولا يعرف مقدار طول تلك الليلة الا المجتهدون المتهجدون
فى الارض وهم يومئذ عصابة قليلة فى كل بلدة من بلاد
المسلمين فى هوان من الناس وذلة من انفسهم فينام
احدهم تلك الليلة قدر ما كان ينام قبلها من الليالى
ثم يقوم فيتوضاء ويدخل مصلاه ويصلى ورده فلا يصبح
قدر ما كان يصبح كل ليلة فينكر ذلك ويخرج وينظر الى
السماء فاذا هو بالليل بكانه فينكر ذلك ويظن فيها
الظنون فيقول اخفقت قراءتى وقصرت صلوتى ام قمت
قبل حينى ثم يقوم ويعود الى مصلاه فيصلى نحو صلوته

ثم ينظر فلا يرى الصبح فيخرج ايضا فاذا هو بالليل مكانه فيزيد
ذلك انكارا ويخالطه الخوف ثم يقول لعلى قصرت الصلوة
ام خفقت قراءتى ام قمت فى اول الليل ثم يعود وهو
خايف لما يتوقع من هول تلك الليلة فيقوم فيصلى ايضا
مثل وردة كل ليلة قبل ذلك ثم ينظر فلا يرى الصبح فيشفق
عند ذلك شفقة المؤمن العارف لما كان يحذر فيستخفه
الخوف ثم ينادى بعضهم بعضا وهم كانوا قبل ذلك يتعارفون
ويتواصلون فيجتمع المتهجدون من اهل كل بلدة فى تلك
الليلة فى مسجد من مساجدهم ويجاءرون الى الله تعالى
بالبكاء والصراخ بقية تلك الليلة فاذا ماتم لها مقدار
ثلث ليال ارسل الله تعالى اليهما جبرائيل عليه السلام
فيقول ان الرب تبارك وتعالى يأمركما ان ترجعا الى مغاركما
فتطلعا منه وانه لا ضوء لكما ولا نور فيبكيان عند ذلك
وجلا من الله تعالى وخوفا يوم القيمة بكاء يسمعه اهل
السماوات ومن دونها واهل سرادقات العرش ومن فوقها

المتهجدون

يقال جاءر الى الله تعالى اى تضرع فى دعائه ويقال جاءر بالجيم والهمزة بصوت اى رفع

الوجل بفتحتين الخوف

فيبكون جميعا لبكائهما من خوف الموت والقيامة فيرجع
الشمس والقمر فيطلعان من مغربهما قال فبينما المتهجدون
يبكون ويتضرعون الى الله تعالى والغافلون فى غفلتهم
اذ نادى منادٍ الا ان الشمس والقمر قد طلعا من المغرب
فينظر الناس فاذا هم بهما اسودان لا ضوء للشمس ولا نور للقمر
فذلك قوله تعالى وجمع الشمس والقمر فبرتفعان كذلك مثل
البعيرين تنازع كل واحد منهما صاحبه فيصرخ اهل الدنيا
وتذهل الامهات عن اولادها والاحبة عن ثمرات قلوبها قلوبهم
فتشغل كل نفس بما انيها فاما الصالحون والابرار فانه ينفعهم
بكاؤهم يومئذٍ ويكتب ذلك عبادة واما الفاسقون والفجار
فلا ينفعهم بكاؤهم يومئذ ويكتب ذلك عليهم حسرة فاذا بلغ
الشمس والقمر سرة السماء وهى منتصفها جاء هما جبرائيل عليه
السلام بقرونهما فردها الى المغرب فلا يمر بهما من مغربهما
ولكن يغرب بهما من باب التوبة فقال له عمر رضى الله تعالى
عنه وما باب التوبة فقال عليه السلام يا عمر خلق الله تعالى

بابا للتوبة خلف المغرب له مصراعان من ذهب مكللان من الدر
والجواهر ما بين المصراع الى المصراع اربعون سنة للراكب
المسرع فذلك الباب مفتوح منذ خلق الله تعالى خلقه الى
صبيحة تلك الليلة عند طلوع الشمس والقمر من مغربهما
ولم يتب عبدٌ من عباد الله تعالى توبة نصوحا منذ خلق الله
تعالى آدم الى ذلك اليوم الا وجدت فى ذلك الباب ثم ترفع
الى الله تعالى فقال معاذ وما التصوح قال عليه السلام ان
يندم المذنب على الذنب الذى اصاب فيعتذر الى الله تعالى
ثم لا يعود اليه قال فيغربهما جبرائيل عليه السلام من ذلك
الباب ثم يرد المصراعين فاذا اغلق باب التوبة لم يقبل من
العبد بعد ذلك توبة ثم يطلعان على الناس ويغربان
كما كانا قبل ذلك يطلعان ويغربان واما الناس فانهم
راوا ما راوا من فظاعة تلك الآية وعظمها فيلجون على الدنيا
حتى يجرى فيها الانهار ويغرسوا فيها الاشجار ويبنوا البنيان
واما الدنيا فلو نتج رجل مهرا لم يركبه حتى تقوم الساعة من

لدن طلوع الشمس من مغربها الى ينفخ فى الصور وهذا الحديث
على هذا الوجه قيل لا اصل له ولكن نقلته كما وجدته
هكذا ذكر بعض الشراح ق ابو هريرة رضى الله تعالى
عنه من تردى من جبل فقتل نفسه فهو فى نار جهنم
يتردى فيها خالدا مخلدا فيها ابدا ومن تحسى سما فقتل
نفسه فسمه بيده يتحساه فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها
ابدا ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته فى يده يتوجاء بها
فى بطنه فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا الحديث قوله
تردى فعل ماض من باب التفعل اى سقط والمراد هنا
السقوط من الجبل باختياره يدل عليه قوله فقتل نفسه
والمراد بالخلود هو الثبات والبقاء الذى لا ينقطع وقوله
ابدا تاكيد لارادة هذا المعنى من قوله خالدا مخلدا ونصب
ابدا على الظرفية وقد يطلق الخلود على طول المكث يقال
سجن مخلد تاكيد لارادة هذا المعنى من قوله خالدا مخلدا
ونصب ابدا على الظرفية وقوله تحسى فعل ماض من باب

التفعل معناه شرب بنوع من التكلف اى بمهلة يقال حسا
المرق اى شرب المرق ويقال الحسو بفتح الحاء وضم السين
وهو طعام معروف وكذا الحساء بفتح الحاء والمد وقوله يتوجاء
فعل مضارع من باب التفعل مهموز اللام من الوجاء بمعنى الدق
والرض والضرب بحيث يتفرق اجزاء المدقوق فتصير الاجزاء
رضاضا وفتاتا ظاهرا او حكما ولتصحيح معنى الخلود يحمل
الحديث على الاستحلال فان صاحب الكبيرة غير مخلد فى النار
عند اهل السنة والجماعة وقيل الاستدلال بهذا الحديث
على ان القاتل يفعل به فى الدنيا قصاصا ما فعله بالمقتول
من الخنق والغرق والحرق وكيفية ضرب السكين والسيف
ضعيف فان المذكور فى الحديث مجازاة الآخرة وعقابها ولا
نص على موافقة المجازاتين الدنيوية والاخروية هنا ق
بريدة بن الخصيب رضى الله تعالى عنه من ترك صلوة العصر
فقد حبط عمله الحديث قوله حبط بكسر الباء من باب علم
وقوله عمله مرفوع على انه فاعل حبط معناه بطل عمله

قوله بريدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء المثناة
التحتانية وفتح الدال المهملة والحصيب بضم الحاء المهملة
وفتح الصاد المهملة وسكون الياء المثناة التحتانية
وتخصيص هذا الوعيد بصلوة العصر لان وقتها وقت
اشتغال الناس باسباب المعايش وهذا هو الوجه في الافراد
بالذكر بالصلوة الوسطى التي هي صلوة العصر في الاصح في
قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى والحديث
حمل أن عمل على ظاهره فمحمول على الاستحلال او على ان شان ترك
صلوة العصر في الجزاء الذي به حبط عمل من تركها وأن لم
يحبط بلطفه العميم وان حمل الحديث على التهديد والمبالغة
والتقريع على معنى فكانه حبط عمله فلا حاجة الى شيء من
التأويلين المذكورين وقيل تا، ويله نقص ثواب عمله
ذلك اليوم لان صلوة العصر خاتمة فرايض النهار فاذا
فاتته بقي عمل نهاره ابتر لا يكمل ثوابه وهو تعسف وخروج
عن الجادة في معنى قول الشارع فقد حبط عمله في مواضع

شتى في الآيات والاحاديث ق سعد بن ابي وقاص رضي
الله تعالى عنه من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك
اليوم سم ولا سحر للحديث يقال صبحه الصبوح من باب
قطع معناه بالفارسية شراب بامداد دادش والصبوح
بفتح الصاد ما يشرب بالغداة ضد الغبوق ومعنى تصبح
من باب التفعل واصطبح من باب الافتعال شرب الصبوح
وقد يستعمل في الاكل ايضا لان شرب اللبن عند العرب
بمنزلة الاكل على هذا يكون المعنى من اكلها صباحا وقوله
عجوة نصب على التمييز وهو نوع جيد من تمر المدينة
يقال ان نخل العجوة من غرس النبي صلى الله عليه وسلم
بيده المباركة فيجوز ان تكون هذه الخاصية لها لغرسه عليه
السلام ويجوز ان تكون لدعائه عليه السلام وذلك ان
ان القوم تضجروا عن الاجتواء بالتمرى عن كراهة المقام
بالمدينة بسبب اكل التمر حين قالوا احرق بطوننا التمر وكان
عليه السلام قد دعا في طعام المدينة غير مرة واعلم الله

نقول اجتويت المدينة
اذا اكرهت المقام بها
وان كنت في نعمة
الجواليقي

تعالى ما جعل فيه من البركة ووضع فيه من المنفعة
لاسيما في التمر الذي كان اكثر طعامهم فاعلمهم بما علمه
الله تعالى به ليعرفوا مواقع نعم الله تعالى فيشكروها وقوله
ولا سحر اى لم يضر لمن تصبح سبع عجوة سحر كالنفث في العقد
الضار للمسحور **تتمة** ذكر بعض الشراح قد اختلف
الناس في السحر على مذاهب فمنهم من ذهب الى ان السحر
اسم خداع وتخييلات للسامعين الحاضرين بتصوير الباطل
بصورة الحق فهو اذا اطلق اريد به كل مموّة باطل لا حقيقة
له ولا ثبات قال الله تعالى سحروا اعين الناس يعني موّهوا
عليهم حتى ظنوا ان حبالهم وعصيّهم تسعى وقال تعالى
يخيّل اليه من سحرهم انها تسعى فاخبر ان ما ظنوه منهم
سعيا لم يكن سعيا وانما كان تخيلا وصاحب المذهب قال
ان السحر منقسم الى قسام فمنها سحر اهل بابل الذين ذكرهم
الله تعالى في قوله تعالى يعلمون الناس السحر وما انزل على
الملكين ببابل هاروت وماروت وكانوا قوما صابئين

يعبدون الكواكب السبعة وسموها آلهة ويعتقدون ان
حوادث العالم كلها من افعالها وكانوا جعلوا اسماء الكواكب
هياكل يتقربون اليها بضروب من افعال على حسب اعتقاداتهم
من موافقة ذلك الكوكب منه بزعمهم فعل خيرا وشرا فمن اراد
شيأ من اللين والصلاح بزعمه يتقرب اليه بما يوافق المشترى
من الرتق والعقد والنفث عليها ومن طلب شيأ من الشر والحزن
والموت والبوار لغيره تقرب بزعمه الى زحل بما يوافقه من ذلك
ومن اراد البرق والحرق والطاعون تقرب بزعمه الى المريخ بما
يوافقه من ذبح بعض الحيوانات وجميع تلك الرتق كان بالنبطية
شغل على تعظيم تلك الكواكب الى ما يريدون من خير او شر وصحة
او بغض وغير ذلك مما شاؤا فيزعمون عند ذلك انهم يفعلون
ما شاؤا في غيرهم من غير مماسة سوى ما قدموه من
القربات للكواكب التي طلبوا منها ذلك فهؤلاء كفار لا محالة
ومصدقوهم كفار ايضا للتصديق بوجوب تعظيم الكواكب
وتسميتها آلهة ولاعتقادهم بان الكواكب على مضرة ونفع ومنها

اى من اقسام السحر على المذهب المذكور

ما يفعله المشعوذون من جهة الحركات السريعة والتخيلات
التي يخفى على غير حقايقها حتى تريك عصفورا انه قد ذبحه
ثم تريك وقد طار بعد ذبحه وابانة راسه وذلك لخفة
حركته والمذبوح غير الذي طار لانه يكون معه اثنان يظهر
احدهما ويخفى الآخر ومنها الصور التي يصورها مصورو
الروم والهند حتى لا يعرف الناظر بين الانسان وبينها ومن
لم يتقدم له علم انها صورة لا يثوقف في الحكم بانها انسان
حتى يتصورها ضاحكة او باكية وحتى يفرق فيها بين الضحك
للخجل والسرور وضحك الشامت وهؤلاء ليسوا بكفار ومنها
ما تدعوته من حديث الجن والشياطين وطاعتهم لهم
بالرقى والعزايم وهؤلاء اشد فتنة على الناس لانهم يدخلون
على الناس من باب ان الجن انما يطيعهم بالرقى التي هي
اسماء الله تعالى فانهم يجننون بذلك من شاؤا ويخرجون
الجن ممن شاؤا فيصدقهم العامة على اعتقاد ما يظهرون
من انقياد الجن لهم بأسماء الله تعالى التي كانت يطاع بها

سليمان بن داود عليهما السلام وهؤلاء وان كانوا
معترفين بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فهم
مجوزون ظهور اعلام الانبياء عليهم السلام على غيرهم
من الاخبار عن الغيوب والطيران وغير ذلك وذلك
يستلزم عدم العلم بصدق الانبياء عليهم السلام وذلك
كفر قال وهذه كلها مخاريق وحيل لا حقيقة لها ولو قدر
التاجر والمعزم على ما ادعياه من النفع والضر من الوجوه
التي يدعيانها وامكنهما الطيران والعلم بالغيوب والاخبار
عن البلدان النائية والخفيات والسرق لقدروا على
ازالة الملوك واستخراج الكنوز والغلبة على البلدان بقتل
الملوك بحيث لا يبد ولهم مكروه ولا يمسهم السوء ولا امتنعوا
ممن قصدهم بمكروه ولا استغنوا عن الطلب لما في ايدي الناس
فاذا لم يكن كذلك كان المدعون لذلك اسوء الناس حالا
واكثرهم طمعا واحتيالا وتوصلا الى اخذ دراهم الناس
واظهر فقرا وافلاقا على انهم لا يقدرون على شيء من ذلك

ومنهم من ذهب الى ان للتحر حقيقة وعبر عنه بانه ملكة
نفسانية غير معجبة يتعدى ثاء ثيرها بدنها من نفس خبيث
قوله يتعدى ثاء ثيرها بدنها لاخراج الملكات النفسانية
التى لا يتعدى بدنها وقوله من نفس خبيث لاخراج المعجزات
والكرامات فان الذى يقع فى جبلته هذه الملكة المذكورة
قد يكون خيرا رشيدا مزكيا لنفسه فهو ذو معجزة من الانبياء
عليهم السلام او ذو كرامة من الاولياء قدس سرهم وقد
يكون شريرا خبيثا يستعملها فى الشر فهو التاحر ولذلك
كان اكثر ما يقع فى الكهنة والنساء الحيض فى الاماكن
المقذرة والفرق بين المعجزة والكرامة مذكور فى كتب
الكلام وهذا المذهب هو الظاهر لان الرواية قد وردت
بقتل التحرة عن الصحابة رضى الله تعالى عنهم وقد روى
محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عن ابى حنيفة رحمه الله تع
انه قال فى التاحر يقتل اذا علم انه ساحر ولا يستتاب
ولا يقبل قوله انى اترك التحر واتوب منه فاذا اقر انه

قوله اذا قتل اى اذا قتل
التاحر بحجة شهدا قتل
التاحر والا فلا

ساحر فقد حل دمه وان شهد عليه شاهدان انه ساحر
فوصف ذلك بصفة يعلم انه سحر قتل ولا يستتاب وقال
الشافعى رحمه الله تعالى اذا قتل به قتل وحديث لبيد
بن الاعصم مشهور فكيف يكون القتل على ما لا حقيقة له
ولعل الاولين انما وقعوا فى نفى حقيقته لعدم التمييز بين
التعوذة والتحر كما تقدم فى تقسيمهم فلزمهم من ذلك
الحكم بما حكموا من النفى ومن عدم التمييز بينه وبين المعجزة
والكرامة والله تعالى اعلم انتهى ذكره خ ابو هريرة رضى
الله تعالى عنه من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا
يقبل الله تعالى الا الطيب فان الله تعالى يقبلها بيمينه
ثم يربيها لصاحبها كما يربى احدكم فلوه حتى تكون مثل
الجبل الحديث العدل بفتح العين فى اصل اللغة ضد الجور
وقد يستعمل بمعنى المثل كما فى هذا الحديث ويجوز فى العدل
بمعنى المثل فتح العين وكسرها الا انه قال الفراء العدل
بالفتح ما يعادل الشىء من غير جنسه وقيل بالفتح ما عادل

الشئ من جنسه وبالكسر ما عادله من غير جنسه والأصح
ان يكون العدل فى الحديث مفتوح العين على ان يكون المراد
ما عادل وماثل التمرة من غير جنسها فى القيمة كما هو مذهب
الفراء رحمه الله تعالى ذكر بعض اهل اللغة ان اردت
بعدل الشئ مثله فى القيمة من غير جنسه وربما كسرها بعض
العرب كانه غلط منهم انتهى ذكره والكسب الطيب بمعنى المكسوب
الحلال وقوله ولا يقبل الله تعالى الا الطيب جملة معترضة
بين الشرط والجزاء والواو اعتراضية لا عاطفة قوله عليه
السلام يربيها فعل مضارع من باب التفعيل والمعنى
يضعف اجرها ويجوز ان يكون المعنى يبقى ذاتها ويزيدها
حتى تثقل على الميزان وقوله عليه السلام فلوه بفتح الفاء
وضم اللام وفتح الواو المشددة هو المهرى ولد الفرس
فانه يفلى اى يعظم وكسر الفاء بتخفيف اللام وسكونها
مثل جِرْو ولغة فى معناه عند البعض الا ان الرواية
فى الحديث بفتح الفاء وانما ضرب المثل والتشبيه بالفلو

لأنه يزيد زيادة بينة بالتربية ولان الصدقة كالنتاج
كمال الايمان والمراد بالتقبل باليمين حسن القبول وكماله
من قبيل التمثيل والتخييل وانما ذكر النبى صلى الله عليه وسلم
التربية والتضعيف فى الصدقة والحسنات والعبادات
كلها مضاعفة بعشر امثالها او ازيد اشعارا بان الصدقة
فريضة او نافلة اشد تاء ثيرا فى الطباع بسبب نقصها
المال الذى يعد عند الناس شقيقة الروح
ابو هريرة رضى الله تعالى عنه من تطهر فى بيته ثم مضى
الى بيت من بيوت الله تعالى ليقضى فريضة من فرايض
الله تعالى كانت خطوتاه احديهما تحط خطيئة والاخرى
ترفع درجة الحديث قوله عليه السلام تطهر فعل
ماض من باب التفعل والمراد بالتطهر هنا تكميل
الطهارة فان باب التفعل للتكلف والتكلف قد يكون
فى تحصيل نفس الفعل او فى تحصيل كماله فعلى الثانى يكون فيه
المبالغة والمعنى من توضاء وضوءا كاملا ثم مشى الى

مسجد من مساجد الله تعالى ليؤدى فريضة من فرايض
الله تعالى كانت كل مرتين من الخطو تنقص و تبطل
خطيئة اى معصية وسيئة والاخرى منهما ترفع له
درجة وقوله احديهما بدل من اسم كانت وقوله تحط في
محل النصب على انه خبر كانت قوله خطوتاه تثنية الخطوة
والخطوة بضم الخاء ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة
من الخطو والمراد في الحديث هو المرة من الخطو لان الثواب
يعطى على الفعل في الحقيقة ذكر بعض الشراح رحمه الله
تعالى وفي الحديث دليل على ان الوضوء ليس عبادة
مقصودة فانه رتب الجزاء على المجموع من التطهر والمشي
وقضاء الفريضة فيجوز ان يكون حط الخطيئة باعتبار
الوسايل ورفع الدرجة باعتبار الصلوة وفيه دليل
على ان المساجد بنيت لاداء الفرايض وفيه اشارة الى
ان القضاء يستعمل بمعنى الاداء وفيه اشارة الى ان المشي
المرتب عليه هذا الجزاء هو المشي لقوله خطوناه وهذا

الاجر يكون زايدا على ادراك فضيلة الجماعة كما جاء في الحديث
من ان الصلوة بالجماعة زايدة على صلوة الفذ بسبع و
عشرين اوست وعشرين حتى لو كان المصلي معتكفا في المسجد
لا ينتظر مكانه للصلوة حصل له ثواب الجماعة دون ذلك
والله اعلم انتهى ذكره خ عبادة بن الصامت رضي الله
تعالى عنه من تعار من الليل فقال لا اله الا الله هو
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل
شيء قدير والحمد لله وسبحان الله والله اكبر ولا حول
ولا قوة الا بالله ثم قال اللهم اغفر لي او دعا استجيب
له فان توضاء قبلت صلوته الحديث قوله عليه السلام
تعار فعل ماض من باب التفعل ذكر بعض الشراح
عُبادة بضم العين المهملة وتعار الرجل اذا استيقظ من
نومه مع صوت وقيل بمعنى تمطى قيل والاول هو المناسب
لان الاستعمال فيه قال الامام شهاب الدين التوربشتي
رحمه الله تعالى يحتمل ان اخذ من عرار الظليم وهو صوته

يقال عز الظليم عراراً كما قالوا لوازم النعام زماراً والمعنى انه
منهب من نومه ذاكراً الله تعالى مع المحبوب فسأل الله
تعالى اعطاءه سؤاله سواء كان هو المغفرة المدلول عليها
بقوله اللهم اغفر لى او غيرها المدلول عليه بقوله اودعا
وقوله فان توضأ قبلت صلوته اى فان توضأ وصلى
قبلت صلوته فريضة كانت او نفلاً بسبب كشكر الوضوء
او بلا سبب وهذا ايضاً مما يدل على ان الوضوء ليس عبادة
مقصودة بل المقصود اداء الصلوة كالسعى الى الجمعة
فلا يحتاج الى النية انتهى ذكره ويخطر ببالى ان يكون معنى
الحديث من استيقظ من نومه ذاكراً الله تعالى وقال
عقيب الاستيقاظ من غير تراخ واشتغال بغير ذكر الله
تعالى لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ والاستيقاظ
مع الذكر الغير الاختيارى لا يتأتى الا لمن واظب لذكر الله
تعالى وانس به واعتاد له فكان النبى صلى الله عليه وسلم
امر من آمن به بمواظبة ذكر الله تعالى فى جميع الأوقات

اى فى حالة هجوع النوم والنعاس

والاعتياد له حتى يكون قلبه ذاكراً الله تعالى فى حالة الشروع
فى النوم وفى حالة النوم وفى حالة الاستيقاظ مع الذكر
اللسانى الغير الاختيارى بمنزلة صوت المتعاد ولذلك
اثر عليه السلام لفظ تعاد دون استيقظ وهب
والله تعالى اعلم ورسوله صلى الله عليه وسلم قولهم
عز الظليم عراراً فلعل العرار صوت الذكر من النعام
والزمار صوت الانثى من النعام ويقال هب النائم
هبّاً اى استيقظ م ابو هريرة رضى الله تعالى عنه من
توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت
غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلثة ايام ومن
مس الحصى فقد لغا الحديث قوله عليه السلام فاحسن
الوضوء اى اكمله بمراعاه واجباته وسننه وادابه الوضؤ
بضم الواو هو فعل المتوضى وهو المراد فى الحديث والوضوء
بفتح الواو هو الماء الذى يتوضأ به والوضوء الشرعى هو
غسل الاعضاء المفروضة الثلثة مع مسح الرأس قيل

معنى صوت الذكر من النعام م

هو ماء خوذ من الوضاءة بمعنى الحسن والنظافة كان من غسل
وجهه قد وضاءه ذكر بعض الشراح رحمه الله تعالى
قوله فقد لغا اى صار كمن تكلم عند الخطبة وقيل مال
عن الصواب وقيل مال عن الجمعة لما حرم من الاجر بلغوه
وذكر فى الفايق لغا يلغى ولغا يلغو اذا تكلم بما لا يعنى
وهو اللغو انتهى ذكره وفى هذا الحديث دليل على ان مثل
من المجى وغيره من انواع العبث منهى عنه وانه ينبغى ان
تكون الجوارح التابعة للقلب فى الخشوع خاشعة كالقلب
فى حالة الاستماع والانصات فان فى الجمعة ثناء رب
العالمين جل وعلا وصلوة خاتم النبيين وسيد
المرسلين • صلوات الله تعالى عليهم اجمعين • وموعظة
نافعة للمؤمنين • كافة • فان لم يتوجه المؤمن بكليته
الى الخطبة التى شانها هذا فالى اى شئ يتوجه
م عثمان رضى الله تعالى عنه من توضاء فاحسن
الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت

اظفاره الحديث قوله عليه السلام خرجت خطاياه من
جسده اى غفرت ذنوبه الصغاير التى فى جميع بدنه فان من
احسان الوضوء ذكر التسمية فى اوله قال النبى صلى الله
عليه وسلم من ذكر الله تعالى فى اول وضوءه طهر به
جسده كله وان لم يذكر الله تعالى لم يطهر الا مواضع الوضوء
وقوله عليه السلام حتى تخرج من تحت اظفاره وقوله
عليه السلام تاكيد لدفع توهم ان المراد من قوله من
جسده الاعضاء التى يصيبها الوضوء وذلك لان ما تحت
الاظفار لا يصيبه الماء الذى يتوضاء به ذكر بعض
الشراح وقوله حتى تخرج من تحت اظفاره تاكيد لدفع
وهم من يتوهم ان المراد من جسده ما يصيبه الوضوء
وذلك لان الوضوء تطهير لجميع البدن فان بدن الانسان
باعتبار ما يخرج منه من الحدث غير متجزى فكان الواجب
غسل جميع الاعضاء كما فى صورة الجنابة غير ان الحدث
الخفيف لما كان كثير الوقوع كان فى ايجاب ذلك حرج

الوضوء بفتح الواو
الماء الذى يتوضاء
به

عظيم فاكتفى الشارع بغسل الاعضاء التى فى الطرف
تسهيلا على العباد وجعل ذلك طهارة لكل البدن
كالصلوة فانها خمس بثواب خمسين فلما كان تطهير الجميع
البدن كان تكفيرا لخطايا الجميع فان قيل رتب على
الوضوء هذا الجزاء العظيم وذلك دليل على كونه قربة
مقصودة فالجواب ان الكلام فى الوضوء بلا نية
هل يجوز ان يقع مفتاحا للصلوة اولا ولا دليل فيه على
اشتراطها لذلك واما انه قد يقع قربة ويحتاج الى النية
اذ ذاك فلا كلام فيه على ان ما نفينا انما هو كونه مقصودا
لا كونه قربة ويجوز ان يكون الجزء المذكور فى مقابلة كونه
قربة انتهى ذكره خ ابو هريرة رضى الله تعالى عنه من توضأ
فليستنثر ومن استجمر فليوتر الحديث والاستنثار فى
اللغة هو نثر ما فى الانف بالنفس والمراد هنا اخراج ما
فى الانف عقيب استنشاق الماء الذى هو من سنن الوضوء
ايضا وقولهم استجمر معناه بالفارسية استنجا كرد بسنك

وقوله فليوتر امر الغايب من باب الافعال ومنه لو توضأ الزوج
ذكر بعض الشراح والحديث بصراحته يدل على ان العدد
ليس بشرط فى الاستنجاء حتى لو حصل النقاء بمرة واحدة
كان كافيا وهو مذهب ابى حنيفة واصحابه رحمهم الله تع
وشرطه الشافعى رحمه الله تعالى عملا بقوله عليه السلام
فليستنج بثلثة احجار والجواب انه متروك الظاهر
فانه لو استنجى بحجر له ثلثة احرف جازما لاجماع فان قيل
لو كان ذلك ما نعا لبطل الاستدلال بالحديث الذى فى الكتاب
ايضا فان الامر للوجوب وانتم ما تقولون بوجوب الاستنجاء
فالجواب انه مانع لا محالة وانما لم يبطل الاستدلال
بحديث الكتاب لقوله عليه السلام بعد ذلك فمن فعل
فحسن والا فلا حرج عليه انتهى ذكره ق عثمان رضى الله
تعالى عنه من توضأ نحو وضوئى هذا ثم قام فركع ركعتين
لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه قاله حين
توضأ ثلثا ثلثا الحديث قوله عليه السلام نحو وضوئى

اى مثل وضوئى فى التثليث اى فى غسل اعضاء الوضوء
ثلثا وقوله عليه السلام هذا صفة لقوله وضوئى وقوله
ثم قام فركع يعنى ثم صلى انما عبر عن معنى صلى بقوله ركع
لمشاكلة لفظ ركع بلفظ ركعتين وقوله عليه السلام لا
يحدث فيهما نفسه صفة مخصصه للركعتين ومعناه
لا يخطر بباله امرا مخالفا لاعمال الصلوة التى هى كالمخ لها
خطورا مكثيا والاعمال الصلوتية الباطنة القلبية
هى كايقاع التذلل للمولى رب العالمين ومناجاته و
دوام ذكره وفكر كمال صفاته تعالى والامر المخالف لاعمال
الصلوة المذكوره كالرياء والعجب وطلب الجاه بالصلوة
ونحوها فمن توضاء مثل هذا الوضوء وصلى مثل هذه
الصلوة فلا بعد فى رحمة الله تعالى ان تمحو ما عدا
الشرك من الصغاير والكباير ان الحسنات يذهبن السيات
والله على كل شئ قدير والاتيان يحمل
الخطايا فى الحديث الذى رواه عثمان رضى الله تعالى عنه

الذى ذكر فيه الوضوء فقط على الصغاير وفى هذا الحديث
الذى رواه عثمان رضى الله تعالى عنه ايضا وفيه الوضوء
الموصوف والصلوة المنعوتة ان يحل ما تقدم من ذنبه
على الاعم من الصغاير والكباير والله تعالى اعلم ورسوله
صلى الله عليه وسلم خ سهل بن سعد رضى الله تع
عنه من توكل الى ما بين رجليه وما بين لحييه توكلت له
بالجنة الحديث قوله عليه السلام توكل لى اى تكفل لى
بمحافظة فرجه من الزنا وقوله لحييه تثنية اللحى بفتح اللام
والحاء المهملة واللحى منبت اللحية من الاسنان والعظم
وهما لحيان فوقانى وتحتانى ويقال لهما تركيبة حنكه
والمراد بما بين اللحيين الفم واللسان والشفتان والمعنى
وتكفل لى بمحافظته من الحرام فى الطعام والكلام وقد جاء
مثله فى حديث من وقى شر لقلقه وقبقبه وذبذبه
فقد وقى فى النار واللقلق بفتح اللامين اللسان والقبقب
بفتح القافين على وزن الثعلب البطن والذبذب بفتح الذا لين

المجتمعين الذكر وقوله توكلت له بالجنة معناه ضمنت له
دخول الجنة ق ابن عمر رضي الله تعالى عنه من جاء منكم
الجمعة فليغتسل الحديث ظاهر هذا الحديث وهو ان يكون
الامر للوجوب سبب مذهب المالك رحمه الله تعالى الذي
هو وجوب غسل يوم الجمعة واكثر العلماء ذهبوا الى انه
مستحب لقوله عليه السلام من توضاء يوم الجمعة فبها
ونعمت ومن اغتسل فهو افضل وهذا الحديث محكم في غير
الوجوب فيحمل ذلك المحتمل عليه ق عثمان رضي الله
تعالى عنه من جهز جيش العسرة فله الجنة الحديث جهز
فعل ماض من باب التفعيل والتجهيز تهيئة الجهاز والعدة
والمراد بجيش العسرة بضم العين وسكون السين جيش غزوة
تبوك وكانت غزوة صعبة عسيرة لوقوعها في زمن القحط
وشدة الحر وقلة الماء والراحلة حتى كان العشرة من الحرارة
يعتقبون على بعير واحد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما حث على جيش العسرة التي هي جيش غزوة تبوك قام عثمان

رضي الله تعالى عنه فقال يا رسول الله علي مائة بعير باحلاسها
واقتابها في سبيل الله تعالى ثم حث عليه مرة ثانية فقال
يا رسول الله علي مائتا بعير باحلاسها واقتابها في سبيل الله
ثم حث عليه مرة ثالثة فقال يا رسول الله علي ثلثمائة بعير
باحلاسها واقتابها في سبيل الله تعالى قال الراوي فانا
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل من المنبر وهو
يقول ما على عثمان ما فعل بعد هذه وقال حذيفة رضي
الله تعالى عنه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا
الى عثمان رضي الله تعالى عنه في جيش العسرة فبعث عثمان
رضي الله تعالى عنه اليه عليه السلام بعشرة آلاف دينار
فوضع بين يديه في لامع الكيس فشرع النبي صلى الله عليه وسلم
يقلب الدينار بيده ظهرا لبطن ويقول غفر الله لك يا عثمان
ما اسررت وما اعلنت وما هو كائن الى ان تقوم الساعة
ما يبالي عثمان ما عمل بعد هذا ق زيد بن خالد رضي
الله تعالى عنه من جهز غازيا في سبيل الله تعالى فقد غزا

ومن خلف غازيا فى اهله بخير فقد غزا الحديث قوله
عليه السلام خلف بفتح اللام المخففة فعل ماض من باب
نصر يقال خلف زيدٌ عمروًا فى قومه اذا ناب زيدٌ مناب
عمروٍ وقام مقامه فى مصالحهم وقوله بخير احترازٌ عن ان يكون
نيابته وخلافته بنية الشر والخيانة فى اهل الغازى ولو
بالنظر وقوله فقد غزا فى الموضعين يجوز ان يكون معناه اعطى
ثواب الغازى وهو الظاهر ويجوز ان يقال على تقدير ان يكون
الجهاد فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فرض عين ان يكون
معناه فقد سقط الفرض عن ذمته كما سقط عن ذمة الغازى
وله ثواب النفقة لان الخالف النايب فى لأهل مدح محمدة
الغزو فلو لم يسقط الفرض لكان عاصيًا بترك الفرض فلا يكون
ذلك محمدة وعلى تقدير ان يكون الجهاد فرض كفاية فالفرض
قد سقط باقامة البعض فلم يبق الا ثواب التجهيز والخلافة
كذا ذكر بعض الشراح خ ابو هريرة رضى الله تعالى عنه من حج
لله تعالى فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه الحديث

قوله عليه السلام كيوم بفتح اليم لانه يضاف الى الجملة التى
ولدته امه فان الظرف اذا اضيف الى الجملة يجوز بناؤه على
الفتح ويجوز اعرابه وقوله لله تعالى اى لابتغاء وجه الله تعالى
واما رجاء دخول الجنة ورجاء النجاة من النار فليس بقادح
لان يكون الحج لله تعالى اى لابتغاء وجه الله تعالى وقوله
عليه السلام فلم يرفث الرفث بفتحتين هو تصريح ما يجب
ان يكنى عنه كالفاظ متعلقة بالجماع وقيل الرفث هو الجماع
وقال الازهرى رحمه الله تعالى الرفث كلمة جامعة لكل ما يريده
الرجل من المراءة والفسق هو الخروج عن الاستقامة الدينية
بحسب الأعمال الظاهرة فان قيل لم ترك ذكر الجدال وكان
منهيًا عنه ايضًا اجيب بانه ان اريد بالجدال الخصومة
مع الرفقاء فهو داخل فى الفسق وان اريد به الاختلاف
فى الموقف كان قريشا كانت تقف بالمشعر الحرام وسايرالعرب
يقفون بعرفة فلعله كان مرتفعًا برد النبى صلى الله عليه
وسلم الوقوف الى عرفة قبل صدور هذا الحديث فلم يحتج الى

ذكره ومعنى قوله عليه السلام رجع كيوم ولدته امه فرغ
من افعال حال لونه كيوم ولدته امه فى الخلو عن الذنوب
كلها فان قيل الذنوب المتعلقة بحقوق العباد لا تغفر
فكيف يصح التشبيه اجيب بما روى عن النبى صلى الله عليه
وسلم انه دعا عشية عرفة ان يغفر مظالم الحجاج وجد فيه
حتى استجيب دعوته فضحك مستبشرا الحديث دل هذا الحديث
على ان التشبيه فى الخلو عن الذنوب كلها م سمين بن جندب
والمغيرة بن شعبة رضى الله تعالى عنهما من حدث عنى بحديث
وهو يرى انه كذب فهو احد الكاذبين الحديث سمر بفتح السين
وضم الميم وجندب بضم الجيم وفتح الدال قوله حدث فعل ماض
من باب التفعيل قوله وهو يرى جملة حالية عن فاعل حدث
وقوله يرى بفتح الياء والرآء بمعنى يعلم وقوله انه كذب
سادة مسد مفعوليه وهو الاظهر فى معنى الحديث ويحتمل ان
يكون قوله يرى بضم الياء وفتح الرآء فعلا مضارعا مبنيا على
ما لم يسم فاعله من باب الافعال وكثيرا ما يستعمل المبنى على

ما لم يسم فاعله من الاراءة بمعنى الظن فيكون هذا بمعنى يظن
لا بمعنى يتوهم وهو مقبول شراح الاحاديث ايضا وقوله كذب
بكسر الكاف وسكون الذال وفتح الكاف مع كسر الذال لغة
مصدر كذب به يكذب به فهو بمعنى الفاعل كرجل عدل او بمعنى النسبة
بتقدير المضاف الذى هو ذو فالمعنى وهو يرى انه ذو كذب
وقوله عليه السلام احد الكاذبين يجوز ان يكون الكاذبين صيغة
تثنية وصيغة جمع والتثنية باعتبار المغزى والناقل عنه
وصيغة الجمع بحسب كثرة الناقلين من المغزى وجمعيتهم
والمغزى من جملة الكاذبين بل اشدهم ذكر بعض الشراح ان
الكذب على النبى صلى الله عليه وسلم من اعظم انواع الكذب
فانه بعد كذب الكافر على الله تعالى ولهذا كره قوم من الصحابة
والتابعين نقل اكثر الحديث خوفا من الزيادة والنقصان و
كان بعض التابعين يهاب من رفع المرفوع فيوقفه على الصحابى
ويقول الكذب عليه اهون من الكذب على النبى صلى الله عليه
وسلم وفى قوله وهو يرى دلالة على انه اذا لم يعلم او لم يظن انه

كاذب فى نسبة الحديث الى النبى صلى الله عليه وسلم فلا اثم عليه
فى روايته وان علم غيره او ظن ان من حدثه كاذب خ
عثمان رضى الله تعالى عنه من حفر بئر رومة فله الجنة
الحديث اضافة بئر الى رومة من قبيل اضافة العام الى
الخاص كشجر الاراك ورومة بضم الراء المهملة وسكون الواو
وفتح الميم بئر فى المدينة والمراد من حفرها اصلاحها باشترائها
وتسبيلها اى وقفها وفى هذا الحديث دلالة على جواز وقف
الآبار فيكون الارض وما وها بمنزلة الشجر وثمرها الموقوف
بارضها م ابو الدرداء رضى الله تعالى عنه من حفظ عشر آيات
من اول سورة الكهف عصم من الدجال الحديث قوله عصم
فعل ماض من العصمة بمعنى الحفظ والوقاية على بناء ما لم يسم
فاعله والضمير الذى فيه عايد الى من والمعنى وقى من شر
الدجال الذى يخرج فى آخر الزمان ويدعى الالوهية ويضل
كثيرا من الناس واسم الدجال ماء خوذ من الدجل الذى هو
تمويه الشئ وسمى الكذاب به دجالا فان الكذب تمويه وتلبيس

وستر الواقع وقيل الدجل السياحة فان الدجال يقطع
الارض فى زمان قليل ويحتمل ان يكون تعليق المعصومية بعشر
ايات من اوائل سورة الكهف لما فيها من ذكر التوحيد وخلاص
اصحاب الكهف من شر الكفرة المتجبرة والله تعالى يفعل ما يشاء
ويحكم ما يريد فيجوز ان يكون لبعض ايات القرآن خواص
عجيبة لا نكنه لمثيتها والله تعالى اعلم بحقايق الاشياء
وبواطنها وبدقايق الامور وخفيا تها ق ثابت بن ضحاك
رضى الله تعالى عنه من حلف بملة غير الاسلام كاذبا فهو
كما قال الحديث اذا قال الرجل لشئ قد فعله ان كنت فعلت
كذا فانا يهودى او نصرانى او مجوسى فقد كفر عند بعض ظاهر
الحديث واكثر العلماء على انه ان كان يعلم انه يمين كان يمينا
لكن يكون يمينا غموسا فلزمهم ان يحملوا الحديث على التهديد
وان كان عنده اى فى اعتقاده انه يكفر بمثل هذا الحلف الذى
هو تعليق وقوع كفر بتقدير فعل فهو يكفر به لانه رضى بالكفر
ورضى الكفر على كل من التقادير كفر وهذا المعنى هو الذى يحمل

قوله ان كنت فعلت لفظ كنت
لازم فى مثل هذا القول للاتى
على المضى والافقوله ان فعلت
بحذف من لفظ كنت انما هو
لغة الى مستقبال

الحدث عليه عندهم فلا حاجة الى حمل الحديث على التهديد والحلف
بفتح الحاء وكسر اللام مصدر حلف بالله تعالى من باب ضرب
واما الباء فى قوله عليه السلام بملة فليست بصلة الحلف التى
تدخل على المحلوف به كما فى قولهم حلف بالله فالباء فى الحديث
لمجرد الملابسة والمعنى من حلف بملابسة ذكر ملة غير ملة
الاسلام كاليهودية والنصرانية والمجوسية وغيرها ولفظ غير
مجرور على انه صفة ملة ويجوز رفعه على انه خبر مبتدا محذوف
تقديره هى غير ملة الاسلام على ان يكون الجملة صفة ملة ولفظ
كاذبا نصب على انه حال من فاعل حلف وانما قيدنا صورة المسئلة
بقولنا قد فعله لان قوله عليه السلام كاذبا يستدعى هذا
التقدير والتقييد فعلى هذا يكون قول بعض الاخوان ظاهر الحديث
يدل على ان مسلما اذا قال ان افعل كذا فانا يهودى ففعل الى
آخر مقاله منظورا فيه ومدخولا فيه وقد علم مما ذكرنا ان
الحلف بالشئ هو الاقسام به وقد يستعمل الحلف فى تعليق امر
بامر مجازا لكونه داعيا الى الفعل والترك كاليمين وانما الحديث

على هذا الاستعمال يدل عليه قوله عليه السلام فهو كما قال •
والله تعالى اعلم • ورسوله صلى الله عليه وسلم **تذنيب**
ذكر الامام بدر الرشيدى رحمه الله تعالى فى كتابه ان صاحب
المحيط قال فى المحيط اذا قال هو يهودى او نصرانى او مجوسى او
برىء من الاسلام او ما اشبه ذلك ان فعل كذا على امر مستقبل
فهو يمين عندنا والمسئلة معروفة وان اتى بالشرط وعنده انه
يكفر كفر وعنده انه لا يكفر متى اتى بالشرط لا يكفر متى اتى به فعليه
كفارة اليمين وان حلف بهذه الالفاظ على امر فى الماضى وعنده
انه لا يكفر كاذبا لا كفارة عليه لانه يمين غموس فعل يكفر فهو على
ما ذكرنا وفى الماضى والمستقبل ان كان عنده انه يكفر به كفر
لانه رضاء منه والرضاء بالكفر كفر وعليه الفتوى انتهى ذكره
تكميل اذا قال الرجل ان فعلت كذا فانا يهودى او نصرانى
او كافر فعندنا يمين قال الشافعى رحمه الله اذا قال الرجل ان
فعلت كذا فانا يهودى او نصرانى او كافر لم يكن يمينا وعندنا
هو يمين يجب بالحنث فيها الكفارة دليل الشافعى رحمه الله

قوله ان فعل اى
ان فعلت
اى معروفة بالاختلاف بين الحنفية
والشافعية
قوله اتى بالشرط اى فعل الشرط
قوله وعند اى فى اعتقاده
يعنى اذا كان عند انه يكفر كفر
وان كان عند انه لا يكفر
لم يكفر
قوله انه يكفر اى يكفر بحمد هذا الحلف
والتعليق وقوله كفر لا ذهنا
التعليق بناء على رضاه بالكفر
على تقدير من التقادير والرضى
بالكفر على اى تقدير كان كفر

ان اليمين التي يجب فيها الكفارة منحصرة شرعاً في اليمين بالله تعالى
او بما يحلف به من صفاته واسمائه عرفاً والموجود منه ليس يميناً
بالله تعالى ولا بشيء من صفاته فلا تنعقد موجبة للكفارة
ودليل الحنفية ان من قال ان فعلت كذا فانا كافر لما جعل
الشرط علماً للكفر فقد اعتقد واجب الامتناع والامتناع ليس
بالذات فوجب ان يكون بواسطة وقد امكن جعل الوجوب باليمين
كما يقولون في تحريم الحلال فان تحريم الحلال عند الحنفية يمين
فكان قول الرجل ان فعلت كذا فانا كافر يميناً وقد روي عن ابن
عباس رضي الله تعالى عنه من حلف باليهودية والنصرانية
فهو يمين واذا قال ذلك لشيء قد فعله في الماضي فهو الغموس وهل
يكفر فقيل لا يكفر اعتباراً للماضي بالمستقبل وقيل يكفر لانه تنجيز
معنى فصار كما اذا نجز فقال انا يهودي قال صاحب الهداية
والصحيح انه لا يكفر فيهما ان كان يعلم انه يمين وان كان عند
انه يكفر بالحلف يكفر فيهما لانه رضي بالكفر حين اقدم على الفعل
كذا في شرح المجمع للمصنف رحمه الله تعالى ق ابن مسعود

رضي الله تعالى عنه من حلف على مال امرء مسلم بغير حقه لقي
الله تعالى وهو عليه غضبان ثم قراء علينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم مصداقه من كتاب الله تعالى ان الذين يشترون
بعهد الله وايمانهم ثمناً قليلاً الى آخر الآية الحديث والمعنى
من اقسم بالله تعالى او بما يحلف به من صفاته ليأخذ مال امرء
بغير حقه اوليدفع عن نفسه مطالبة ما يجب اداؤه عليه
لقي الله تعالى وهو عليه الانتقام منه وقوله مصداقه بكسر الميم
نصب على انه مفعول قراء والمصداق على وزن اسم الآلة كالمفتاح
يراد به الدليل على الشيء وما يدل على الصدق وقوله تعالى
يشترون بعهد الله اي يستبدلون عهد الله تعالى تاركين اياه
آخذين ثمناً قليلاً بدله فان الباء في مثل هذا المقام تدخل على
المتروك وقوله تعالى عهد الله اي ما عاهد الله تعالى اليهم
في التوراة والانجيل من اظهار نعت الرسول خاتم الانبياء
والمرسلين صلوات الله تعالى عليهم اجمعين وقوله تعالى
وايمانهم عطف على عهد الله اي يستبدلون بايمانهم يعني ما حلفوا

عليه من تصديقهم محمداً خاتم الرسل ونصرتهم اياه على اعدائه
المشركين حين بعثه الله تعالى في آخر الزمان وهم يوصون
اولادهم بالتصديق والنصرة اذا ادركوا زمان بعثه عليه
السلام وقوله تعالى ثمناً قليلاً هو بقاء الارتشاء من الناس
والرياسة عليهم وقوله الى آخر الآية وهو قوله تعالى اولئك
لا خلاق لهم في الآخرة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب
اليم الآية والمعنى لا نصيب لهم من الخير ولا ينظر اليهم نظر الرحمة
فيكونون مهانين ولا يطهرهم من الذنوب فلا يكونون ممن عفى
عنهم ولهم عذاب عظيم ۝ مولم شديد قيل نزلت الآية في جماعة
من اليهود جاؤا الى كعب بن الاشرف في زمان القحط ممتارين
مستطعمين فقال كعب هل تعلمون ان هذا الرجل رسول الله فهماً
من التورية قالوا نعم فقال قد كنت هممت ان اميركم واطعمكم
واكسوكم ولكن حرسكم الله تعالى خيراً كثيراً فاغتنموا وتفكروا
وقالوا لعله يريد متا تغيير ما فهمنا من التورية فتفحصوا
المواضع المتعلقة بنعت النبي صلى الله عليه وسلم فغيروها

وحرفوها بالحذف والتبديل والتصحيف ثم رجعوا اليه باظهار
التورية المحرفة المغيرة التي كتبوها على مراده الباطل فقالوا
قد كنا غلطنا قبل وليس محمد بالنعت الذي وصفنا في التورية
ففرح كعب بن الاشرف فاكرمهم واعطاهم الميرة واحسن اليهم
وقابلوا النسخ الموجودة عندهم بالنسخة المحرفة فاضلوا من
اتبعهم في الاشتراء بالعهد والايمان ثمناً قليلاً ق

ابو هريرة رضي الله تعالى عنه من حلف على يمين فرأى غيرها
خيراً منها فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذي هو خير الحديث اليمين
هو القسم بفتح القاف والسين وهو الاقسام بشيء على امر والمراد
باليمين هنا هو الامر المقسم عليه الذي هو المحلوف عليه اطلاقاً
للكل واراده للجزء مجازاً قوله فرأى غيرها اي فعلم غير المحلوف
عليه خيراً من المحلوف عليه كما اذا حلف بالله على ان لا يكلم اخاه
فعلم ان غير ترك التكلم الذي هو التكلم لاخيه خير من ترك التكلم
لاخيه وقوله فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذي هو خير اي
فليرد التفكير لاجل الحنث في يمينه وذلك انه قد يطلق الفعل

ويراد به اراده مجازا كما في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة اى اذا
اردتم القيام الى الصلوة وقيل لفظ ثم هنا مجاز بمعنى الواو التى
هى لمطلق الجمع فباحد هذين المجازين يأول الحنفية هذا الحديث
وبه يوافق الرواية الصحيحة الاخرى فليأت بالذى هو خير
ثم ليكفر ومنهم من يأول بان في الحديث تقديما وتاخيرا اذ
الامر يفيد الوجوب حقيقة وقد امكن العمل به على ما ذكر آنفا من
كون ليكفر مؤخرا عن ليفعل بحسب المعنى المراد لان الكفارة واجبة
بعد الحنث اجماعا ثم ان الشافعي ذهبا الى ظاهر الحديث حيث
جوز التكفير بالمال قبل الحنث بخلاف الحنفية بالمال وبغيره
ايضا وعلى ما ذكره الشافعي رحمه الله تعالى لا يمكن العمل بحقيقة الامر
الذى هو الايجاب اذ التكفير قبل الحنث غير واجب اجماعا خ
ابو هريرة رضي الله تعالى عنه من حلف فقال في حلفه باللات
والعزى فليقل لا اله الا الله الحديث اللات بتخفيف التاء
الفوقانية اسم صنم لقبيلة ثقيف بالطايف وبعض العرب يشدد
تاءه قيل كان هذا الصنم رجلا يلت السويق للحاج فلما مات

عكفوا على قبره وعبدوه والعزى بضم العين المهملة وتشديد الزاء
المعجمة وبالالف المقصورة تانيث الاعز في الاصل كفضلى تانيث
الافضل صار اسما لصنم كان لقبيلة كنانة وقيل العزى شجرة
بغطفان كانوا يعبدونها فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
خالد بن الوليد اليها فقطعها فخرجت منها شيطانة ناشرة شعرها
داعية ويلها واضعة يدها على راسها فجعل يضربها بالسيف
حتى قتلها وهو يقول ياعزى كفرانك لا سبحانك اني رايت الله
قد اهانك ورجع خالد فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال عليه السلام تلك العزى ولن تعبد ابدا وانما امر النبي
صلى الله عليه وسلم من حلف باللات والعزى بان يقول كلمة
لا اله الا الله ويظهر التوحيد لان اليمين انما هو بالمعبود
بالحق فاذا حلف باللات والعزى فقد ساوى الكفار في ذلك
فامره عليه السلام بان يتدارك ذلك بكلمة التوحيد كذا في
بعض الشروح وذكر بعض الشراح ان هذا الذى ذكر في بعض
الشروح يشير الى انه يكفر بذلك وهو كذلك ان كان حلفه

وقيل العزى كانت لقبيلة غطفان
وهي سمرة بفتح السين وضم الميم
من نجو الطلح والطلح يوذن
الطلح بجمع عظام من نجو العطاء
كانوا يعبدونها

باللات والعزى لكونه معبودًا فيكون الامر في قوله عليه السلام
فليقل للوجوب وان كان لغير ذلك كما يقول الرجل لحيوانك لا تفعلن
كذا فامره عليه السلام انما يكون لتشبيهه بمن يعبدها وهل يكفر
بذلك فيباح به دمه وتبين امراته ويبطل حجه فيه كلام انتهى
ذكره فان قلت ما معنى الفاء في قوله عليه السلام فقال
في حلفه قلت هذه الفاء للتفصيل كما في قوله تعالى
ونادى نوح ربه فقال ان ابني من اهلي والتفصيل بعد الاجمال
اوقع في النفوس من التفصيل ابتداءً فان قلت ما سبب
كون الشجرة التي هي العزى صنما معبود القبيلة غطفان ذكر
عمر النسفي قدس سره في تفسير سورة النجم كان وضع العزى
لغطفان سعد بن ظالم الغطفاني وذلك انه قدم مكة فرأى
الصفا والمروة ورأى اهل مكة يطوفون بهما فعاد الى بطن
نخلة وقال لقومه ان لاهل مكة الصفا والمروة انه يعبدونه
وليس لكم اله فالوا بم ثاء مرنا قال اصنع كذلك فاخذ حجرا من
الصفا وحجرا من المروة ونفلهما الى نخلة فوضع الذي اخذه

من الصفا فقال هذا من الصفا ووضع الذي اخذه من المروة
فقال هذا من المروة ثم اخذ ثلثة احجار فاسندها الى شجرة
فقال هذا دبكم فجعلوا يطوفون بين الحجرين حتى فتح رسول الله
صلى الله عليه وسلم مكة فامر برفع الحجارة وبعث خالد بن
الوليد الى العزى فقطعها انتهى ذكره ق ابن عمر وابو هريرة رضي
الله تعالى عنهما من حمل علينا السلاح فليس منا الحديث السلاح
ما اعد للحرب من آلة الحديد وقد يطلق السلاح على السيف
وحده وعن بعضهم السلاح ما تقاتل به قوله عليه السلام حمل
علينا من قولهم حمل عليه في الحرب حملة فالمعنى من حمل السلاح
مقدمًا ان يضربنا فان لفظ على هنا كما في قولهم دعا عليه وفي
قوله تعالى يستطيفون على الناس اي ضارين للناس فعلى هذا
المعنى لا حاجة الى ان يكون السلاح منصوبًا بنزع الخافض فالحامل
للسلاح على قصد الضرر ومحاربة المسلمين مستحل لهذه الحملة
ليس من المسلمين وان لم يستحل هذه الحملة فالمعنى فليس متخلقًا
باخلاقنا عاملا بسنتنا م جابر رضي الله تعالى عنه من خاف

يقال حمل عليه حملة في الحرب صاح

قوله ليس من المسلمين يعني

ان لا تقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم
آخره فليوتر آخر الليل فان صلوة آخر الليل مشهودة وذلك
افضل الحديث والمعنى من خاف من ان لا يقوم فى بعض آخر
الليل فليصل الوتر فى اول الليل والوتر هو الصلوة المختلف
فى كيفيتها وكيفيتها التى تصلى بعد العشاء الى آخر الليل فذهب
ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله تعالى انها ثلث ركعات بتسليمة
واحدة ومذهب الشافعى رحمه الله تعالى ان مصلى الوتر بالخيار
بين ان يصلى ركعة واحدة فيسلم او ثلثا او خمسا او سبعا او
تسعا او احدى عشرة لا يزيد على ذلك وعند ابى حنيفة رحمه الله
تعالى ان صلوة الوتر واجبة وعند ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تع
انها سنة وذكر بعض الشراح فى هذا الحديث دليل لابى حنيفة
رحمه الله تعالى اما اولا فلان النبى صلى الله عليه وسلم امر
بقوله فليوتر مرتين والامر للوجوب واما ثانيا فلانه عليه السلام
امر بالايتار فى اول الليل عند الخوف من الفوات بالتاخير
الى آخر الليل وذلك من امارات الوجوب واما ثالثا فلانه

جعلها صلوة مستقلة بوقت خاص فيه الفضيلة اكثر والفرض
فى ذلك الوقت مكروه ولو كانت سنة تابعة للعشاء لكان
فضيلتها فى وقت فضيلة المتبوع او لم يعهد فضيلة التفل
فى الوقت الذى يكره فيه الفرض انتهى ذكره ويخطر بالبال ان فى
دلالة هذا الحديث نظرا من وجوه الوجه الاول ان الامر
بالايتار فى حكم مرة واحدة بحسب التردد بين اول الليل وآخره
وان الامر قد يكون للندب والوجه الثانى ان الخوف من الفوات
بالتاخير لعظمة فضيلة صلوة الوتر ولكثرة ثوابها لانها تتعدد
خاص لا لكونها واجبة فلا يكون الامر بالايتار فى اول الليل
عند الخوف من الفوات دليلا على الوجوب والوجه الثالث
انه يجوز ان تكون صلوة الوتر سنة مستقلة فى وقت العشاء
لا سنة تابعة للفرض فعلها النبى صلى الله عليه وسلم لمصلحة
فوض الوقت وتكميله تعليما لامته كما هو المنصوص فى موضعه
وقوله عليه السلام فان صلوة آخر الليل مشهودة لان الملائكة
الكثير يشهدها اى يحضرون عندها لغاية شرفها وعظم

خشوع مصليها فان صفاء الروح المستدعى للتوجه الى ذكر
الحق تعالى وفكره فى هذا الوقت ازيد واكمل منه فى سائر الاوقات
قال الله تعالى والليل اذا ادبر والليل اذا يسرى وعلى هذا
دلايل سمعية وعقلية كثيرة يحسن لا تحصى وقوله عليه السلام
وذلك افضل اى الايثار فى آخر الليل الذى يحضره الملايكة
ازيد ثوابا من الايثار فى اوله وهذا تصريح ما علم من الاستحباب
المفهم من الامر المندوب اشارة الى صلوة آخر الليل التى
يشهدها الملايكة الكثيرة وقوله طمع بكسر الميم من باب فعل
بكسر العين كسلم يسلم والمعنى من رجا وطمع فى ان يقوم فى
آخر الليل فليوتر صلوة الوتر فى آخر الليل فان قلت
اذا كان هذا الشرف حاصلا فى آخر الليل فكيف لايناسب ان
يؤدى صلوة العشاء فيه اجيب بان حكمة تعيين الاوقات
الخمسة للصلوات الخمس ظهور اثار قدرة الله تعالى فيها وفى
اول وقت العشاء الذى هو وقت غيبوبة الشفق ظهر قدرة
الله التامة البهية من حيث اخرج العالم من النور وادخله

فى الظلمة المحضة فعند هذا الظهور وجب على العبد ان
يتخضع ويتخشع ويتذلل ويتعبد فيصلى صلوته المفروضة
التى فرضها الله تعالى فى ذلك الوقت فهذه الحكمة تستدعى ان
يكون المناسب ان لايصلى صلوة العشاء فى آخر الليل وهو ظاهر
لكنه لاينافى الجواز م ابوهريرة رضى الله تعالى عنه من خرج من
الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية ومن
قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة او يدعو الى عصبة
او ينصر عصبة فقتل فقتلة جاهلية ومن خرج على امتى يضرب
برها وفاجرها ولا يتحاشى من مؤمنها ولا يفى لذى عهد عهده
فليس منى ولست منه للحديث والمعنى من خرج من طاعة امام
المسلمين باغيا عليه كائنا من البغاة الذين هم قوم مسلمون
خرجوا من طاعة امامهم متبرءا من ان يكون رعية للامام فمات
على هذه الحالة مات بنوع من الموت شبيه بموت اهل
الجاهلية فعلى هذا المعنى يجوز ان يكون قوله وفارق الجماعة
اى جماعة عسكر المسلمين وامامهم بيانا لذلك اى عطفا تفسيريا

رحم الله تعالى من كتب عصبة
فى الحديث بغير باء الفتنة
فى السطر

ويجوز ان يحمل مفارقة الجماعة على ترك الصلوة بجماعة المسلمين
كالروافض التى تزعم عصمة الامام ولايصلى مع جماعة المسلمين
وقوله ميتة بكسر الميم على فعلة من بناء النوع وانما كان ميتة
البغاة كميتة جاهلية لان اهل الجاهلية لم يكونوا خاضعين
تحت طاعة امير ويعدون ذلك سفاهة ودناءة لاجرم كان
القوى ياكل الضعيف منهم فكان موت البغاة مشتهًا بموت
اهل الجاهلية واما تشبيه ميتة الروافض بميتة اهل
الجاهلية فلان دعوى عصمة الامام جهل منهم فان العصمة
للأنبياء عليهم السلام وقوله عَمِيَّةٍ مجرور على انه صفة
راية بفتح الرآء والالف بعدها وبالياء المفتوحة المشاة
التحتانية بمعنى علم بفتحتين وعِمِّيَة بكسر العين على ان يكون
الكسر من تغييرات النسب كما يقال حِسبوج بكسر الحاء في النسبة
الى حَسبةً لله بفتح الحاء وكما يقال إمسى بكسر الهمزة في النسبة
الى اَمس بفتح الهمزة وقيل ضم العين في عُمِّيَة محكية وقد
اجمعوا على ان عمية من العمى بفتح العين والميم وبالألف

المقلوبة من الياء وهو في اصل اللغة بمعنى ذهاب البصر
يقال عمى يعمى من باب علم وقد يستعمل بمعنى انتفاء البصيرة
اى الجهل والضلال كما في قوله عليه السلام من قاتل تحت
راية عِمِّيَة فالمعنى ومن قاتل على الضلال والجهل بالحق و
المبطل قتالًا كائنًا لأجل التعصب والاهواء والأقرب
ان يكون قوله تحت راية عمية استعارة تمثيلية وفي بعض
كتب اللغة عمية بتشديد الميم والياء وقد صححه شراح الحديث
كذلك فلعل الوجه ان لفظ عمية اسم منسوب الى العمى فيكون
اصله عَمِيَّيَة بفتح العين والميم وكسر الياء التى قبل ياء النسبة
فابدلت الياء المكسورة ميما مكسورة واسكنت الميم الأولى
فادغمت في الميم الثانية وانما كسر العين مع ان الفتح لخفة
الحركات ليحصل خفة زايدة هي خفة موافقة الكسرة لحركة
الميم الثانية المكسورة المقاربة لها على ان فتح العين يوذن
الالتباس بالنسبة الى العم الذي هو اخ الاب فكان
معنى الحديث ومن قاتل تحت علم جهلي ضلالي ذكر في بعض

الضمير في صححه للفظ عمية

كتب اللغة رجل عمى القلب اى جاهل وامراة عمية عن الصواب
وعمية القلب على فعلة فيهما وقوم عمون وفيهم عميتهم اى
جهلهم قلت هو بتشديد الميم والياء انتهى ذكره وقيل
كلمة عمية اعجمية لايستبين وجهها وقوله عليه السلام
يغضب بفتح الضاد من باب علم استيناف اى جواب
عن سؤال مقدر نشاء من معنى الكلام السابق وقوله
عليه السلام لعصبة بفتح العين والصاد والباء وبالتاء
المثناة الفوقانية اى لتعصب وغرض نفساني غير حقاني
وفي بعض من نسخ صحيح مسلم لعصبية بفتح العين والصاد
وكسر الباء وبياء النسبة المشددة الماتى بها للمبالغة
اى لتعصب شديد وقيل العصبية بالياء المشددة الواقعة
في بعض النسخ هي الخصلة المنسوبة الى العصبة وقوله عليه السلام
عصبة في قوله عليه السلام وينصر عصبةً نصب على انه مفعول
له وقوله عليه السلام فقتل بضم القاف وكسر التاء على بناء
المفعول وقوله عليه السلام فقتلة بكسر القاف وسكون التاء

على بناء النوع مرفوع على انه خبر مبتداء محذوف تقديره
فقتلته قتلة جاهلية والمراد التشبيه اعني فمقتوليته
كمقتولية جاهلية فان مقاتلة اهل الجاهلية تكون لمجرد
التعصب وكان ذلك عادة لقبايل العرب في الجاهلية
وقوله عليه السلام ومن خرج على امتي هذا الخروج بمعنى
قطع الطريق والمراد بالامة امة الدعوة الذين اسلموا
لا امة البعثة الذين هم جميع الانس والجن الموجودين حال
البعث وبعده الى قيام الساعة وقوله عليه السلام يضرب
برها استيناف والبر بفتح الباء وتشديد الراء ضد
الفاجر وقوله عليه السلام ولا يتحاشى بفتح الياء التحتانية
وفتح التاء الفوقانية وفتح الشين المعجمة وبالالف المقلوبة
لانه من الافعال المعتلة اللام من باب التفاعل والمعنى ولا
يجتنب اى لا يحترز من مؤمنها وفي بعض نسخ صحيح مسلم ولا
يخاش بفتح الياء وسكون النون من الافعال المعتلة
العين من باب الانفعال والنسختان متقاربتان في المعنى

يقال انخاش عنه اى نفر واحترز منه وقاطع الطريق
من قصد وهو مسلم او ذمى على مسلم او ذمى قادرا على
الامتناع فمعنى قوله عليه السلام يضرب برها وفاجرها
اى لا يفرق فى فعله بين البر والفاجر وقوله عليه السلام
ولا يتخاشى من مؤمنها ولا يفى لذى عهدها لا يحترز فارقا
بين مؤمنين من الامة وغيرهم من اهل الذمة يعنى ينقض
عهد اهل الذمة باخذ اموالهم وقتلهم وقوله عليه
السلام ولا يتحاشى ولا يفى جملتان معطوفتان على قوله
عليه السلام يضرب برها عطفا تفسيريا وقوله عليه السلام
فليس منى اى من امتى وليست انا منه اى لا اتصال بينى وبينه
فان كان مستحلا لذلك فليس بمؤمن لان الاتصال ثابت بقوله
تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض وان كان
غير مستحل لذلك فمعناه ليس متصل باهل سنتى وليس اهل
سنتى متصل به اوليس هو متخلق باخلاقى ولست انا متخلق
باخلاقه كذا ذكر بعض الشراح رحمه الله تعالى وفى هذا

الحديث دلالة على ان اهل الذمة كالمسلمين فى الخروج
وقطع الطريق عليهم وفيه اشارة الى ان اهل الذمة
كالمسلمين فيما يجب لهم وعليهم بعقد الذمة ق ابو هريرة
رضى الله تعالى عنه من دخل دار ابى سفيان وهو آمن ومن
القى السلاح فهو آمن ومن اغلق بابه فهو آمن قاله يوم
فتح مكة شرفها الله تعالى للحديث سبب القتال معهم كونهم
محاربين للمؤمنين فاذا اغلق شخص من اهل الحرب بابه
لم يبق سبب القتال وهو المحاربة وكذا اذا القى السلاح واما
اذا دخل دار ابى سفيان فلانه عليه السلام علم انتفاء
المحاربة من الداخلين فى منزل ابى سفيان وقصد اكرام دار
ابى سفيان من حيث انه عليه السلام كان اذا اوذى بمكة
يدخل دار ابى سفيان فيكون آمنا فجازاه النبى صلى الله
عليه وسلم بمثل ذلك وفتح مكة كان فى ثلث عشرة ليلة
خلت من شهر رمضان سنة ثمان من الهجرة وفى هذا الحديث
دلالة على ان فتح مكة كان عنوة اى قهرا لا صلحا فان

قوله عليه السلام فهو آمن يدل على الغلبة والقهر وقال
الشافعي فتحت مكة صلحا لا قهرا مستدلا بان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يستبح اموالها ولا قسمها بين الغانمين
والحديث حجة على الشافعي رحمه الله تعالى والزام له
وعدم اخذ اموال اهل مكة انما هو لتاليف قلوبهم مع ان
اكثرهم اقرباء الصحابة والمؤمنين م ابو هريرة رضي
الله تعالى عنه من دعا الى هدى كان له من الاجر
مثل اجور من تبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا
ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل آثام من
تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا الحديث الهدى بضم
الهاء وفتح الدال مصدر هدى يهدي من باب ضرب
قد يعدى بنفسه وقد يعدى بالى وقد يعدى باللام فيقال
هداه الطريق وهداه الى الطريق وهداه الى الطريق
معناه ارشده وقد جاء هدى هديا بفتح الهاء وسكون
الدال في المصدر لازما بمعنى اهتدى اهتداء والذي عند

ان

قوله سبب الاهتداء الاهتداء
والهدية بمعنى اهتدى
بمعنى بيان
سبب الاهتداء

ان هدى بضم الهاء وفتح الدال اذا استعمل في مقام
الاهتداء ومقابلة الضلالة يكون مصدرا من المبنى
للمفعول ويكون من قبيل اطلاق المسبب واراده السبب
فالمعنى من دعا الى سبب الاهتداء من الاعمال الصالحة
وهو شامل لكل دعوة الى اى عمل صالح يسيرا كان او كثيرا
انما استحق الداعي الى المهدية والاهتداء لهذا الاجر
لكون الدعوة الى الهدى خصلة مهمة عظيمة من خصال الرسل
بل تخلق باخلاق الله تعالى الهادي وباخلاق القرآن
العظيم الذي هو هدى للمتقين الذين يؤمنون بالغيب
روى انه قال الله تعالى يا داود لان تاتيني بعبد آبق
احب الي من عبادة الثقلين وقوله عليه السلام لا ينقص
النقص متعد ولازم والمراد هنا هو المتعدي ففاعل
لا ينقص قوله ذلك اشارة الى مصدر قوله كان له من
الاجر وقوله عليه السلام لا ينقص لدفع توهم ان اجر
الداعي انما يكون مثلا بالنقص من اجر التابع وضمه الى

اجرى الداعى واتى بجمع الضمير فى قوله عليه السلام من اجورهم
ومن آثامهم باعتبار معنى الموصول فى قوله عليه السلام من تبعه
وان كان لفظ من مفردًا فى اللفظ لا يقال اذا دعا واحد
جماعة الى الضلالة فاتبعوه يلزم ان يكون لتلك الدعوة هى
دعوة واحدة آثام متعددة لان دعوة جماعة هى دعوة
كل فرد منها ولما كان الدعاء الى الضلال من خصال الشياطين
انعكس الحكم فيه م ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصارى
رضى الله تعالى عنه من دل على خير فله مثل اجر فاعله
الحديث روى ان رجلا جاء النبى صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله أُبدِعَ بى فاحملنى فقال عليه السلام
ما اجد ما احملك عليه ولكن ائت فلانا فاتاه فحمله
فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال عليه السلام
هذا الحديث يقال ابدعت الراحلة اذا انقطعت عن السير
بكلال او طلع جعل انقطاعها عما كانت تسير عليه من العادة
فى سيرها ابداعا منها اى انشاء امر خارج من عادتها فى

كيفية السير ق ابن عباس رضى الله تعالى عنه من راى
من امير شيأ يكرهه فليصبر عليه فانه من فارق الجماعة
قيد شبر فمات فميتة جاهلية الحديث قوله فليصبر اى لا يفارق
الجماعة به قوله فانه تعليل الامر بالصبر والضمير فى فانه
للشان وقوله فميتة بكسر الميم على بناء فعلة للنوع خبر
مبتداء محذوف تقديره فميتته كميتة جاهلية وقدم الكلام
فى كون قتلة وفى كون فميتة على التشبيه وفى المعنى
من التشبيه فلا تغفل هنا والا فقد يكون المراد
بالامير الامام فلا يجوز الخروج عليه وملازمة الجماعة لازمة
سواء كان المرءى المكروه منه موافقا للشرع كعدم الافتقاد
فى حقه او مخالفا للشرع كالزنا وشرب الخمر الا اذا قتل
نفسا بغير حق وان كان المراد به غير الامام فاذا صدر
من الامير غير الامام منكر مكروه يخالف الشرع فعليه ان ينهى
امره الى الامرى يجرى على الامير حكم الشرع وههنا مقام
وهو ان الامام من ينوب منابا النبى صلى الله عليه وسلم

كيفية

فى اقامة الدين وتدبير مملكة الاسلام بالعدل وانما السلطان
الفايق الذى تحت ولايته اكثر البلاد المعمورة المعتد
بها كبلاد العرب والروم والفرس والمغرب ويرجع الى عدله
احوال الزمان والاختلافات الواقعة فيه كسلطان
سليمان خان بن سليم خان بن سلطان بايزيد خان بن
سلطان محمد خان بن مراد خان بن السلطان محمد خان بن
بلدرم خان بن الغازى مراد خان بن اورخان بن عثمان
خان رضوان الله تعالى عليهم واحسن الله تعالى اليهم
فهو امام الزمان مع شرايطه المعتبرة فى اقامة الدين و
حراسة ديار الاسلام فان قيل ما بال سلطان سليمان خان
هل هو امام الزمان ام لا يقول اهل العلم هو امام الزمان
بغير شبهة يخدمه علماء الزمان وسلاطين العرب والعجم
وانه حامى الشرع واهله فى بلاد كثيرة يعتد بها طولها
من بلاد بوغدان واكروسيا الى منتهى بلاد مكة واليمن وعرضها
من بلاد قرون ومشون الى بلاد ماوراء ديار بكر ويصدق

عليه تعريف الامام بانه خليفة الرسول صلى الله عليه وسلم
فى اقامة الدين بحيث يجب على كافة الامم الاتباع له فان قيل
ما الدليل على وجوب الاتباع له اجيب بانه لو لم يتبع هو
او مثله من نسله فى اقامة الدين والعدل والشجاعة وقوة
عدد الجهاد ودفع باس اعداء اهل الاسلام فى آخر الزمان
الذى هو زمان الفتن لما وجد نظام امر المعاش والمعاد فى
الخلق ولا يخفى ذلك على من يتخصص وينظر فى احوال الخلايق
جميعا وانما قلنا او مثله من نسله لان التجربة دلت على
ان عثمان خان الذى هو الجد الاعلى فى نسبه ومن تولد
منه الى هذا الزمان مسلمون فى اقامة الدين والشريعة
والعدل والجهاد فان ولد مولود من ذلك النسل فهو على
مثل سيرة ابايه بحكم الاغلب وعلى جرى عادة الله تعالى
فى خلق تشابه الاولاد والاباء الا نادرا كما نشاء لحكمة
وفى صحيح مسلم عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال عليه السلام من كره من اميره

شيأً فليصبر عليه فانه ليس احد من الناس يخرج من السلطان
شبراً فمات عليه الا مات ميتة جاهلية الحديث
ق ابن عباس رضى الله تعالى عنه من راى منكم رؤيا
فليقصها اعبرها له كان يقوله لاصحابه الحديث قوله
رؤيا بضم الراء المهملة وسكون الهمزة وفتح الياء بلا
تنوين وبالالف المقصورة هى ما يرى بالرؤية المنامية
التى فى غير حال اليقظة فتعم ما فى حال المنام وما فى
حال بين النوم واليقظة يقال راى فى منامه رويا على وزن
فعلى بضم الفاء وسكون العين بغير تنوين وجمع الرؤيا
رؤى بضم الراء وبتنوين الهمزة على وزن رُعىً والرؤيا
يحتمل ان يكون مصدراً وان يكون متعلق المصدر اى الرؤية
بمعنى الادراك المنامى والاقرب ان يكون المراد فى الحديث
وفى غير الحديث ويجوز ان يراد بها المصدر وقوله فليقصها
بضم القاف المشددة وفتحها امر الغايب من باب نصر و
ضمير المفعول عايد الى رويا التى هى مؤنث سماعى ولانها على

صيغة المؤنث التى هى فعلى تاء تيث افعل التفضيل من قص الامر
قصةً اى حكاه وقوله اعبرها بسكون الراء على الجزم فى جواب
الامر ويجوز الرفع فى مثل هذا المقام على الاستيناف وهو
على صيغة المتكلم من باب نصر وعبر بتخفيف الباء وبتشديدها من المضارع م
بمعنى واحد بمعنى فسر والثقات من اهل العربية على اختيار
تخفيف الباء وعبر الرؤيا بمعنى فسرها وبين عاقبتها من
قولهم عبرت النهر اذا قطعته حتى بلغت اخر عرضه فيحتمل
ان يكون عبر بمعنى فسر حقيقة بغلبة الاستعمال وان يكون
مستعملا على غير الحقيقة والاول اظهر وقوله كان يقول
معناه كان شانه ان يقول اى كان عادته ان يقول وكذا
معنى المقام لفظ كان فى مثل هذا المقام ذكر بعض الشراح
كان النبى صلى الله عليه وسلم يامر اصحابه باقتصاص
رويا هم عليه عليه السلام ليعبرها وهل كان الامر
للايجاب او لغيره فيه بحث يجوز ان يقال ان ذلك كان
واجبا عليهم فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم لانه جاء

فى حديث آخر انه عليه السلام قال عليه السلام الرؤيا
ثلث رؤيا من الله تعالى ورؤيا تحزين من الشيطان ورويا
مما حدث المرء به نفسه وتمييز بعضها من بعض عسير
جدًا وربما كان فى الرؤيا التى من الله اشارة الى امر محذور
فى الشرع يقع فيه الرائى من غير معرفة منه وكان النبى
صلى الله عليه وسلم عالما بالتاويل بحيث لا يمكن فيه
خلل ففى اقتصاص الرؤيا على النبى صلى الله عليه وسلم
اجتناب عن المحرم وهو واجب وما لا يتم الواجب الا به
فهو واجب وانا احكى لك فى ذلك ما اثبته الاثبات فى علم
الحديث فى كتبهم مما تونس به على ما نحن بصدده وهو ما روى
ان رجلا من الصحابة راى فى المنام انه لطم النبى صلى الله
عليه وسلم فانتبه من نومه فزعا وهال ما راى مع جلالة
النبى صلى الله عليه وسلم عنده فاتى بعض المشبوخ وقص
عليه رؤياه فقال له الشيخ اعلم ان النبى صلى الله عليه
وسلم اعظم من ان تكون لك ولغيرك عليه يد والذى

راينه لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم انما هو شرعه قد
اختلت بحكم من احكامه وكون اللطم فى الوجه يدل على انك
ارتكبت امرا محرمًا من الكبائر فتفكر الرجل فى نفسه فلم
يتذكر انه اقدم على محرم من الكبائر وكان من اهل الدين
ولم يتهم الشيخ فى تعبيره فرجع الى بيته حزينا فسالته
زوجته عن سبب حزنه فاخبرها برؤياه وتعبير الشيخ
فتعجبت الزوجة واظهرت التوبة وقالت انا اصدقك
كنت حلفت على انى لا ادخل بيت الجيران ان دخلت
فانى طالق فعبرت على ابوابهم فالحوا على فاستحييت من
الحاحهم فدخلت وخشيت ان اذكر لك ما جرى فكتمت
الحال فتاب الرجل واستغفر وتضرع الى الحق تعالى
واعتدت المرءة ثم جددا العقد عليها واما بعد زمان
النبى صلى الله عليه وسلم فيجوز ان يقال ان العرض على
الصحابة مندوب لان اصابة الحق فيهم ليس بيقين الا
يرى الى ما ورد فى تعبير ابى بكر رضى الله تعالى عنه

الرؤيا من قوله عليه السلام اصبت بعضا واخطيت
بعضا واما بعد زمان الصحابة رضي الله تعالى عنهم
فقد يكون اقتصاصها مباحا على من كان صاحب علم ودين
وقد يكون منهيا عنه فان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر فاذا عبرت وقعت
فلا ينبغي ان يقص الرؤيا على من يوقعها على ما لا ينبغي انتهى
ذكره ام ابو سعيد رضي الله تعالى عنه من رأى منكم
منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع
فبقلبه وذلك اضعف الايمان لحديث المنكر بضم الميم
وفتح الكاف ما قبحه الشرع وحرمه فان قلت المكروه
كراهة تنزيهية مما ينهى عنه ويغير في الشرع مع انه لا
يدخل في هذا التعريف قلت لعل السلف انما اعتبروا
المحرمية في المنكر لانهم اعتبروا حقيقة الامر في قوله
عليه السلام فليغيره وهو الوجوب فلزمهم ان يكون
المنكر من المحرمات فان تغيير المكروه كراهة التنزيه

وازالته ليس بواجب بل هو مستحب فعلى ما ذكرنا يكون المكروه
مسكوتا عنه في هذا الحديث ولقائل ان يقول لم لا يجوز
ان يكون قوله منكرا عاما للمكروه الغير المحرم وضد المقابل
هو المعروف المتناول للمستحب ويكون قوله فليغيره عاما
للتغيير الوجوبي والتغيير الاستحبابي من حيث متعلقه
فكانه قال عليه السلام فليغير المنكر المحرم وليغير المنكر
المكروه الغير المحرم عطفا للجملة على الجملة كقوله تعالى اتموا
الحج والعمرة على ان يكون اتموا بمعنى ادوا وقرى واقيموا الحج
والعمرة وكقولك صم شهر رمضان وستة من شوال مع ان
العمرة تطوع ليس بواجب وكذا صوم ستة من شوال تطوع
ليس بواجب كذا ذكر الزمخشري رحمه الله تعالى فلعله اعتبر
عموم المجاز او اعتبر عطف الجملة على الجملة في قوله تعالى
اتموا الحج والعمرة والتقدير واتموا العمرة فيكون المقدر
للندب قال العلماء رحمهم الله تعالى السلف اذا رأوا
الرجل لا يحسن الصلوة علموه وقوله عليه السلام فان لم يستطع

فبلسانه اى فان لم يطق ولم يقدر على ازالته بيده بان يكون
مرتكب المنكر غالبا قاهرا او يكون من يغيره مأوفا او يكون
التغيير سبب هيجان الفتنة الغير المطاقة او بغير ذلك
من الموانع فليغيره بلسانه اى بقوله لا بفعله الصادر
من مثل اليد ومايزال باليد كشرب الخمر يغير بكسر اوانها
واراقتها وغير ذلك والتغيير باليد انما يشاء فى ممن له
الولاية كالسلطنة والقضاء والامارة اوله شوكة
يقدر بها على ايقاع الفعل فى ماء مور مغلوب له مطاق
قالوا الامر بالمعروف تابع للمامور به ان كان واجبا فواجب
الى فالامر بالمعروف واجب على الكفاية وان كان ندبا
فندب واما النهى عن المنكر فواجب كله لان جميع المنكر تركه
واجب لانصافه بالقبح انتهى مقالهم وفى كون النهى عن المنكر
كله واجبا كلام على ما ذكرنا آنفا واعلم ان ظاهر هذا الحديث
يدل على شريعة الانتقال من الاقوى الى مادونه وقد قالوا
ان الناهى عن المنكر ينبغى ان يبتدى بالتهل وان لم ينفع

ترقى الى الصعب لان الغرض الكف عن المنكر وقد قال
الله تعالى فاصلحوا بينهما ثم قال فقاتلوا التى تبغى فلعل
التوفيق بان يقال شرعية الانتقال الاول بحسب الوجوب
وشرعية الانتقال الثانى بحسب العمل يعنى اذا كان الناهى
قادرا على تغيير المنكر باليد فكان محتاجا فى ذلك الى
ضرب او قتل او غيره ذلك لم يبداء بالتغيير باليد بل يبتدئ
بالتغيير بالقول اللين او غير اللين فان انتهى مرتكب المنكر
فذاك والا يفعل به ما يحتاج اليه فى الدفع بحسب
ذلك المنكر وقولهم فالامر بالمعروف واجب على الكفاية
يرد عليه انه مخالف لقولهم ان مرتكب المنكر اذا رآى
منكرا فى غيره يجب عليه امران ترك المنكر والنهى عنه فان
ترك احد الواجبين لا يستدعى سقوط الواجب الآخر اذ
يفهم من قولهم هذا وجوب الامر بالمعروف والنهى عن
المنكر على كل مؤمن مكلف يعلم بعض المعروف والمنكر على
حسب علمه قولك نعم لكن الواجب على الكفاية هو

الامر بكل معروف والنهى عن كل منكر وذلك انما يجب على
العلماء الذين هم اعلم بجميع المعروفات والمنكرات
وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم كلام ابن آدم كله
عليه لا له الا امر بمعروف او نهى عن منكر او ذكر الله تعالى
وقال كعب الاخبار رضى الله تعالى عنه ليس فى الجنان
جنة اعلى من الفردوس وفيها الآمرون بالمعروف و
الناهون عن المنكر وقوله عليه السلام فان لم يستطع
فبقلبه اى فان لم يطق على المنع بالقول من غير ان يبتلى
ببلية فليكرهه بقلبه فان التغيير بالقلب مما لا
يحال له فى الظاهر قال النبى صلى الله عليه وسلم ليس
للمؤمن ان يذل نفسه قالوا وكيف يذل نفسه قال
عليه السلام بتكلف فى البلاء ما لا يطيق معناه
فاذا علم انه ان غير المنكر على القوى ابتلى به كفى عنه
وانكره بقلبه لان ما يفسد اكثر مما يصلح كذا فى نوادر
الاصول قوله وذلك اضعف الايمان اى الانكار بالقلب

هو اضعف الايمان يعنى ان انحصار التغيير فى انكار القلب
وكراهته اضعف ثمرات الايمان فان الانكار باليد اقوى
ثمراته ثم الانكار بالقول ثم الانكار بالقلب ذكر بعضهم
فاذا لم يفعل الناهى الانكار بالقلب ايضا واشتغل عنه
وتوجه بقلبه الى خلاف الانكار القلبى لاغراض دنيوية
ولذات عاجلة حتى جوز التدليس على الخلق والتلبيس فى
الحق خرج من دايرة الايمان وقد اجمعوا ان من راى غيره
تاركا للصلوة وجب عليه الانكار لانه معلوم قبحه لكل احد
واما الانكار الذى بالقتال فللامام وخلفاؤه اولى لانه
اعلم بالسياسة ومعه عدتها انتهى ذكره فان قيل هذا
للحديث مخالف لقوله تعالى عليكم انفسكم لا يضركم من ضل
اذا اهتديتم اجيب بوجهين احدهما ان معنى الآية الزموا
انفسكم اذا فعلتم ما كلفتم به ولا يضركم تقصير غيركم فيما
كلف به الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فمن امر ونهى ولم
يمتثل به المخاطب فعدم امتثاله لا يضره والوجه الآخر

في الجواب انه يكون في آخر الزمان خلائق يكرهون الوعظ
ويستخفون العلماء الذين يعظون ويامرون بالمعروف و
ينهون عن المنكر بل يضربونهم ويقتلونهم فحكم هذه الآية
مخصوص بذلك الوقت فمعنى الآية الزموا اصلاح انفسكم
فارغين عن اصلاح غيركم بالوعظ والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر لا يضركم ضلال من ضل اذا اهتديتم قال حذيفة
بن اليمان ياتي على الناس زمان لان يكون فيهم جيفة حمار
احب اليهم من مؤمن يامرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر
وعن عمر بن الخطاب ياتي على الناس زمان يكون صالحوا
ذلك الزمان من لا يامر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر ان رضوا
رضوا لانفسهم وان غضبوا غضبوا لها لا يغضبون ولا يرضون
لله تعالى وقيل حكم هذا الحديث مختص بمن علم ان ما
رآه من منكر منكر بالنسبة الى مرتكبه فان من لم يعلمه
ربما يرى شيأ منكرا في مذهبه ويكون جايزا في مذهب
مرتكبه وقيل اما النهي عن المنكر فلوجوبه شرايط منها

ان لا يكون المنهي عنه واقعا فان الحسن حينئذ هو الذم على
وقوع المنكر لا النهي عنه ولقايل ان يقول ينهى عنه ح
خوفا عن معاودة وقوع المنكر وفعل الفاعل مظنة لمعاودة
ذلك الفعل فيكون النهي عن المعاودة ومنها ان يغلب على
ظن من ينهى شخصا عن منكر انه يفعل ذلك المنكر مثل ان
يرى شخصا تهيأ لشرب الخمر باعداد الآلات واحضار ما
يحتاج اليه في الشرب ولقايل ان يقول قد يكون النهي
عن فعل الالهاب والتثبيت كقوله تعالى فلا تكن من
الممترين والجواب بانه لو وجب نهي التثبيت والالهاب
للزم الحرج ولا كلام في الجواز ومنها ان يغلب على ظنه انه
ان نهاه لا يلحقه مضرة ولا يزيد نهيه المنهي ايضا في منكراته
شعثا لاجل انكاره ونهيه ومنها عند البعض ان يغلب
على ظنه ان نهيه مؤثر لا عبث ولقايل ان يقول في هذا
الاشتراط سقاً فان العبث ما لا فايدة فيه فان هذا النهي
لفايدة الاعتذار عند مالك يوم جل وعلا وذكر بعض

الشراح لايقال فى الحديث دليل على ان الايمان يزيد
وينقص فان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى انكار القلب
اضعف الايمان وذلك يدل على انه قابل للشدة والضعف
ولا قايل من الحنفية به لانا نقول المتعلق بالقلب من الايمان
هو التصديق لا انكار المنكر وانما الانكار من ثمراته وهى
قابلة للشدة والضعف فان قيل انكار القلب للمنكر
اذا لم يكن من الايمان فلا يكون انتفاؤه موجبا للخروج عن الايمان
وقد جاء فى بعض الروايات وليس وراء ذلك من الايمان
حبة خردل فالجواب ان عدم كون ذلك من الايمان مما لم
ينكره احد فالتشكيك فيه غير مسموع وان الايمان له ثمرات
فاذا انتفت الثمرات القوية والضعيفة كان الايمان بمنزلة
العدم انتهى ذكره خ ابو سعيد وابو قتادة الحارث بن
ربعى رضى الله تعالى عنهما من رآنى فقد راى الحق الحديث
الحارث اسم ابى قتاده وقوله ربعى بكسر الراء المهملة وسكون
الباء الموحدة وكسر العين المهملة وبالياء المشددة وقوله

عليه السلام من رآنى اى فى المنام وقوله عليه السلام فقد
راى الحق اى المنام الحق الذى يريه الملك الموكل على الرؤيا
ليس برؤيا من اختلاق الشيطان او من حديث النفس
وقيل ليس فى هذا الحديث ما يدل على ان المراد رؤيته
فى النوم فيجوز ان يكون المراد من رآنى مطلقا اى فى المنام
او فى اليقظة فقد راى الرسول الحق او عبد الحق او غير
ذلك مما يناسبهما دى الحق ودليل الحق ورسول الحق
بالاضافة لكنه اذا كان ورود الحديث فى جواب من قص
عليه عليه السلام انه رآه عليه السلام فى النوم فحق
يقدر لا ولد يعنى المنام فيكون قوله الحق صفة له هذا
عند من يجعل السبب الخاص معتبرا فى مقابلة عموم
اللفظ وههنا مقال وهو ان رؤية النبى صلى الله
عليه وسلم بصورته الشخصية التى كانت فى حال حيوته
امر ورؤيته عليه السلام بصورة ما غير صورته الشخصية
التى فى حال حيوته امر آخر فالامر الاول يدل على الحق من كل

وجه والامر الثانى مدل على الحق الذى هوشريعته اوطريقته
فى سننه عليه السلام الحاصة التى لم يستنبطها عن الاحكام
القرآنية بل سنها بالرويا الصالحه اوالالهام اوقول جبرئيل
اوالاجتهاد الا ان يكون قرينة دالة على صرفه الى اختلاق
من النفس اوغيرها فان الشيطان انما لا يتمثل بصورة تدعم
الشخصية الخارجية ق ابوهريرة رضى الله تعالى عنه من
رانى فى المنام فسيرانى فى اليقظة لا يتمثل الشيطان فى
الحديث اليقظة بفتح القاف مايخالف النوم والتعاس
الذى بين النوم واليقظة فان ما بين النوم واليقظة
محل الرؤى التى يعتد بها فى الاغلب ولقد احسن بعض
الشراح هنا فقال قوله عليه السلام فسيرانى فى اليقظة
بالنسبة الى الاحياء الغيب عن النبى صلى الله عليه وسلم
يكون بشرى برؤيتهم اياه عليه السلام فى اليقظة وهى
تاويل رؤياهم وبالنسبة الى من رآه النبى صلى الله عليه
وسلم يكون بشرى برؤيته اياه عليه السلام يوم القيمة

وهوتاويله وسمى ذلك يقظة لان يوم القيمة هوزمان
اليقظة الحقيقية قال النبى صلى الله عليه وسلم الناس
نيام فاذا ماتوا انتبهوا الحديث وذلك لاينافى تاويله
بالنسبة الى امر الدنيا حصول خير ودين وغير ذلك مما
يأول به واما بالنسبة الى من بعده عليه السلام ولم يره
فى الدنيا فمعنى رؤياه ذلك ايضا وانه يراه فى القيمة ولم
يكن ما رآه فى النوم وما سيراه فى اليقظة كثرة مخالفة
وقوله عليه السلام اولكانما رآنى شك من الراوى ومعنا
غير الاول الذى هو تعبير وهو صحيح لان ما رآه فى النوم
مثالى وما يرى فى عالم الحس حسى فهو تشبيه خيالى بحسى
وقوله عليه السلام لا يتمثل الشيطان بى استيناف
كان سايلا قال وما سبب ذلك فقال عليه السلام
لا يتمثل الشيطان بى يعنى ليس ذلك المنام من قبيل
القسم الثانى من اقسام الرؤيا الثلثة وهو ان يمثل
الشيطان فى خيال الرائى ما شاء من التخييلات وهل

هذا المعنى مختص بالنبى صلى الله عليه وسلم او لا قال
بعضهم رويا الله تعالى ورؤية الانبياء عليهم السلام
ورؤية الشمس والقمر والنجوم المضيئة والسحاب لذلك
فيه الغيث لا يتمثل الشيطان بشئ منها وذكر المحققون
انه خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم وقالوا فى ذلك
ان النبى صلى الله عليه وسلم وان ظهر بجميع احكام اسماء
الحق تخلقا وتحققا فان من مقتضى مقام رسالته و
ارشاده للحق ودعوته اياهم الى الحق الذى ارسله اليهم
وهو ان يكون الاظهر فيه حكما وسلطنة من صفات
الحق واسمائه صفة الهداية والاسم الهادى كما اخبر الحق
تعالى عن ذلك بقوله تعالى انك لتهدى الى صراط
مستقيم فهو عليه السلام صورة الاسم الهادى ومظهر
صفة الهادى والشيطان مظهر الاسم المضل والظاهر
بصفة الضلال فهما ضدان ولا يظهر احدهما بصورة
الاخر فالنبى صلى الله عليه وسلم خلق الله تعالى

للهداية كما مر فلو ساغ ظهور ابليس بصورته عليه السلام
لزال الاعتماد بكل ما يبديه الحق ويظهره لمن يشاء فلهذه
الحكمة عصم الله تعالى صورة النبى صلى الله عليه وسلم
من ان يظهر بها شيطان فان قيل عصمة الله تعالى
اتم من عصمة كل عظيم فكيف اعتاص على ابليس ان يظهر
بصورة النبى صلى الله عليه وسلم مع ان ذلك اللعين
قد تراءى لكثيرين وخاطبهم بانه هو الله تعالى طلبا
لاضلالهم وقد اضل جماعة بمثل هذا حتى ظنوا انهم
انهم رأوا الله تعالى وسمعوا خطابه فالجواب من
وجهين احدهما ان كل عاقل يعلم ان الله تعالى ليست
له صورة معينة ترفع الاشتباه بخلاف النبى صلى
الله عليه وسلم فانه ذو صورة معينة معلومة مشهودة
والثانى ان من مقتضى سعة حكم الله تعالى انه يضل
من يشاء ويهدى من يشاء بخلاف النبى صلى الله عليه
وسلم فانه عليه السلام مقرر بصفة الهداية وهو ظاهر

بصورتها فوجب عصمة صورتها من ان يظهرها الشيطان
لبقاء الاعتماد وظهور حكم الهداية فيمن شاء الله تعالى
هدايته به عليه السلام انتهى مقاله ولقائل
ان يقول قوله تعالى يضل من يشاء ليس على حقيقة
الاضلال التى هى الدعوة والدلالة الموصلة الى خلاف
الحق ويدل على ذلك انه فى مقابلة قوله ويهدى من يشاء
فان حقيقة هذه الهداية هى الدلالة الموصلة الى المطلوب
الذى هو الحق واما قوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا
العمى على الهدى فمجاز فمعنى يضل من يشاء يخذله ولا يوفقه
للاهتداء لاختياره الكفر وتصميمه عليه وخلق الله تع
الضلالة ليس باضلال فالاضلال الحقيقى مختص بالسلطان
فلا يصل رب العالمين احدا على هذا المعنى والا يلزم
الجبر وفى قوله فانه عليه السلام مقرر بصفة الهداية
نظر فانه ان اراد بها معناها الحقيقى ومعناها المجازى
فكذلك رب العالمين مقرر بها تتمة قالوا ان الرؤيا

على ثلث مراتب منها ما يريه الملك الموكل على الرؤيا فذلك
حق ومنها ما يمثل له الشيطان ومنها ما يحدث المرء
نفسه وقد وكل بالرؤيا ملك يضرب من الحكمة الامثال
وقد اطلع على قصص ولد آدم عليه السلام من اللوح
المحفوظ فهو ينسخ منها ويضرب لكل على قصته مثلا فاذا
نام تمثل له تلك الاشياء على طريق الحكمة ليكون له
بشارة او نذارة او معاتبة ليكون على بصيرة من امره
انتهى مقالهم ومن اهل السلوك فى طريق رضاء
الله تعالى بالطاعات والصيامات من يقول فى
حقيقة الرؤيا اذا انقطع روح المؤمن بالانسلاخ
عن حالة اليقظة وبالعروج فاتصل الى عالم الملايكة
باذن الله الذى يتوفى الانفس حين موتها والتى لم
تمت فى منامها فيمسك التى قضى عليها الموت ويرسل
الاخرى فهو يستفيد علوما من الملايكة او من اللوح
او من الهامات رب العالمين بوجه يشاءه الله تعالى

ويستحضرها الروح اما بصور خيالية محتاجة الى التعبير
واما بصور مطابقة لما فى الخارج غير محتاجة الى التعبير
وذلك هو المسمى بالكشف الصورى ولا يخفى ذلك على
المجاهدين المجربين فى احوال قوة صفاء الروح وضعفه
بحسب كد وراحة الروح بتكدير المعاصى الروحانية و
البدنية انتهى مقاله ويمكن التوفيق بين هذا القول
وقول من قال المنام الحق من الملك الموكل على الرؤيا
ق ابو هريرة رضى الله تعالى عنه من رآنى فى المنام
فقد رآنى فان الشيطان لا يتمثل فى الحديث والمعنى
من رآنى بصورتى الشخصية التى فى زمان حيوتى
فقد رآى نفسى متمثلة متجسدة بجسد برزخى تمثلى
فكانه لا فانى فى حيوتى فى احكام ما يجرى بينى وبينه
وهكذا روى عن بعض المحققين وقيل ان رؤية النبى
صلى الله عليه وسلم فى المنام اعم سواء كانت على صفته
او غيرها كمن يراه ابيض اللحية طويل القامة لان المرئى

فى ظن الرائى انه النبى صلى الله عليه وسلم ذكر بعض
الشراح رحمه الله تعالى معناه فقد رآى مثالى فى
بالحقيقة لما ذكرنا ان المرئى فى المنام مثالى وقوله
عليه السلام فان الشيطان لا يتمثل فى يدل عليه
فان قيل قد تقدم ان المنام ثلثة اقسام وردت
فى ذلك حديثا وهذه الاحاديث يتفى القسم الثانى
منها فى خصوصية رؤية النبى صلى الله عليه وسلم
فى المنام وهو ما يكون من الشيطان فهل يجوز ان يكون
رؤية النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام من القسم
الثالث وهو ما يحدث به المرء نفسه اولا فالجواب
انه لا يجوز وبيان ذلك موقوف على تقدم مقدمة هى
ان الاجتماع بين الشخصين يقظة ومناما لحصول
ما به الاتحاد وله خمسة اصول كلية الاشتراك
فى الذات او فى صفة فصاعدا او فى حال فصاعدا
او فى الافعال او فى المراتب وكل ما يتعقل من

المناسبة بين شيئين او اشياء لايخرج عن هذه الخمسة
وبحسب قوة ما به الاتحاد على ما به الاختلاف وضعفه
يكثر الاجتماع ويقل وقد يقوى ويغلب على ضده
فيقوى الجمعية بحيث كادا الشخصان لا يفترقان وقد
يكون بالعكس ومن حصل له الاصول الخمسة وثبت له
المناسبة بينه وبين ارواح الكمل الماضين اجتمع بهم
متى شاء واذا عرف هذا ظهر ان حديث المرء نفسه
ليس مما يقدر ان يحصل بينه وبين النبي صلى الله عليه
وسلم ليكون سببا لاجتماع بخلاف الملك الموكل
فانه يمثل بالموجود ما في اللوح المحفوظ من المناسبة
والله اعلم انتهى ذكره **تتمة** اعلم ان الرؤيا اما آفاقية
او انفسية والانفسية اما روحانية او بدنية فالرؤيا
الانفسية الروحانية سببها حصول معرفة النفس في
المنام لاتصافها باخص اوصاف المرئي وتلك المعرفة
يستحضرها النفس ويستبقيها الى زمان اليقظة بصورة

خيالية مطابقة لصورة ذلك المرئي كمعرفة النفس اتصافها
بصفة غضبية هي اخص صفات الكلب تستحضرها بصورة
خيالية منطبقة لصورة مرئيه الذي هو الكلب واما
الرؤيا الانفسية البدنية فسببها حصول معرفة احوال
بدنها من المرض والافاقة عنه والموت والخلاص عنه
واما الرؤيا الآفاقية فسببها حصول معرفة احوال
الاشخاص والاشياء من العزة والذلة والرفع والخفض
والموت والخلاص وغير ذلك اذا عرفت ما ذكرنا فاعلم
ان الكافر فيرى النبي صلى الله عليه وسلم فيسلم اما
بتلقينه الاسلام او غيره ولامناسبة بينهما الا قابلية
الاسلام وان الفاسق فيريه عليه السلام فيتوب
او يتولى براية من رايات الاسلام وذلك ظاهر واقع
تذييل اعلم ان المعتبر في التعبير وجدان
مناسبة بين الرائي والمرئي بسببها يرى رؤياه فمن
صادفها فقد اصاب ومن فقدها فقد اخطاء في

التعبير وتلك المناسبة اما مشابهة روحانية كما في
الاخلاق والاوصاف او جسمانية كما في الاعراض
الجسمانية والاحوال الجسمانية واما نوع اشتراك
في مفهوم اسم المرئي كمن هو في شدة فرآى في منامه انه
لبس فوجية او لمس مثل فرج فان تعبير الفرج او في لفظه
كصاحب ذرع يستسقي فرآى في منامه ريحانا فان
تعبيره ريحان او تصحيفه كمن راى في منامه نشارة
فتعبيرها بشارة وفيه حكاية وهي انه كان في زمان
امير ضاع من بين مفتاح خزانته وفي وسط داره
فجئ بناربخ فرآى في منامه انه جئ منه بناربخة حمراء
تقر الاعين فشقها فوجد مفتاحه فاربناح قال المعبر
يا امير هل لك كتاب تاريخ قال نعم قال فافتحه ففيه
المفتاح ففتحه ووجد مفتاحه وسرا وفي صفة ما
كمن رآى ابن زيد ثم استيقظ فجاء زيد يعرض حاجة اليه
بلسان المقال او بلسان الحال فالوصف المشترك بين

الرائي والمرئي هو كون الرائي محتاجا اليه لزيد ومرجعا
له وامثال هذه الخصوصيات الشرعية الزوال قد تعترى
للرائي بمجرد حكاية احواله الماضية او الحالية او الاستقبالية
الامثلية كقصة احوال عناه الغايتة مثلا وهذا مما
كتبناه في رسالتنا المسماة بمرآة الرؤيا خ لا يتمثل
في صورتي قد انفرد البخاري في رواية لفظة في صورتي
بدل قوله عليه السلام بي والراوي في صحيح مسلم وصحيح
البخاري هو ابو هريرة رضي الله تعالى عنه فقط واختلفوا
في معنى صورتي فقال بعضهم اي في صفتي وهي في صفة الهداية
وقال بعضهم هي على حقيقتها وهي التخطيط المعلوم المشاهد
له عليه السلام وهذا هو الظاهر ومن هذا وضعوا
لرؤيته عليه السلام ميزانا وقالوا رؤية النبي صلى الله
عليه وسلم ان يراه الرائي بصورة شبيهة بصورته عليه
السلام الثابتة حليتها بالنقل الصحيح حتى لو راه في
صورة مخالفة لصورته التي كان عليها في الحس لم يكن

رآه عليه السلام مثل ان يراه طويلا او قصيرا جدا او يراه
اشقرا وشيخا او شديدا السمرة ونحو ذلك واما حصول
الجزم فى نفس الرائى انه راى النبى صلى الله عليه وسلم
فليس بحجة بل ذلك المرئى هو صورة الشرع بالنسبة
الى اعتقاد الرائى اوحاله او بالنسبة الى صفته او حكم
من احكام الاسلام او بالنسبة الى الموضع الذى رآى فيه
ذلك الرائى تلك الصورة الخ ظن انها صورة النبى
صلى الله عليه وسلم وقد جرب ذلك كثيرا هكذا ذكر
بعض الشراح رحمه الله تعالى م ابو هريرة رضى الله
تعالى عنه من سال الناس اموالهم كثرا فانما هو جمر
فليستقل منه اوليستكثر الحديث السؤال اذا تعدى
الى المفعولين يكون بمعنى الاستعطاء كما فى هذا الحديث
واذا استعمل بعن يكون بمعنى الاستخبار والاستعلام
كما فى الحديث الذى بعده والمعنى من لم يكن له فقر وحاجة
الى المال وسال من الناس اموالهم لاجل التكثر فى ماله

فانما تلك المسئلة الآجمرا اى قطعة من نار جهنم عظيمة
فان شاء فليطلب القلة من الجمر وليطلب الكثرة منه فقوله
هى راجع الى السؤال بمعنى المسئلة والظاهر ان المسئلة
بغير ضرورة حرام لانها اذلال للمؤمن واما المسئول فهو
هبة والهبة ليس بحرام للغنى ومن جوز ارجاع هى الى
الاموال المسئوله فعند قوله عليه السلام انما هى جمر اما
للتهديد عن السؤال واما لان مجرد التكثر فى المال لا تكون
الا للتفاخر الذى هو سبب النار م صفية بنت ابى عبيد
رضى الله تعالى عنها من سال عرافا لم يقبل له صلوة
اربعين ليلة الحديث صفية بفتح الصاد المهملة وكسر
الفاء وتشديد الياء المثناة التحتانية زوجة ابن عمر
رضى الله تعالى عنه ادركت النبى صلى الله عليه وسلم
وسمعت منه عليه السلام ولم تروعنه عليه السلام
وروت عن عايشة وحفصة وابن عمر رضى الله تعالى عنهم
قالوا هذا الحديث مرسل وقد روى مرفوعا عن ابن عمر

رضى الله تعالى عنه والمعنى من سال شخصا يدعى انه يعلم
الامور الغيبية عن غيب اعتقادا بانه يعلم الغيب
لا استهزاء به ولا قصدا لتكذيبه لم يقبل له صلوة اربعين
ليلة وذكر الاربعين يجوز ان يكون لتعيين الوقت وان
يكون لبيان مجرد الكثرة كما فى لفظ سبعين وثمانين وغيرهما
وهذا كثير فى اللغة العربية والعجمية واما ذكر الليلة
دون اليوم بالتخصيص اما بناء على عادة العرب فى اعتبار
الحساب بالشهور التى هى بالليالى من حيث ان ابتداء
الشهر بالغرة التى هى فى اول الليل واما بناء على ان المعتبر
عند الانبياء عليهم السلام والاولياء قدس سرهم هو الليالى
لانها ازمنة خلوص العبادات والطاعات والمناجات
والمعراج الروحانى والبدنى واخفاء السرا لى اعداء
الدين بخلاف النهار فانه زمان تحصيل امور دنيوية فى
الاغلب وقالوا العراف بفتح العين المهملة والرآء
المهملة المشددة هو الكاهن وقيل العراف من يخبر بما خفى

من المسروق ومكان الضالة والكاهن من يخبر بما يكون فى
فى المستقبل وكان فى العرب كهنة منهم من يزعم ان من الجن
من يلقى اليه الاخبار ومنهم من يدعى انه يستدرك الامور
بفهم اعطيه ذكر النووى رحمه الله تعالى معنى عدم قبول
صلوته ان لا ثواب له فيها كالصلوة فى الارض المغصوبة
لا انها غير مجزية لان كونها مجزئة عبارة عن مطابقتها
للامر وكونها مقبولة عند الله تعالى هو ترتب الثواب عليها
فالقبول اخص من الاجزاء فلا يلزم من نفيه نفى الاعم
على ان صلوة السائل عن العراف لو لم تكن مجزئة لوجب
عليه قضاء صلوة اربعين ليلة وليس كذلك بالاجماع انتهى
ذكره ولا بعد فى هذا لان من المعاصى ما يحبط بد العمل
الماضى كالحسد وحديث الدنيا فى المسجد والاغتياب
والسوال المذكور مثله لكنه فى اضاعة العمل المستقبل
كما جاء الحديث فى شارب الخمر فان قيل هذا الحديث
مخالف لقول النبى صلى الله عليه وسلم من صدق كاهنا

فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم من ان
علم الغيب مختص بالله تعالى ولا يعلمه احد الا باطلاعه
الله تعالى بوحي او الهام او برؤيا صالحة اجيب بان
مصدق الكاهن يكون كافرا اذا اعتقد انه عالم الغيب
بنفسه واما اذا اعتقد انه عالم الغيب بالهام الله تعالى
او بالرويا الصادقة او بالقاء الجن الذين يستمعون من
الملائكة فلا يكون مصدقه كافرا واما من سال العراف
ولا يعلم اختصاص العلم بالغيب بالله تعالى ولا يخطر بباله
ان علمه بالامور الغيبية من اي جهة فلعل الوعيد شامل
له بل اولى في الشمول م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه
من سبح الله تعالى في دبر كل صلوة ثلثا وثلثين وحمد الله
تعالى ثلثا وثلثين وكبر الله تعالى ثلثا وثلثين فتلك
تسعة وتسعون قال تمام المايه لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
قدير غفرت له خطاياه وان كانت مثل زبد البحر الحديث

قوله في دبر كل صلوة اي في آخر كل صلوة مكتوبة مفروضة
اي عقيب الفراغ منها لورود لفظة مكتوبة في حديث آخر
في هذا المعنى وقوله قال من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم
والضمير المستكن فيه راجع الى من والاصح انه استيناف
وقوله تمام المايه منصوب على الظرفية والعامل قوله قال
اي قال في وقت تمام المايه اي في وقت ذكر يتم به الاذكار
التسعة والتسعون مايةً وقوله له الملك بضم الميم معناه
بالفارسية پادشاه شدن وبالكسر معناه بالفارسية خداوند
شدن وقوله مثل زبد البحر اي في الكثرة واختصاص هذه
الفضيلة بالاذكار المذكورة لان التسبيح يدل على تنزيه
تعالى من كل ما لا يليق به وعلى اتصافه تعالى بجميع الصفات
السلبية مثل انه تعالى ليس بجسم ولا عرض والتحميد يدل
على اتصافه تعالى بجميع الصفات الكمالية اللايقة به
والتكبير يدل على انه اعلى من جميع الموجودات علو شرف
ومن كل جهة يكبر بها المكبرون وتخطر هي ببالهم والتهليل

يدل على وحدانية الله تعالى التي هي المقصود الاصلي في
انزال الجميع الكتب السماوية فهذه الاذكار جامعة اجمالا
للتعظيم الكامل لله تعالى والظاهر ان من يقول تلك الاذكار
في دبر كل صلوة مفروضة اديها وان تركها نادرا اولما نع من الموانع
في بعض الاوقات فلا يخل بالمغفرة المذكورة في الحديث
ق انس رضوان الله تعالى عنه من سره ان يبسط له رزقه
ويُنسأ في اثره فليصل رحمه الحديث قوله عليه السلام سره
فعل ماض من السرور على بناء الفاعل والضمير بمفعوله عايد الى
من وقوله ان يبسط له رزقه على بناء المفعول في محل الرفع
على انه فاعل سره وقوله وينساء على بناء المفعول اى يؤخر
عطف على قوله يبسط وقوله في اثره بفتحتين اى في اجله
واثر الشيء في اصل اللغة ما يتبعه ويقال لما المشي في
الارض بالاقدام ويقال لما بقي من رسم الشيء اثرا ولما كان
الاجل يتبع العمر سمي اثرا وقوله فليصل امر الغايب بالصلة
وقوله رحمه بكسر الحاء المهملة مفعول قوله فليصل والرحم في الاصل
اسم

مستقر الولد في البطن لانعطافه على الولد ثم سميت القرابة والوصلة
رحما والصلة تختلف باختلاف حال الواصل في اليسر والعسر
فتارة تكون بايصال معروف اليهم وتارة بالكلام وتارة بالسلام
وغير ذلك ومن ترك ما يقدر عليه لم يسم واصلا ذكر بعض الشراح
رحمه الله تعالى الحديث بظاهره يدل على ان صلة الرحم
تزيد في الرزق والعمر فيعارض هذا الحديث ما روى عن ام
حبيبه رضي الله تعالى عنها كانت تدعو والنبي صلى الله عليه
وسلم يسمع فقالت في دعائها اللهم متعني بزوجي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وباخي معاوية وبابي سفيان
فقال عليه السلام سالت الله تعالى في ارزاق مقسومة
وآجال مضروبة لا يعجل شيء منها قبل محله ولا يؤخر شيء
منها بعد محله فلو سالت الله تعالى ان يجيرك من عذاب
في القبر وعذاب في النار فلا بد من التوفيق بينهما ثم ان
العلماء رحمهم الله تعالى لم يختلف احد منهم في ان حكم القضاء
والقدر شامل لكل شيء ومنحصر على جميع الموجودات ولوازمها

من الصفات والافعال والاحوال وغير ذلك وقد ثبت عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لكل شيء بقضاء وقدر
حتى العجز والكيس فما الفرق بين ما نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن الدعاء فيه وبين ما حرض عليه من طلب الاجارة
من عذاب القبر وعذاب النار فمن الناس من قال
التوفيق بينهما بان للانسان اجلين اجلا مكتوبا في اللوح
المحفوظ لا يغير بزيادة ولا نقصان واجلا كتبه الملك
الذي ياتي للجنين في الشهر الرابع فينفخ فيه الروح ويقول
يارب اذكر ام انثى اشقي ام سعيد ما رزقه ما عمله
ما اجله فالله تعالى يمحو والملك يكتب وهذا الاجل يتغير
بزيادة بصلة الرحم وينقص بقطعها قال الله تعالى هو الذي
خلقكم من طين ثم قضى اجلا واجل مسمى عنده فالاجل
المذكور في الحديث الذي يدل على عدم الزيادة هو الاجل
في اللوح المحفوظ والاجل المذكور في حديث الكتاب
هو ما كتبه الملك حال كون الانسان جنينا وكذلك

الرزق واورد عليه ان الله تعالى علم في الازل من يصل
رحمه من عباده ومن لا يصل وكتب الاجال على ذلك فالكتابة
الثانية ان كانت مطابقة لما في اللوح فلا تغير وان كانت
غير مطابقة فلا فائدة فيها لان الحكم لما في اللوح لكونه غير
قابل للتغيير ومنهم من ذهب الى ان المراد من بسط الرزق
وتاخير الاجل هو البسط في الكيف بان يكون الصلة
سببا للبركة والنماء المعنوي لا البسط في الكم ورفاهية
العيش بالصلة فان قاطع الرحم قد يحصل له من الكآبة
والحزن ما لو وصل لزال والوارد على الاول وارد على هذا
فليتامل ولعل الاقرب ما هو خذا ان يقال ان الحديث
صدر في معرض الحث على صلة الرحم بطريق المبالغة بان لها
من الاثر في الخير ما لو امكن ان يبسط في رزق الواصل
ويوخر في اجله بها لكان ذلك ويجوز وضع المحال اذا تعلق
به حكم قال الله تعالى قل ان كان للرحمن ولد فانا اول
العابدين وقال تعالى ان تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم ولو

سمعوا ما استجابوا لكم واما الفرق بين ما نهى عنه وبين ما
حرض عليه فقد قال بعض المحققين ان المقدرات على
ضربين ضرب يختص بالكليات وضرب يختص بالجزئيات
التفصيلية فالكليات المختصة بالانسان ما اخبر النبي
صلى الله عليه وسلم انها محصورة في اربعة اشياء
الرزق والاجل والسعادة والشقاوة وهي لا تقبل
التغير فالدعاء فيها لا يفيد كصلة الرحم الا بطريق
الفرض كما مر واما الجزئيات ولوازمها التفصيلية
فقد يكون ظهور بعضها وحصوله للانسان متوقفا
على اسباب وشروط ربما كان الدعاء او الكسب والسعي والعمل
من جملتها بمعنى انه لم يقدر حصوله للانسان بدون ذلك
الشرط والشروط هذا والله تعالى يهدي من يشاء الى
صراط مستقيم انتهى ذكره ولقائل ان يقول لم لا يجوز
ان يكون بعض الاجل والرزق والسعادة والشقاوة
مقدرات مقضيات بقضاء معلق بشروط كما ان السعادة

يكون مقدرة مقضية على اختيار العبد لها كما ذكر عمر
النسفي رحمه الله تعالى في مواضع من التيسير ويجوز ان
يكون الثلثة الاول من الاربعة المذكورة مقدرات بقضاء
مبرم غير معلق بشرط ولا يتصور الابرام في الشقاوة
لاستلزامه الجبر وذكر بعضهم اختلفوا في الرحم التي يجب
صلتها قال قوم هي قرابة كل ذي رحم محرم وقال آخرون
هي قرابة كل قريب محرما كان او غير فان قيل الآجال
والارزاق مقدرة لا يزيد ولا ينقص بالنصوص الدالة
عليه فما وجه الحديث اجيب بان الاشياء قد كتب في
اللوح المحفوظ متوقفة على الشروط كما كتب ان وصل
فلان رحمه فعمره سبعون سنة والا فخمسون ولعل
الدعاء والكسب من جملتها وهو المعنى من قوله تعالى
يمحو الله ما يشاء ويثبت لكن هذا بالنسبة الى ما يظهر
للملائكة في اللوح المحفوظ لا بالنسبة الى علم الله تعالى
الازلي اذ لا محو فيه انتهى ذكره م ابو قتادة الحارث

بن ربعي رضي الله تعالى عنه من سرّه ان ينجيه الله تعالى
من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر او يضع عنه
الحديث قوله سرّ بمعنى افرحه وقوله ان ينجيه من التنجية
بمعنى التخليص وقوله من كرب بضم الكاف وفتح الرآء
المهملة جمع كربة وهي غم ياخذ النفس بشدته والكرب
بفتح الكاف وسكون الرآء بمعنى الكربة والجمع اولى
بالمقام وقوله فلينفس عن معسر الخ يب من باب
التفعيل اى فليمهل المديون الفقير عن مطالبة دينه
من نفس الله كربته اى فرجها وقوله او يضع بالجزم على
اوليضع عنه اى ليحط عن دينه وفي الحديث حث على
الانظار والامهال قال الله تعالى وان كان ذو عسرة
فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم الآية وقال النبي
صلى الله عليه وسلم من انظر معسرا او وضع له اظله
الله تعالى تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله ق
ابو هريرة رضي الله تعالى عنه من سرّه ان ينظر الى رجل

من اهل الكتاب الجنة فلينظر الى هذا فاله لرجل قال
دلني الى عمل اذا عملته دخلت الجنة قال عليه السلام
تعبد الله ولا تشرك به شيأ وتقيم الصلوة المكتوبة
وتؤدي الزكوة المفروضة وتصوم رمضان فقال والذي
نفسي بيده لا ازيد على هذا شيأ ابدا ولا انقص منه
الحديث قوله من سرّه اى افرحه والفرح كيفية نفسانية
بها ينتعش وينبسط الروح مع الدماء الشريانية
التي سببها القلب الى خارج البدن انبساطا قويا او
ضعيفا بحسب قوة الكيفية وضعفها والحزن خلافه
وقوله عليه السلام تعبد بالرفع صفة للجنس بمعنى الامر
جي بها للتاكيد بمعنى الطلب ومثله قوله عليه السلام
تقيم وتؤدي وتصوم في الاعراب وكونه في معنى الامر و
قوله لا تشرك جملة حالية من فاعل تعبد فالمعنى اعبد
الله تعالى غير مشرك به شيأ واقم الصلوة المكتوبة و
آت الزكوة المفروضة وصم شهر رمضان ويحمل عدم ذكر

الحج على ان الحديث ورد قبل فرضية الحج فان اعترض
بان راوى الحديث ابو هريرة وهو اسلم بعد فرضية الحج
فالجواب مذكور فى شرح اول حديث الكتاب فان قيل
كيف حلف الرجل على ترك زيادة العمل من التوافل ولم
ينكره النبى صلى الله عليه وسلم فالجواب بان يقال يمكن
ان يكون ذلك الحلف قبل شرعيتها او بان يقال ان ذلك
الرجل كان وفدا لبنى سعد فمعنى قوله لا ازيد على هذا اسمع
فى تبليغه عن النبى صلى الله عليه وسلم الى قومى ولا انقص
منه او بان يقال معناه اريد ان امتثل بما امرت به
بغير نقصان مجتهدا فى تحصيل مرادك حتى لا ازيد عليه
خوفا عن مخالفة امرك هذا فكان قوله لا ازيد لتاكيد
قوله لا انقص فمعنى قوله لا ازيد على هذا ولا انقص منه
لا انقص مما امرت به البتة كما تقول للمغضوب والله لا
اجيئك ولا اذهب فقولك لا اذهب عنك جئ للتاكيد
ولا يخفى ذلك على من يتتبع موارد استعمال مثل هذا

المقال وقوله عليه السلام دلنى بضم الدال وفتح اللام
المشددة بمعنى ادلنى من الدلالة ويجوز كسرها وضمها
مثل مد بفتح الدال وكسرها وضمها خ ابو ذر وابو هريرة
رضى الله تعالى عنهما من سلك طريقا يلتمس فيه علما
سهل الله له به طريقا الى الجنة الحديث قوله عليه
السلام فيه الضمير عايد الى الطريق فان الطريق يذكر
ويؤنث تقول الطريق الاعظم والطريق العظمى وقوله
عليه السلام علما منكر ليشمل كل علم من العلوم الشرعية
فانها هى الموصلة الى العمل الموصل الى الجنة قالوا العلوم
العربية تكون فى حكمها لانها لا بد منها فى تحصيل
العلوم الشرعية وقيل العلوم المتعلقة بالاستدلال
كعلم الحج والمناظرة لتحقيق الحق والزام الخصم فى اعلاء
الدين فى حكم العلوم الشرعية وقوله سهل فعل ماض
من باب التفعيل والضمير فى له عايد الى من والضمير
فى به عايد الى السلوك المنفهم من سلك او الى الالتماس

المنفهم من يلتمس بمعنى يطلب او الى الطريق والباء بآء
السببية والمراد بالسببية هنا السببية العادية
الكاينة بمقتضى وعد تعالى وتقديم الظرف الذى
فيه الانتفاع على المفعول الذى هو قوله طريقا انما هو
للاهتمام ولاينبغى عن تخصيص التسهيل لطريق الجنة
بالظرف المذكور مع ان الظرف لم يقدم على قوله سهل
الله وفى هذا الحديث دلالة على شرف العلم وشرف اهله

م سلمة بن الاكوع رضى الله تعالى عنه من سل
علينا السلاح فليس منا الحديث سل السيف على المؤمنين
وحمل السيف عليهم متقاربان فى المعنى الا ان السل فيه
معنى اخراج السلاح من غلافه واللفظ على يدل على معنى
الاضرار بخلاف السل والحمل المستعملان بالام كما
اذا قيل سل لنا وحمل لنا وقد شرحنا الحديث الذى رواه
ابن عمر وابو هريرة رضى الله تعالى عنهما وهو من حمل
علينا السلاح فليس منا الحديث فشرحه مثل شرحهم

م ابو هريرة رضى الله تعالى عنه من سمع رجلا ينشد
ضالة فى المسجد فليقل لا ادّاها الله اليك فان المساجد
لم تبن لهذا الحديث قوله ينشد بفتح الياء التحتانية
وضم الشين بمعنى يطلب والضالة بتشديد اللام ما ضل
من البهيمة للذكر والانثى وقوله عليه السلام فليقل
الخ اليدع عليه بان يقول لا ادّاها الله اليك وقوله
عليه السلام فان المساجد لم تبن لهذا يحتمل ان تكون من
جملة مقول فليقل ويحتمل ان يكون تعليلا للامر بالدعاء
عليه وقوله عليه السلام لهذا اشارة لنشدان
الضالة واحتمال ان يكون قول الراوى بعيد وقد علم
منه كراهة كل امر لم تبن له المسجد من معاملات الناس
واقتضاء حقوقهم وغير ذلك واما المعتكف فقد
رخص له البيع والشراء فى المسجد لكن من غير احضار
السلعة فيه لضرورة الحاجة واستحسن المتاخرون
جلوس القاضى فى المسجد لان القضاء بحق من اقوى الفرائض

واشرف العبادات فالحق بالصلوة واما عند مالك رحمه
الله فكره البحث العلمي في المسجد لمثل هذا الحديث وجوزابو
حنيفة البحث العلمي وغيره مما يحتاج اليه الناس لان
المسجد مجمعهم كالتصدق والقول الغير المنهي م جرير رضي
الله تعالى عنه من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجره
واجر من عمل بها من بعده من غير ان ينقص من اجورهم
شيء ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزره
ووزر من عمل بها من بعده من غير ان ينقص من اوزارهم
شيء لحديث قالوا جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوم عراة متقلدي السيوف كلهم من مضر فتغير
وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رآى عليه السلام
بهم من الفاقة فدخل ثم خرج فامر بلالا فاذن واقام
فصلى ثم خطب فقال يا ايها الناس اتقوا الله تعالى
ولتنظر نفس ما قدمت لغد تصدق رجل من ديناره
من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتى

قال ولو بشق تمرة فجاء رجل من الانصار بصرة
كفه يعجز عنها بل قد عجزت ثم تتابع الناس حتى جمع
كومان من طعام وثياب فتهلل وجه النبي صلى الله
عليه وسلم فقال الحديث قوله عليه السلام من سن
فعل ماض من السنن بفتح السين وهو الطريق وقوله
عليه السلام سنة بضم السين وفتح النون المشددة
بمعنى طريقة والمعنى من اتى بطريقة مرضية يقتدى
به فيها فله اجر عمله واجر من عمل بها فالضمير في اجره
عايد الى من فاحتيج الى تقدير مضاف هو عمل ذكر بعض
الشراح قيل الفرق بين السنة الحسنة والبدعة
ان السنة ما يكون له اصل في الشرع والبدعة ما ليس
كذلك وهذا لا يطرد في السنة السيئة لان السنة
السيئة حينئذ ما لا يكون له اصل في الشرع والبدعة
السيئة كذلك لا محالة فلا فرق اذا ولعل الصواب
ان اطلاق السنة فيما نحن فيه انما هو باعتبار المعنى

اللغوى والبدعة كذلك فيجوز ان تقول سنة حسنة
وبدعة حسنة اذا كانت مما فيه للخير والمنفعة وسنة
سيئة وبدعة سيئة اذا لم تكن مما فيه الخير والمنفعة
و يعضد ذلك اطباق كثير من العلماء رحمهم الله تع
على تسمية التراويح سنة مع انا نعلم ان صلوة النفل
لم يستحب بجماعة وقد اطلق على رضى الله تعالى عنه على
التراويح البدعة للحسنة انتهى ذكره م عايشة رضى
الله تعالى عنها من شاء فليصمه ومن شاء فليفطره
يعنى يوم عاشوراء لحديث واكثر العلماء رحمهم الله تع
على ان عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم وقيل هو
اليوم التاسع من المحرم ماخوذ من العشر بكسر العين
وسكون الشين وهو ورد الابل فى اليوم التاسع وكان
صوم يوم عاشوراء فرضا ثم نسخت فرضيته بفرضية
صوم شهر رمضان والجواز المتفهم من الحديث لاينافى
سنية صوم يوم عاشوراء وليس فى لغة العرب لفظ على

وزن فاعولاء بالمد غير لفظ عاشوراء فالحق به تاسوعاء
وهو اليوم التاسع من المحرم خ ابن عمر رضى الله تعالى
عنه من شرب الخمر فى الدنيا ثم لم يتب منها حرمها فى الآخرة
الحديث المعنى من شرب الخمر فى الدنيا ثم لم يتب من شربها
حتى مات جعل محرومًا من خمر الجنة وقوله عليه السلام
ثم لم يتب يدل على ان تاخير التوبة لاينافى لقبولها الا ان
يكون تاخير التوبة الى وقت الغرغرة وقوله عليه السلام
حرمها على بناء المفعول من قولهم حرم فلانا العطاء
فاذا بنى للمفعول يقال حرم العطاء بنصب العطاء قيل
المراد من حرمان شارب الخمر من خمر الجنة عدم دخوله الجنة
فان من دخلها يشرب خمرها لانها من اعظم لذايذها
فتاويل الحديث حينئذ من شربها مستحلا ورد بانه يجوز
ان لايكون مستحلا فيدخل الجنة ولا يشرب من خمرها ولا يتالم
من فقدها من حيث نزع عنه اشهاوها قال الله تعالى
ولكم فيها ما تشتهى انفسكم ولكم فيها ما تدعون الآية م

ابو سعيد رضى الله تعالى عنه من شرب النبيذ منكم
فليشربه زبيبًا فردًا او تمرًا فردًا او بسرًا فردًا الحديث
النبيذ ماء طرح فيه الزبيب او التمر او غيرهما حتى يلين
المطروح فبحسب الطرح يطلق عليه النبيذ مطبوخا كان
او غير مطبوخ فان النبذ فى اللغة هو الطرح وبحسب
لين المطروح الى ان يلين يطلق عليه النقيع وكل من النبيذ
والنقيع قد يطلق على الماء المطروح فيه فيسند اليه
الشرب فيقال شربته وقد يطلق على نفس المطروح فيسند
اليه الاكل فيقال اكل النبيذ وقد يطلق على مجموع المطروح
والمطروح فيه فيقال صببته وفرغته والنقع بفتح النون
وسكون القاف ماء اجتمع فى البير والنقوع بفتح النون
ماينقع فى الماء من الليل لدواء او نبيذ ويقال انقع
الدواء وغيره فى الماء وعن ثمامة القشيرى رضى الله
تعالى عنه قال سالت عايشة رضى الله تعالى عنها عن
النبيذ فدعت جارية حبشية فقالت سل هذه فانها

كانت تنبذ للنبى صلى الله عليه وسلم قال سالتها فقالت
كنت انبذ للنبى صلى الله عليه وسلم فى سقاء فى الليل
واوكيه فاذا اصبح شربه منه وعن ابن عباس رضى الله
تعالى عنه قال كان ينقع لرسول الله صلى الله عليه وسلم
الزبيب اول الليل فيشربه من الغد وبعد الغد الى
مسى الثالثة ثم يامر به ان يسقى او يهراق وعن ابن عباس
رضى الله تعالى عنه قال كان ينبذ لرسول الله صلى الله
عليه وسلم النبيذ فيشربه اليوم والليلة والغد
واليوم الثالث فاذا امسى عنده بقى منه تركه او امر به
فيصب وقوله عليه السلام او بسرا فيه مقال وهو
ان اول ما يبدو فى النخيل طلع بفتح الطاء المهملة وسكون
اللام ثم يصير خلالا بفتح الخاء المعجمة ثم يصير بلحا بفتح
الباء الموحدة واللام وبالحاء المهملة ثم يصير بسرا بضم
الباء وسكون السين المهملة ثم يصير رطبا بضم الراء وفتح
الطاء المهملة وهو الذى له طعم بين الحلاوة والحموضة

ثم يصير تمرا فقوله عليه السلام فليشربه زبيبا فردا
اى حال كون المطروح والملقى فيه زبيبا منفردا غير مخلوط
بتمر او غيره والظاهر ان الامر هنا للندب فيدل الحديث
على ان شرب النبيذ زبيبا فردا او تمرا فردا او بسرا فردا
مستحب فالامر بالشيء لا يكون نهيا عن ضد الذى هو شرب
الخليطين فلا باس به قال صاحب الهداية لا باس
بالخليطين لما روى عن ابن زياد رضى الله تعالى عنه
انه قال سقانى ابن عمر رضى الله تعالى عنه شربة ما كدت
اهتدى الى اهلى فعدوت اليه من الغد فاخبرته بذلك
فقال ما زدناك على عجوة وزبيب وهذا من الخليطين و
كان مطبوخا لان المروى عنه حرمة نقيع الزبيب وهو
النىء منه وما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه
عليه السلام نهى عن الجمع بين التمر والزبيب والزبيب والرطب
والرطب والبسر محمول على حالة الشدة او كان ذلك فى الابتداء
انتهى مقاله ويدل على ان النهى كان فى الابتداء ما روى

عن عايشة رضى الله تعالى عنها قالت كنت اطرح فى نبيذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبيضة من الزبيب فليلتقط
الحموضة منه وذكر بعضهم ان فى قوله عليه السلام فردا
اشارة الى ان شرب الخليط من الانبذة غير جايز وان لم
يشتد وهو مذهب مالك واحمد يستدلان بهذا الحديث
وبما روى عن قتادة ان النبى صلى الله عليه وسلم
نهى عن شرب الخليط وقال انتبذوا كل واحد على حدة
انتهى ذكره وذكر بعض الشراح ليس فى هذا الحديث ما يدل
على ان شربها اذا كانت مفردة انما يحل اذا لم يشتد وذهب
مالك واحمد رحمهما الله الى ان من شرب الخليطين قبل
حدوث الشدة فهو آثم بجهة واحدة وان كانت مشتدة
فبجهتين بشرب الخليطين وبشرب المشتد المسكر
وعندنا لا فرق بين المفرد والخليطين عند الاشتداد
فى حصول الاثم وعدمه عند عدم الاشتداد وما روى
من النهى عن الجمع بين الخليطين التمر والزبيب والزبيب

والرطب والرطب والبسر فمحمول على حال الشدة واما حديث
الكتاب فلا دلالة عليه لا بالنفي ولا بالاثبات على
الاصح انتهى كن م ام سلمة رضي الله تعالى عنها من شرب
في اناء من ذهب او فضة فانما يجرجر في بطنه نارا من
جهنم الحديث الجرجرة على وزن الفعللة صوت البعير الذي
يتردد في حنجرته عند الضجر جعل النبي صلى الله عليه وسلم
صوت جرع الانسان الماء من هذه الاواني لورود النهي
عن استعمالها ولاستحقاق العذاب عليه كجرجرة نار جهنم
في بطنه فقوله عليه السلام يجرجر فعل مضارع فاعله
الضمير المستتر العايد الى من وقوله نارا نصب على انه مفعوله
اي يصوت في بطنه نار جهنم يعني يصب في بطنه نارا
هايلة عظيمة من جهنم وقيل يجوز رفع نار على ان يكون
يجرجر فعلا لازما ق ابو هريرة من شهد الجنازة حتى
يصلى عليها فله قيراط ومن شهد الجنازة حتى تدفن فله
قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين

للحديث قوله شهد بكسر الهاء الذي مصدره الشهود المتعدي
بنفسه بمعنى حضر يقال شهد المجلس بخلاف شهد
بكسر الهاء الذي مصدره الشهادة المتعدي بحرف الجر
لفظا او تقديرا وقوله للجنازة بكسر الجيم منصوب على انه
مفعول شهد وهو الميت بسريره فاذا لم يكن عليها الميت
فهو سرير ونعش والعامة تقول بفتح الجيم وقوله يصلى
على بناء الفاعل على ان يعود الضمير المستتر الى من وقوله
تدفن على بناء المفعول قالوا ان هذا الحديث ذكر لابن عمر
رضي الله تعالى عنه فارسل الى عايشة رضي الله تعالى
عنه فسالها فقالت ابو هريرة صدق رضي الله تعالى عنه لقد
فرطنا اي قصرنا في قراريط كثيرة يعني ما حضرنا الدفن في
كثير من الموتى لعدم سماعنا هذا الحديث ق عبادة بن
الصامت رضي الله تعالى عنه من شهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله حرم الله عليه النار الحديث
والمعنى من شهد بالوحدانية وبرسالة محمد صلى الله عليه

وسلم لا يعذب بالنار يوم القيمة البتة وظاهر هذا
الحديث مخالف للنصوص الدآلة على ان بعض عصاة
المؤمنين معذبون بها والتوفيق اما بان هذا الحديث
فى من تاب عن كفره فمات بغير عصيان واما بان هذا
الحديث ورد قبل نزول الفرايض واما بقول الحسن البصرى
رضى الله تعالى عنه معنى الحديث من قال هذه الكلمة وادى
حقها وفرايضها وما تقتضيه والاظهر ان يراد بتحريم النار
تحريم خلوده فيها على تقدير حذف المضاف اى حرم الله عليه
خلود النار ق عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه
من شهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا
عبده ورسوله وان عيسى عبد الله ورسوله وكلمته
القاها الى مريم وروح منه والجنة والنار حق ادخله
الله الجنة على ما كان من العمل الحديث قوله لا اله الا
الله قصر صفة على موصوف من قبيل قصر الافراد وقوله
وحده اى منفردا فى الالوهية مؤكد وقوله لا شريك له

بيان لذلك وذكر النبى صلى الله عليه وسلم الشهادة
بان عيسى عليه السلام عبد الله تعريضا للنصارى واشعارا
بان ايمانهم مع القول بالتثليث شرك محض لا يخلصهم
عن النار اولانهم كانوا حضورا واما ذكر شهادة انه عليه
السلام عبد تعالى فلتحذير المؤمنين عن نحو ما ذهب
اليه النصارى من التثليث فى شانه عليه السلام
والتثبيت على الشهادة وانما سمى عيسى عليه السلام كلمة
الله اطلاقا للسبب على المسبب فانه خلقه بقوله كن لا
باب ونطفة قال الله تعالى اذا اراد الله شيئا ان يقول
له كن فيكون اولانه عيسى عليه السلام لما تكلم فى غير وقت
التكلم بغاية الفصاحة سمى كلمة الله واضافتها الى الله تعالى
للتعظيم وقوله القاها الى مريم اوصلها اليها واوجدها
فيها وقوله وروح منه اى مبتداء منه لانه تعالى خلق
روحه ابتداءً بلا واسطة اصلٍ وسبق مادة اولانه تعالى
احيى به الاموات كما احيى بالارواح الابدان فسمى روحا لذلك

كما يسمى العادل
بالعدل م

وقوله والجنة والنار حق ايراد حق على ان يكون من قبيل
قولك نحن بما عندنا وانت بما عندك راضٍ والرأى مختلف
اى بما عندنا راضون مقدر بقرينة قوله بما عندك راض
او على معنى كل واحد منهما حق لان الحق بمعنى المصدر لانه
غير متبادر الى الفهم والحق بمعنى الثابت وهو الحق اقرب الى ان يراد
فى مثل هذا المقام وفى بعض النسخ والجنة حق والنار حق
فلا حاجة ح الى تكلفهما وقوله عليه السلام على ما كان من العمل
حال من الضمير المنصوب فى ادخله اى ادخله الجنة كائنا على
ما كان من العمل طاعة او معصية قال الوليد حدثنى ابن جابر
وزاد من ابواب الجنة ايتها شاء وهذا الحديث حجة على المعتزلة
والزامهم عليهم فى مسئلتين احديهما ان العصاة من اهل
القبلة لا يخلد فى النار لعموم قوله عليه السلام من شهد
الى آخره وثانيتهما ان الله تعالى يعفو عن السيئات قبل
التوبة واستيفاء العقوبة لقوله على ما كان من العمل فانه حال
كما ذكر هكذا ذكر فى بعض الشروح وقيل فى الدلالة على العفو

عن السيئات نظر لان المسئلة قطعية لنص القرآن وهذا
الدليل ظنى اذ قد يطلق العمل ويراد به عمل القلب وقد يطلق
ويراد به العمل الصالح فقط ويحتمل ان يكون المعنى على حسب
عمله فى دخول مراتب الجنة م ابو هريرة وابو ايوب رضى الله
تعالى عنهما من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان
كصيام الدهر الحديث ابو ايوب ممن غلب كنيته واسمه العلى
خالد بن زيد وقوله عليه السلام اتبعه فعل ماض من باب
الافعال اى جعل تابعا الصوم رمضان صوم ستة ايام
من شوال وحذف التاء من ستا لعدم ذكر الايام واما
اذا ذكر الايام فلا تحذف التاء فيقال ستة ايام بتاء التانيث
التى فى الثلثة الى العشرة على العكس واما عند ترك ذكر الايام
فيجوز الحذف والاثبات وقيل يلزم الحذف فى كلامهم فيقال
صمت عشرا ولا يقال صمت عشرة الا فى كلام قوم لا اعتداد بلغتهم
وقد اختلف فى كيفية صوم ست من شوال فذهب مالك
رحمه الله تعالى الى ان توالية وتتابعه عقيب يوم الفطر مكروه

لنوع تشبه بالنصارى فى لحاق صيام ايام بصومهم المفروض
ويؤيد هذا المذهب لفظ ثم فى بعض الروايات وذهب الاكثرون
الى عدم الكراهة عملا بظاهر الحديث الذى هو الاتباع وباندفاع
التشبة بالنصارى بفصل يوم الفطر وقالوا ان كان صوم الست
متفرقا من شوال فهو بعد من الكراهة والتشبه بالنصارى
انتهى مقالهم يؤيد هذا القول التنكير فى ستا مع من
التبعضية فى قوله من شوال وحصول الاتباع بكون صوم
الست فى شوال لا فى ذى القعدة قالوا انما كان صوم رمضان
مع صوم ست من شوال كصيام الدهر اى كصيام السنة لان الحسنة
عن يومى العيد وايام التشريق لان الحسنة بعشر امثالها فصوم
شهر رمضان صوم عشرة اشهر وصوم ست من شوال صوم
شهرين فكان صيام رمضان مع صيام ست من شوال كصيام
السنة الكاملة التى ليست فيها ايام العيد والتشريق انتهى
مقالهم وردّ هذا المعنى مع توجيههم بقوله عليه السلام
من جاء بالحسنة فله عشر امثالها بان تخصيص صوم شهر

رمضان مع صوم ست من شوال على هذا التوجيه تخصيص
بلا مخصص فان من صام شهرا كاملا وصام ستا من شهر آخر
من اى شهر كان يكون على هذا التوجيه كمن صام السنة
الكاملة فالاقرب الى الفهم اراد بالدهر عمر الصائم
وروى ان ابا حنيفة وصاحباه اتفقوا على ان الدهر المعرف
باللام يكون للعمر فيكون المعنى كان كصيام عمر يعنى كصيام
فى زمان عمر والعمر هو بقاء الشخص من زمان الولادة
الى زمان الموت والضمير المستتر فى كان عائد الى المذكور من
صوم رمضان وصوم الست وقوله كصيام الدهر فى محل
النصب بانه خبر كان ويجوز ان يعود الضمير الى من ويكون
المصدر بمعنى الفاعل كالقيام بمعنى القائم فالمعنى حينئذ
كان الصائم المذكور كصائم الدهر فى كثرة الثواب واما
فضيلة اتباع ست من شوال فلانه زمان شدة الرغبة
الى الطعام والشراب وتخصيص الست دون الاقل منه
كالخمسة والاربعة والثلثة والاثنين لانه مرتبة جاوزت

نصف مراتب الاحاد فكثرت بلا شبهة فتيقن ان الصائم
كاسر لنفسه ومتوجه الى طلب رضاء مولاه فاستحق تلك
الفضيلة وقالوا علم تخصيص الستة مفوض الى الشارع
ق ابو سعيد رضى الله تعالى عنه من صام يوما في
سبيل الله بعد الله وجهه من النار سبعين خريفا
الحديث قوله عليه السلام فى سبيل الله اى طلبا لمرضاة
الله وقوله عليه السلام وجهه اى ذاته اطلاقا للجزء وارادة
للكل وفى تخصيص ذكر الوجه من بين سائر اجزائه اشارة
الى ان الصوم له اثر فى وجه الصائم فى الدنيا والآخرة
قال العلماء فى تفسير قول النبى صلى الله عليه وسلم
موتوا قبل ان تموتوا الحديث الموت اربعة الموت الاحمر وهو
وهو التوبة عن الشهوات كلها والموت الابيض وهو الصوم
فى الله والموت الاخضر وهو زى الشباب الفاخرة ولبس الخرقة
والموت الاسود وهو التحمل على اذى الناس والمراد بالسبعين
الكثرة فان العرب والعجم كثيرا ما يطلقون مثل هذا العدد

ويريدون الكثرة وقوله خريفا بفتح الخاء المعجمة فصل من
فصول السنة يحصل فيه الثمار وسعة العيش والمراد به
السنة اطلاقا للجزء المعتبر وارادة الكل ذكر بعض الشراح المراد
من التبعيد عن النار ربما تاخير ادخاله فيها عن وقت
الاستحقاق فى الزمان الكثير او تعجيل اخراجه عن النار
قبل وقت استحقاقه للخروج عنها انتهى ذكره ولقائل
ان يقول يجوز ان يكون المراد هو التبعيد عن النار مسيرة
سبعين سنة اى مسيرة الزمان الكثير على ان يراد به بطريق
التمثيل عدم دخول الصائم فى نار جهنم اما من حيث ان
الحسنات يذهبن السيئات واما من حيث ان شان
هذه العبادة ان لا يدخل صاحبها النار الا ان يشاء الله
تعالى عدم العفو عن كبائره واما من حيث ان من اختاد
الصوم الذى هو الامساك عن الماء لوقات المعتاده لمرضاة
الله فهو ممتثل لجميع الامر والنهى على الظاهر من حاله فلا يدخل
النار على مقتضى وعد ق ابو موسى رضى الله تعالى عنه

من صلى البردين دخل الجنة للحديث البردان بفتح الباء
الموحدة التحتانية يطلقان على الصباح والرواح والابردان
كذلك لانهما وقت برودة الهواء بالنسبة الى سايرالاوقات
الليلة فى الصباح وبالنسبة الى سايرالاوقات النهارية
فى الرواح والمراد بالبردين هنا صلوة الفجر وصلوة العصر
لكونهما فى طرفى النهار اللذين هما الصباح والرواح وهذا
للحديث للحث على المحافظة على صلوة الفجر وصلوة العصر و
يؤيد حديث فضالة رضى الله تعالى عنه حافظ على العصرين
قال فضالة ولم يكن لغتنا فقلت وما العصران قال عليه
السلام صلوة قبل طلوع الشمس وصلوة قبل غروبها وكان
من باب التغليب غلب العصر على الفجر فقيل العصران
لان رعاية العصر اشد من حيث اشتغال الناس فى وقت
العصر بمصالحهم التى تقوم مقام ذواتهم وانما خص هاتين
الصلوتين من بين الصلوات الخمس بالذكر لامور ثلثة
اما لما فيها من زيادة الفضيلة من حيث حضور ملايكة

الليل والنهار فيهما واما لان صلوة الفجر تقام فى وقت ثقل
النفوس كزاكم الغفلة واستحلاء النوم وصلوة العصر
تقام عند قيام الاسواق فى البلدان واشتغال الناس
بالمعاملات الخبيثة ون اثامها بترتيب المقدمات من اول
النهار فى ذلك الوقت واما لان المسلم اذا حافظ عليهما واتى
بهما فى وقتيهما مع ما فيهما من التثاقل والتشاغل كان لظاهر
من حاله ان يحافظ على غيرهما اشد محافظة وما عسى ان
يقع منه مكفره فيغفر له ويدخل الجنة كذا ذكر الشراح
ولقايل ان يقول لم لايجوز ان يراد ان شان هاتين الصلوتين
ادخال صاحبهما الجنة ان لم يمنع مانع من المعصية الكبيرة
الغير المغفورة وهذا القول سايغ فى كثير من امثال هذا
الحديث م عثمان رضى الله تعالى عنه من صلى العشاء
فى جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح فى جماعة
فكانما صلى الليل كله الحديث والمراد بقيام الليل هو الاشتغال
بالعبادات فيها ومن نام فى قعوده او سجوده من غير اختيار

فلم يرفض القيام والاحياء ومعنى الحديث من صلى العشآء
فى جماعة فله ثواب مثل ثواب قيام نصف الليل ومن
صلى الصبح بجماعة بعد ما صلى العشاء فى ليلة ذلك الصبح
فى جماعة فله ثواب مثل ثواب صلوة الليل كله على ان يجعل
صلوة كل هو طى فى الليل بمنزلة عبادات نصفه هكذا
ذكر اكثر الشراح وذكر فى شرح المشكاة يجوز ان يجعل
صلوة الصبح بجماعة منفردة بمنزلة قيام الليل كله انتهى ذكره
والظاهر هو ما ذكر صاحب شرح المشكاة من وجهين الوجه
الاول ان الواو فى قوله ومن صلى الصبح لعطف جملة شرطية
على جملة شرطية مبتداءة لا محل لها من الاعراب وان الجملة
الشرطية تنبئ عن ان يكون للشرط معنى لسببية للجزآء
فحاصل معنى الجملة الاولى ان صلى رجل او امراة العشآء
فى جماعة فتلك الصلوة سبب لحصول ثواب مثل ثواب
قيام نصف الليل وحاصل الجملة الثانية وان صلى رجل
او امراة صلوة الصبح فى جماعة فتلك الصلوة سبب لحصول

ثواب مثل ثواب صلوة الليل كله فلا سبيل الى ان يفهم
منه ان يكون المراد من الجملة الثانية ان يكون هذا
الرجل الذى هو صلى الصبح فى جماعة هو الرجل الذى صلى
العشاء بجماعة حتى يكون مجموع الصلوتين سببا لحصول
ثواب قيام الليل كله والوجه الثانى ان اجر الطاعة
على قدر تعبها وشرفها وصلوة الفجر اشق من صلوة العشآء
من حيث ان صلوة الفجر انما يكون بانقطاع من النوم
الغريق المستحلى الى اليقظة فى وقت غلبة الكسل واشرف
منها من حيث حضور ملايكة الليل والنهار قال الله تع
ان قرآن الفجر كان مشهودا فالتردد فى الجزاء ان يكون
ثواب صلوة الفجر المذكورة ضعف صلوة العشاء المذكورة
وما روى انه عليه السلام قال من صلى العشاء فى جماعة
كان كقيام نصف ليلة ومن صلى العشاء والفجر كان كقيام
ليلة للحديث فلا يخالف ما ذكرنا غاية ما فى الباب انه
لم يذكر الزيادة التضعيفية التى فى ثواب صلوة الفجر

فان قلت يجوز ان يكون من فى الحديث موصولة فما بال
السببية التى ذكرتها فى الوجه الاول قلت من الموصولة
التى جرى فى خبرها بالفآء فهى فى حكم من الشرطية فى تحقق
معنى السببية المذكورة ومما يدل على زيادة شرف صلوة
الفجر الحديث الذى يعقب هذا الحديث م جندب
بن عبد الله رضى الله تعالى عنه من صلى صلوة الصبح
فهو فى ذمة الله فلا يطلبنكم الله من ذمته بشىء فانه
من يطلبه من ذمته بشىء يدركه ثم يكبه على وجهه
فى نار جهنم الحديث روى مسلم عن جندب عن النبى
صلى الله عليه وسلم بضم الجيم وفتح الدال المهملة
وضمها والمعنى من صلى صلوة الصبح مرضية عند مولاه
فهو فى عهد الله تعالى وامانه لما فى صلوة الصبح من
المشقة والشرف كما مر آنفا فى الحديث الذى قبل هذا
الحديث وقوله فلا يطلبنكم الله على وجهين احدهما ان ظاهر
وان كان النهى عن مطالبة الله تعالى اياهم بشىء من عهده

لكن المراد نهيهم عما يوجب مطالبته تعالى اياهم من نقض
عهده اى لا تتعرضوا لمن فى عهد الله تعالى واما نه بسبب
ادآئه صلوة الصبح ولا تعاملوه بمكروه فاذا فعلتموه فقد
تعرضتم لمطالبة الله تعالى اياكم بنقض عهده وابطال
ذمته والثانى ان يكون المراد بالذمة هى الصلوة
المستتبعة للامان والعهد فيكون المعنى لا تتركوا صلوة
الصبح ولا تتهاونوا بشىء منها فينتقض به العهد الذى
بينكم وبين ربكم فيطلبكم الله تعالى به ومن طلبه الله
تعالى للمؤاخذة بما قصر فى حقه والقيام بعهده ادركه و
من ادركه كبه على وجهه فى نار جهنم وقوله عليه السلام
يدركه مجزوم على انه جزآء الشرط وقوله ثم يكبه بفتح الياء
المثناة التحتانية وبفتح الباء الموحدة المشددة فعل
مضارع من باب الثلاثى بمعنى يصرعه ويسقطه وهو
مجزوم على انه عطف على يدركه والاصل يكببه اسكنت
الباء الاولى فالتقى الساكنان فحركت الثانية بالفتحة

لانها اخف الحركات فادغمت الاولى فى الثانية ويجوز
الكسر والضم كما فى لم يمد يقال كتبه على وجهه فاكتب
والاول من باب الثلاثى متعد والثانى من باب
الافعال لازم مطاوع له فاستعمال هذه اللغة على
هذا الوجه من النوادر فان الاصل ان يصير اللازم
من باب الثلاثى متعدّيا بالنقل الى باب الافعال
كفرح وافرح ٣ ابو هريرة رضى الله تعالى عنه من صلى
صلوة لم يقراء فيها بام القرآن فهى خداجٌ هى خداجٌ هى
خداجٌ الحديث انما سميت الفاتحة ام القرآن اما لانها
اول ما يتلى فى القرآن وضعًا واما لانها يضم اليها السورة
فى الصلوة ولا يضم هى الى غيرها من السور واما لاشتمالها
على المعانى القرآنية من الثناء على الله تعالى بما هو اهله
والتعبد بالاحكام والترغيب والترهيب بالوعد والوعيد
والدعاء والتضرع وقصة الماضين من المنعم والمغضوب
عليهم كذا قالوا والظاهر ان الترغيب والترهيب بالوعد

والوعيد والتضرع فى المناجاة وقصة الماضين فى
قوله تعالى اهدنا الخ اعلم ان التحقيق هو ان السورة
قول الله تعالى على لسان عبده وقيل لفظ قل سقدر
فى اولها فعلى كل من هذين الاعتبارين يظهر الاشتمال
على الترغيب والترهيب وقوله عليه السلام فهى خداج بكسر
الخاء المعجمة اى ذات نقصان من قولهم خدجت الناقة
ولدها خداجا بالكسر اذا القته قبل تمام الايام وان
كان تام الخلق وهذا الولد للخديج الذى هو تام الاعضاء
ناقص من حيث عدم تمام مدة الحمل فقد يعيش ويحيى
وقد لا فدلالة هذا الحديث على جواز الصلوة بدون
الفاتحة وعلى عدم جوازها بدونها ليست بقطعية بحسب
دلالة مجرد لفظ الخداج واما عند ابى حنيفة واصحابه
رحمهم الله تعالى فيجوز الصلوة بدون الفاتحة مع
النقصان حملًا للنقصان على النقصان الذى فى الحى
ومن حمل النقصان على النقصان الكامل الذى لا يعيش

معه الولد ولا يحيى بل يموت ونظر الى ظاهر قوله عليه
السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب فهو لا يجوز الصلوة
بدون فاتحة الكتاب كالشافعي رحمه الله تعالى خ
انس رضي الله تعالى عنه من صلى صلوتنا واستقبل
قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله
وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته الحديث
يعني من صلى صلوة كصلوتنا الخ هي الاركان المعلومة
والافعال المخصوصة ولا توجد هذه الصلوة الا
من معترف بوحدانية الله تعالى وبنبوة محمد المصطفى
صلى الله عليه وسلم ومن اعترف بنبوته عليه السلام
فقد اعترف بجميع ما جاء به عن الله تعالى ولذا جعل
الصلوة علما للاسلام وانما لم يذكر الشهادتين لانهما
داخلتان في الصلوة وانما لم يتعرض لسائر اركان
الدين كالصيام والزكوة والحج استغناء بالصلوة
التي هي عنوان الاسلام وعماد الدين واكتفاء بعلم
المخاطبين بان الاركان الباقية مرادة في الحديث
اولان الاركان الباقية مرادة في الحديث متأخرة عن
الزمان الذي صدر عنه هذا الحديث فيه وانما اضاف
الصلوة الينا للاحتراز عن صلوة اليهود والنصارى
وسائر الملل فانه لم يكن فيها ركوع قال الله تعالى واركعوا
مع الراكعين الاية وانما ذكر استقبال القبلة وان كانت
الصلوة متضمنة له من حيث انه من شروط الصلوة
لشرفه وفضيلته اولان صدور الحديث كان في وقت
تحويل القبلة من الكعبة الى بيت المقدس او بالعكس
وكان في نفوس الناس من ذلك شيء ولما ذكر ما يميز
المسلم عن غير عبادة اعقبه ما يميزه عاده بقوله
واكل ذبيحتنا اي مذبوحنا لان اليهود لا ياكلون ما
يذبحه المسلم اي مذبوح كان من الانعام والذبح المذبوح
والانثى ذبيحة وانما جاءت بالهاء لغلبة الاسم عليها
لعله كانت صفة لمونث مثل ناقة ذبيحة ثم غلب الاستعمال

بحيث صار اسما لكل مذبوح لا على قصد التانيث وقوله
عليه السلام فذلك المسلم الذي له ذمة الله تعالى
وفيه وجهان احدهما ان يكون المراد به المومنين المخلصين
ويكون صدور الحديث قبل اطلاع النبي صلى الله عليه
وسلم على احوال المنافقين فلا يدخلون في امان الله و
رسوله فيعذبون في الآخرة اشد عذاب قال الله تعالى
ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار ولن تجد
لهم نصيرا وعلى هذا يكون ذمة الله تعالى ورسوله
صلى الله عليه وسلم بالنسبة الى الآخرة والثاني ان يكون
المراد بالمسلم من دخل في السلم فينتاول المخلص من المومنين
ويتناول المنافقين ايضا فلا يستباح دماؤهم واموالهم
ويصان اعراضهم كما لا يستباح دماء المومنين وعلى
هذا يكون ذمة الله تعالى وذمة رسوله صلى الله عليه
وسلم بالنسبة الى الدنيا وقالوا ان ذمة الله تعالى
وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم بمعنى واحد والثاني

عطف تفسير للاول كما في قوله تعالى والله ورسوله احق
ان يرضوه وانما اعاد ذكر الذمة في رسوله ولم يقل له
ذمة الله ورسوله بل اعاد ذكر الذمة هي هذه الذمة
بصراحة اللفظ والدليل على ان الذمتين بمعنى واحد
قوله فلا تخفروا الله في ذمته من غير ذكر ذمة الرسول
وقوله فلا تخفروا نهي من باب الافعال ماخوذ من الخفارة
بضم الخاء المعجمة وكسرها بمعنى الذمة ويقال كان لفلان
خفير اي حام ويقال اخفر اي نقض عهده على ان يكون
الهمزة للازالة كما في اشكيته اي ازلت عنه الشكاية
ذكر بعض الشراح اعلم ان عمل العلماء رحمهم الله
تعالى على هذا الحديث وبه قال ابو حنيفة رحمه الله تع
فان من راينا انه صلى بالجماعة حكمنا باسلامه وقالوا
انه لا يحكم باسلامه حتى اتى بالشهادتين وبه قال
الشافعي رحمه الله تعالى عملا بقوله عليه السلام امرت
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وقلنا انه

قاله فى التشهد وليس فيما ذكروا دليل على وجوب ان يكون
ذكر الشهادتين منفردًا عن الصلوة انتهى ذكره ولقائل
ان يقول ما قالوا مبنى على احتمال ان لا يذكر المصلى
الشهادتين ويمكن الجواب بان اضافة صلوتنا
قادحة لهذا الاحتمال م ابوهريرة رضى الله تعالى عنه
من صلى على واحدة صلى الله عليه عشرًا الحديث وفى
رواية صلت عليه الملايكة عشرا قالوا الصلوة من الله
الرحمة ومن الملايكة الاستغفار ومن المؤمنين الدعا
فيكون معناه من دعا لى مرة واحدة رحمه الله عشر مرات
والدعاء للنبى صلى الله عليه وسلم بالرحمة والمغفرة
تحصيل الحاصل فانه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما
تاخر فيجب ان يكون طلبًا للوسيلة انتهى مقالهم وفيه
نظر فان الرحمة للنبى صلى الله عليه وسلم ليست
بمختصة بمغفرة الذنوب فان رحمة الله تعالى هى الاحسان
اللايق لقدرته الكاملة والله تعالى قادر على احسانات

غير متناهية فان احسن الى عبده الى ان يقول العبد
قطنى وحسبى فهو قادر على ان يحسن اليه احسانات
لاتعد ولاتحصى ومقام الوسيلة بالنسبة الى النبى
صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون من الاحسانات الممكنة
التى لايعلمها الا الله ولذا يقال فى الدعاء صلى الله عليه
وقوله صلى الله عليه عشرا معنى صلوة الله تعالى عليه
عشرا فهو على الاحتمالين احدهما ان الرحمة ان كانت
عبارة عن محو الخطيآت فقط فيكون معناه يكفر
الله عشر خطيئات والآخر ان الرحمة ان كانت عبارة
عن محو الذنوب وادخاله الجنة واعطاء الفضل بالدرجات
المقدرة له فى علم الله تعالى فذلك لايتعدد فيكون ذكر
العشر للتكثير على عادة العرب من غير ان يحاذيه عدد
مراد به المبالغة فى وقوع ذلك واما حصول الرحمة
الوسيلة للنبى صلى الله عليه وسلم بدعاء المومنين فقد
مر ان حصول الامور الجزئية قد يكون مشروطًا بشروط من

جملتها الدعاء فلاجل ذلك حرض النبي صلى الله عليه وسلم
امته بالدعآء بالوسيلة كما يقال في دعآء اللهم رب
هذه الدعوة التآمة والصلوة القايمة آت محمدا الوسيلة
والدرجة الرفيعة تتمة وفي حديث آخر من صلى علي
صلوة صلت عليه الملايكة عشرا اي دعت وعن ابي بكر
رضي الله تعالى عنه الصلوة على النبي صلى الله عليه
وسلم احق للذنوب من الماء البارد للنار والسلام
عليه افضل من عتق الرقاب خ ابوهريرة رضي الله
تعالى عنه من صلى في ثوب فليخالف بين طرفيه والمعنى
من صلى في ثوب واسع ليس معه مايشد به وسطه فليرد
كل طرف من الطرفين الاعليين للثوب من تحت كل من
الابطين ملقيا كلا منهما الى فوق المنكب المخالف للمنكب
الذي اديرمن تحته شادا احد الطرفين بالآخر آما على
العاتق وآما تحت الذقن وان كان الثوب اوسع فلم
يشد احد طرفيه بالآخر واكتفى بالقاء من الطرفين

مخالفا للآخر بناء على الامن من انكشاف العورة ومن فوت
سنة وضع اليد تحت السرة فجايز داخل تحت حكم الحديث
واما الثوب الضيق الغير العريض فيلزمه الشد في الوسط
والحديث ساكت عنه والمراد بالثوب هنا الثوب الواسع
الذي من المنكب الى الساق كالرداء الطويل الذي اذا شد
وسطه يقوم مقام الازار • والله تعالى اعلم • ورسوله
صلى الله عليه وسلم م ام حبيبة رضي الله تعالى عنه
من صلى في يوم ثنتي عشرة سجدة تطوعا بنى له بيت في
الجنة الحديث وروى مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه ايضا
عن ام حبيبة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه
وسلم قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ما من عبد مسلم يصلي لله تعالى كل يوم ثنتي عشرة ركعة
تطوعا غير الفريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة او الا
بنى له بيت في الجنة الحديث قوله او الا بنى على بناء
المفعول شك من الراوي وروى مسلم رحمه الله تعالى

في صحيحه ايضا عن عبد الله بن شقيق قال سالت عايشة
عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه
فقالت كان يصلي في بيتي قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلي
بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب
ثم يدخل فيصلي ركعتين ويصلي بالناس العشاء ويدخل في
بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي من الليل تسع ركعات
فيهن الوتر وكان يصلي ليلا طويلا قايما وليلا طويلا قاعدا
وكان اذا قراء وهو قايم ركع وسجد وهو قايم واذا قراء
قاعدا ركع وسجد وهو قاعد وكان اذا طلع الفجر صلى
ركعتين الحديث وعلى رواية هذا الحديث يكون الوتر خمس
ركعات وهو مما ذهب الى جوازه الشافعي رحمه الله تعالى
والمراد بالتسع في حديث الكتاب الركعة فالمراد باثنتي عشرة
ركعة في الليل والنهار هي السنن المؤكدة التي حيث عليها
في الحديث وانما ذكرا ليوم دون الليلة وان كانت السنت
الرواتب فيهما على ما بينهما مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه

كما ذكر آنفا وانما ذكر في الحديث التسع واراد بها الركعة
ايذانا بانها اعظم اركان الركعة في الخضوع والتعبد كان
غيرها وسيلة اليها خ عمران بن حصين رضي الله تعالى
عنه من صلى قايما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف
اجر القايم ومن صلى نايما فله نصف اجر القاعد الحديث
قوله عمران بكسر العين وقوله حصين بضم الحاء المهملة
وفتح الصاد المهملة النايم بمعنى المضطجع والقياس
ان لا يتطوع المضطجع فلا يصلي بالايماء فلما كانت هذه
الرواية شاذة ترك العمل به والحديث في صلوة التطوع
بغير عذر في احوال المصلي عن النووي انه في حق غير النبي
صلى الله عليه وسلم لانه ثبت ان نافلته عليه السلام قاعدا
مع قدرته على القيام يكون كثوابها قايما وهذا من خصايص
النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الخطابي في معالم السنن
لا اعلم اني سمعت صلوة النايم الا في هذا الحديث ولا احفظ
عن احد من اهل العلم انه رخص في صلوة التطوع نايما

كما رخص في التطوع قاعدا فان صحت هذه الرواية ولم
يكن احد من الرواة ادرجه في الحديث وقاسه على القاعد
وعلى صلوة المريض اذا لم يقدر على القعود فيكون صلوة
المتطوع النايم اى المضطجع جايزة ثم عاد للخطابى وقال
في اعلام السنة كنت تاولت هذا الحديث على ان المراد به
صلوة التطوع الآن قوله عليه السلام نايما يفسد هذا
الناء ويدل لان المضطجع لا يصلى التطوع كما يصلى القاعد
التطوع فرايت الآن ان المراد به المريض المفترض الذى
يمكنه ان يتحامل فيقعد مع مشقة فجعل اجره ضعف اجر
اذا صلى نايما تر غيبا في القعود مع جواز صلوته نايما وكذلك
جعل صلوته اذا تحامل وقام مع مشقة ضعف صلوته
اذا صلى قاعدا مع الجواز اى مع جواز صلوته قاعدا
انتهى مقاله فقال بعض الشراح فيه نظر لان هذا
لا يرد على العزيمة والرخصة والآخذ بالرخصة ليس على
النصف من اجر الآخذ بالعزيمة انتهى مقاله واجيب

عن هذا النظر بان الآخذ بالعزيمة اكثر ثوابا من الآخذ
بالرخصة وقد صرح به في موضعه فلعله يبلغ مبلغ
الضعف فمن اين حكم الناظر بان الآخذ بالرخصة ليس
على النصف من اجر الآخذ على العزيمة خ ابن عباس
رضى الله تعالى عنه من صور صورة فان الله تعالى
معذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها ابدا
الحديث قوله ينفخ فعل مضارع من باب نصر منصوب بان
مضمرة بعد حتى للغاية فاعله ضمير مستكن فيه عايد الى
من وقوله الروح نصب على انه مفعوله وقوله عليه السلام
وليس بنافخ جملة معترضة على مذهب من يجوز وقوع
المعترضة في آخر الكلام كما في قوله عليه السلام انا سيد
اولاد آدم ولا فخر فان قوله ولا فخر معترضة عند الثقة
من اهل علم المعانى وعلى مذهب من لا يجوز يكون استينافا
قالوا واما اعتراضية او استينافية والمراد من التصوير
المنهى عنه تصوير ذى الروح والقرينة الدالة قوله حتى ينفخ

فيها الروح ومنه جعل التمثال ذكر بعض الشراح الروح
عند المتكلمين عبارة عن جسم لطيف سار في البدن
بس بان ماء الورد في الورد والحديث دليل على ان
تصوير ذي الروح حرام وهل هو من الكبائر او لا
فيه كلام فمن جعل الكبيرة عبارة عما ورد الوعيد
عليه من الشرع فهو كبيرة واعظم من القتل لان وعيد
القاتل عمدا ينقطع عند اهل السنة والجماعة بحمل
قوله تعالى خالدا فيها على المدة المديدة وههنا لا يستقيم
ان يقال يعذب المصور زمانا طويلا ثم يخلص لكون
التعذيب مغيا بما لا يمكن وهو نفخ الروح فيها واما
من جعل الكبيرة منحصرة في عدد محصور وهذا ليس من
جملته فيأول الحديث باحد الامرين اما بان المراد مستحل
ذلك العمل واما بان ظاهره متروك لما روي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قدم من سفر فهبت ريح فكشفت
ناحية البيت عن بنات لعب لعايشة رضي الله تعالى

عنها فقال عليه السلام ما هذا يا عايشة فقالت بناتي
وراى بينهن فرسا له جناحان من رقاع فقال ما هذا
وسطهن فقالت فرس قال عليه السلام وما هذا الذي
عليه قالت جناحان قال عليه السلام فرس له جناحان
قالت اما سمعت ان لسليمان عليه السلام خيلا لها
اجنحة فضحك عليه السلام واذا ترك ظاهره يقال المراد
به التهديد على هذا الفعل انتهى ذكره وذكر بعضهم ان
الخلود في عصاة المومنين ما قل بطول المكث عند اهل
السنة والجماعة وههنا لا يستقيم ذلك لانه عليه السلام
غيى العذاب بما لا يمكن وهو نفخ الروح فيكون الحديث
محمولا على المستحل او على استحقاق العذاب المؤبد واما
تصوير ما لا روح له فرخص فيه وان كان مكروها من
حيث انه اشتغال بما لا يعنى وقيل لا باس بتصوير ذي
الروح اذا كان مقطوع الراس انتهى ذكره وذكر بعضهم
دل الحديث على كراهة التصوير قال الامام محيي السنة

رحمه الله تعالى و فى لعب الصبيان رخصة لما روى من
بنات لعب لعايشة رضى الله تعالى عنها و هكذا فى تصوير
شيء لا روح له مثل الاشجار ونحوها واما تصوير شيء له روح
فهو مكروه انتهى ذكره م ابن عمر رضى الله تعالى عنه
من ضرب غلاما حدا لم ياته او لطمه فان كفارته ان
يعتقه للحديث قوله غلاما له اى غلاما هو مملوك له وقوله
مفعول له لحد شرب الخمر وقوله لم ياته اى لم يفعل موجبه
كشرب الخمر نصب على انه صفة حدا والضمير البارز عايد
الى حدا على حذف المضاف الى الضمير اى لم ياته موجبه
بكسر الجيم وقوله او لطمه فعل ماض من اللطم وهو فى
اللغة الضرب على الوجه بباطن الراحة ولعل المراد
باللطم هنا الضرب بطرف اليد باى وجه كان والمعنى
او لطمه من غير جناية صدرت منه فذلك ذنب من
الضارب واللاطم وقوله فكفارته اى ستره يوم الجزاء
اعتاقه وليس على المولى الذى ضرب او لطم بغير جناية

من احكام الدنيا شيء من القصاص او العقل او غير ذلك
لان الغلام فى ملكه واداصدر من الغلام ذنب فجزاؤه
يكون على انحاء بحسب ذنبه فتارة يكون بالوعيد وتارة
بالضرب وتارة يكون بحبس المنافع وتارة بالرفق والعطية
وكل ذلك مما يثاب عليه لكونه تاديبا مالم يتجاوز الحد
فاما اذا تجاوز الحد فهو مؤاخذ بمقدار الزيادة روى عبد
الله بن رفاعه انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال كيف ترى فى رقيقنا اقوام مسلمون
يصلون صلوتنا ويصومون صيامنا نضربهم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوزن ذنبهم وعقوبتكم
فان كان عقوبتكم اياهم اكثر من ذنوبهم اخذ وامنكم قال
افرايت سبتنا اياهم قال عليه السلام يوزن ذنبهم واذاكم
اليهم فان كان اذاكم اكثر من ذنوبهم اعطوا منكم وذكر
بعضهم قال النبى صلى الله عليه وسلم لان يؤدب احدكم
ولدا خير له من ان يتصدق كل يوم بنصف صاع واما قول

النبي صلى الله عليه وسلم لا تضربوا الرقيق فمحمول على انه
انما نهاهم عن ضربهم على غضب المولى لنفسه فى نفع اوضر
فانه لا يدرى مايوافق الضربة من اعضائه قربما وقعت
على عين فعقاء او على عضو فكسرا ما التاديب لله تعالى
فهو تقويم للمملوك وهو ماجور عليه كذا فى نوادر الاصول
وكان طاوس لا يرى باسا ان يقيد الرجل عبده ليحبسه
عن الفجور ويكره الضرب انتهى ذكره وذكر بعضهم قال
القاضى رحمه الله تعالى اجمعوا على ان الاعتاق غير واجب
لذلك وانما هو مندوب لكن اجر هذا الاعتاق لا
يبلغ اجر الاعتاق تبرعا وفى الحديث رفق بالمماليك
اذا لم يذنبوا واما اذا اذنبوا فقد رخص النبي صلى الله
عليه وسلم فى ناء ديهم بقدر اثمهم ومتى زاد عليه يوخذ
بقدر الزيادة انتهى ذكره م انس ومعاذ بن جبل رضى
الله تعالى عنهما من طلب الشهادة صادقا اعطيها ولو لم
تصبه الحديث قوله معاذ بضم الميم وقوله صادقا اى

مخلصا فى طلبه الشهادة من الله تعالى حال من الضمير
الذى هو فاعل طلب وقوله اعطيها على بناء المفعول
والضمير البارز عايد الى الشهادة معناه اعطى ذلك الطالب
الصادق ثواب الشهادة وان لم تصب الشهادة اياه و
الشهادة التى هى مرضية عند الله تعالى امر لا يطلع عليه
الا الله تعالى ومن اطلعه الله تعالى عليه وقوله لو لم
تصبه جواب لو اما محذوف بدلالة السياق واما
ما قبله جواب على اختلاف القولين ق سعد بن
زيد رضى الله تعالى عنه من ظلم قيد شبر من الارض
طوقه الله تعالى من سبع ارضين الحديث قوله قيد
بكسر القاف بمعنى قدر وقوله طوقه اى ما اخذ ظلما
كالطوق عليه من سبع ارضين وقدم الكلام فيه فى حديث
من اخذ من الارض شبرا بغير حقه ق ثوبان رضى الله
تعالى عنه من عاد مريضا لم يزل فى خرفة الجنة الحديث
تمته الحديث قالوا يا رسول الله ما خرفة الجنة قال

عليه السلام جناها الحديث الجنى بفتح الجيم والنون اسم
ما تُخترق وتُجتنى من الثمار المدركة واحدته جناة والخرفة
بضم الخاء المعجمة وسكون الراء وفتح الفاء يقال خرف
الثمار اى اجتناها ومعناه بالفارسية ميوه ها را چيد
ومنه الخريف لاحد فصول السنة الذى تخترق فيه الثمار
اى تُجتنى شبه ما يحوزه عايد المريض من الثواب بما يحوزه
المخترف من الثمار وروى عايد المريض فى خرافة الجنة وهى
مصدر خرف الثمار وروى على خرفة الجنة بلفظ على بدل
لفظ فى اى على موضع خرفها والمعنى ان العايد فيما يحوزه
من الثواب كانه على نخل الجنة يخرف ثمارها ومنه ما روى
عايد المريض على مخارف الجنة خ انس رضى الله تعالى
عنه من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة انا وهو
وضم اصابعه الحديث يقال عال الرجل عياله اذا قام
بما احتاجوا اليه من القوت والكسوة وغيرهما والمراد
من ربى صغيرتين باتمام مصالحهما بالاطعام والالباس

وغيرها حتى تصيرا بالغتين جاء هو وانا يوم القيامة
متقاربين اشار الى ان المجئ على وجه التقارب بضم بعض
اصابعه الى بعض كاصبع الشهادة والوسطى واخير الراوى
عن اشارته عليه السلام المذكورة فقال وضم اصابعه
يعنى ضم النبى صلى الله عليه وسلم بعض اصابعه الى بعض
عند قوله عليه السلام جاء يوم القيمة انا وهو وفى قوله
جاء يوم القيمة انا وهو تاخير وتقديم فان فى جاء ضمير
عايد الى من وقوله هو تاكيد له وقوله انا معطوف عليه
بحسب المعنى المراد ثم قدم انا لكونه اصلا فى تلك الخصلة
او قدم فى الذكر لشرفه واعلم ان القيامة بمؤنة المحتاجين
فعل الله تعالى فاذا فعل ذلك احد فانما يفعله عن الله
تعالى لا من نفسه كما ان الرسل عليهم السلام يعملون
عن الله تعالى فلذلك صار العايل بالقرب منه عليه السلام
فى الدرجة فى ذلك الموقف م ابو هريرة رضى الله تعالى
عنه من عرض عليه ريحان فلا يردّه فانه خفيف المحمل

طيب الريح الحديث قوله عرض عليه من قولهم عرضت المتاع
على المشترى وقوله ريحان اى فرد من الرياحين والريحان
فى اللغة العربية كل نبت طيب الرايحة من انواع المشموم
ويستعمل فيما على نبت خاص معروف طيب الرايحة فلعله
صار حقيقة فيه وفى اصطلاح الاطباء فى كتب الادوية
يستعمل ايضا فى ذلك النبت المعروف الذى يقال له
الشاهسفرم وكذا مستعمل فى اللغة التركية فى ذلك
النبت المعروف الذى يقال له فيها فسلكان ايضا فصار
لفظ الريحان مشتركا بين المعنى العام والمعنى الخاص كالحيوان
العام فى اول الوضع وهو الخاص المستعمل فى الحيوانات العجم بغلبة
الاستعمال فيحتمل ان يراد فى الحديث معنى العام وان يراد
معنى الخاص وعلى تقدير ارادة الخاص يستدل بالحديث
ويستنبط بقياس فقهى على حكم عدم الرد لكل نبت طيب
الرايحة من انواع المشموم خفيف المحمل اذا عرض هو وقوله
خفيف المحمل ذكر بعض الشراح رحمه الله تعالى المحمل بفتح

الميم الاولى وكسر الثانية مصدر ميمى بمعنى للحمل انتهى ذكره
والذى خطر ببالى ان المحمل بفتح الميم الاولى وكسر الميم
الثانية على وزن المجلس واحد محامل الحاج اسم مكان
يستعمل فى معنى الحمل بكسر الحاء فهو فى الحديث ايضا
اسم مكان من يفعل بكسر العين ليس بمصدر ميمى لان
المصدر لا يوصف بالخفة الا على التجوز فان قلت
قال الله تعالى حملت حملا خفيفا ووصف حملا بخفيفا
قلت ليس قوله تعالى حملا هنا بمعنى المصدر لكن المحمل
الذى هو اسم مكان مستعمل فيما حمل فى ذلك المكان مما يحمل
حقيقة بغلبة الاستعمال كالمرعى المستعمل فى الاصل
بمعنى الرعى بكسر الراء مجازا ثم استعمل فى الرعى على وجه
الحقيقة بغلبة الاستعمال لا يخفى ذلك على من يتتبع
اساليب تراكيب العربية ولمية نقل اللفظ من معنى الى
معنى واستعماله فيه وقوله فلا يرده الظاهر انه نهى فيجوز
الضم فى الدال والفتح والكسر لكن الضم اولى ويجوز ان يكون

نفيا فلا يكون فيه الا الرفع ذكر بعض الشراح رحمه الله
تعالى قوله فانه خفيف المحمل اخرج مخرج التعليل للنفي
الرد وقد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم مادة الطيب
اصلا ومعناه على الظاهر ظاهر ويجوز ان يكون معناه
قليل المئنة طيبا لريح فلا يتضرر به المعطى باعطائه ولا
يتحمل المآخذ كثير مئنة وينتفع بطيب ريحه فلا يليق للرد
وجه انتهى ذكره وقيل التعليل المذكور للنهي والنفي ليس
بتام والتعليل تام انما هو بان يقال لا يرده لانه هدية
قليلة نافعة يتأذى المهدي برده ها م عقبة بن عامر
رضي الله تعالى عنه من علم الرمي ثم تركه فليس منا الحديث
والمعنى من علم رمي السهم ثم تركه فليس من المخلقين باخلاقنا
والعاملين بستننا ذكر بعض الشراح رحمه الله تعالى
كلمة ثم ليست للتراخي في الزمان حتى لو كان الترك عقيب
الرمي فلا وعيد لاحق وانما هي للترتيب في المرتبة حتى ان
مرتبة الترك بعيدة عن مرتبة العلم فلا يقدم عليها فان

عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه روى ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يدخل بالسهم الواحد
ثلثة نفر الجنة صانعه والمحتسب به والرامي به في سبيل الله
تعالى انتهى ذكره وفيه مقال فان المراد بعلم الرمي علم
كيفية رمي السهم بمزاولة العمل والتدرب به فعلم الرمي
مطلوب مرغوب فلا يتصور لمؤمن عاقل ان يتركه عقيب
تحصيله بل يتركه على مرور زمان بالاشتغال بالاهم
من الامور او بغير خ عائشة رضي الله تعالى عنها من عمر
ارضا ليست لاحد فهو احق الحديث قوله عمر بالميم المخففة
من قولهم عمرت الخراب من باب كتب فهو عامر اي معمور
كماء دافق ويقال ارض معمورة والتعمير بمعنى الابقاء
فلا يقال ارض معمرة ويقال رجل معمر وعمره الله و
والمعنى من احيى ارضا لا مالك لها او كانت مملوكة في الاسلام
كمن لا يعرف لها مالك بعينه ملكها سواء اذن له الامام
بذلك او لم يأذن وهو مذهب ابي يوسف ومحمد واليه

ذهب اكثر العلماء رحمهم الله تعالى وقال ابوحنيفة
رحمه الله تعالى لايملك بغير اذن الامام واستدل
الاكثرون باطلاق الحديث وقال ابوحنيفة رحمه الله
تعالى الحديث يدل على ان الاحياء سبب التملك وليس
فيه مايدل على نفي اشتراط الاذن وقد دل قول النبي
صلى الله عليه وسلم ليس للمرء الا ما طابت به نفس امامه على
اشتراط الاذن فيزول به عموم الحديث واطلاقه فيؤخذ
بالاشتراط في حديث من عمر الخ عملا بالدليلين وذكر بعضهم
رحمه الله تعالى في قوله عمر اشارة الى التحجير وهو نصب الحجارة
في الارض المباح للاعلام غير كاف في التملك لانه ليس
بعمارة انتهى ذكره ق عايشة رضي الله تعالى عنها من
عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد الحديث والمعنى من فعل
فعلا مخالفا لديننا فهو مردود وقد تقدم معناه في قوله
عليه السلام من احدث في امرنا هذا ما ليس فيه فهو
رد م ابوهريرة رضي الله تعالى عنه من غدا الى المسجد

اوراح اعد الله له في الجنة نزلا كلما غدا اوراح الحديث
قوله اوراح ضد قوله غدا ومعنى الرواح قد ذكر في قوله
عليه السلام من اغتسل يوم الجمعة ثم راح وهو الذهاب
بعد الزوال الحديث وقوله عليه السلام اعد الله الاعداد
بمعنى التهيئة والنزل بضم النون والزاء ويجوز تسكين
الزاء وهو ما يهيأ للنزيل والضيف وفي الحديث ترغيب
الى الصلوة في المساجد لانها اكثر ثوابا ولكونها مع الجماعة
فيها غالبا قالوا من عادة الناس ان يقدموا طعاما
الى من دخل بيوتهم والمسجد بيت الله تعالى فمن دخله في
اي وقت كان من ليل او نهار يعطيه اجره من الجنة
لانه اكرم الاكرمين ولا يضيع اجر المحسنين وقوله كلما
غدا او راح يدل على تكثر النزل بتكثر الغدوة والرواحة
انتهى سقالهم م ابوهريرة وابن عمر رضي الله تعالى عنه
من غشنا فليس منا الحديث قال النبي صلى الله عليه
وسلم هذا الحديث حين مر على صبرة طعام فادخل يده فيها

فقالت اصابته بلاء فقال ما هذا يا صاحب الطعام
قال اصابته السماء اى المطر يا رسول الله فقال
عليه السلام افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس
فمعناه من عاملنا بحيث لا يوافق ظاهر معاملته
باطنها خدعا لنا فليس من المخلقين باخلاقنا قوله
غشنا ماخوذ من قولهم غشه يغشه بضم الشين
غشا بالكسر ويقال يثى معشوش اى غير ناصح كما
يقال للزنجبيل الذى خلط بغيره من اشباهه فى الهيئة
مغشوش اى غير صالح فان الغش بالكسر ضد النصح
فلعل قوله عليه السلام من غشنا من غش شيئا
لحذ عنا فحذف شيئا ولحدع فاوصل لفظ غش الى
لفظ نا فقيل غشنا ذكر بعضهم وقوله ليس منا اى
ليس بعض المؤمنين على ان الغش ليس من افعالهم
واوصافهم قاله جار الله انتهى ذكره ق ابن عمر
رضى الله تعالى عنه من فاتته صلوة العصر فكانما

وتر اهله وماله الحديث قوله عليه السلام من فاتته
الاظهر ان المراد بفوت صلوة العصر فوتها على وجه
التعمد لانه جاء فى رواية من ترك صلوة العصر الحديث
سكران من فاتته وقيل المراد بفوتها فوتها مطلقا
سواء كان على وجه التعمد اولا على وجه التعمد والظاهر
ان معنى فواتها ان لا يصليها فى وقتها المختار وقيل
ان لا يصليها فى وقت غروب الشمس وان كانت صلوة
العصر مرخصة فى الغروب وقوله عليه السلام وتر
اهله وماله على بناء المفعول اى نقص وسلب فبقى
فردا بلا اهل ومال من قولهم وتره حقه معناه
بالفارسية كم كرد او واحقش يعنى قليكن حذره من
فوتها كحذره من فوت اهله وماله وقيل هو من الوتر
بمعنى الجناية يقال وتره اذا قتل حميمه فلم يدرك
بدمه شبه النبى صلى الله عليه وسلم ما يلحق من فاتته
صلوة العصر مما يلحق من قتل حميمه ولم يدرك بدمه

او سلب اهله وماله وانما شبّه حال فايت العصر بحال
من لم يدرك بدم قتيله فى كون كل من العصر الفايت
والقتيل ليس لهما بدل فان ثواب القضاء ليس على
مقدار ثواب الاداء ذكره فى الفايق قوله فكانما وُتِر
اهله وماله اى حورب اهله وماله من وترتُ فلانًا
اذا قتلت حميمه او نقص وقلّل من الوتر وهو الفرد ومنه
قوله تعالى ولن يترَكم اعمالكم انتهى كرخى وقوله اهله
وماله بالنصب على انه مفعول ثان لقوله وتر على التوسّع
اى فى اهله كما يقال دخلت الدار اى فى او على انه تمييز
كقولهم غبن رايه وكقوله تعالى سفِه نفسه وروى
بالرفع على انه مفعول ما لم يسمّ فاعله فيكون النقص
حينئذ صفة للاهل وذكر بعضهم شبّه النبى صلى الله
عليه وسلم خسران من فاته العصر بخسران من ضاع
اهله وماله للتفهيم والّا ففايت فى المال اخسر من
فايت الاهل والمال انتهى ذكره فان قلت قد ذكر

لقوله وتر معنيان احدهما سلوبية الاهل والمال والآخر
مقتولية الحميم الغير المدرك بدمه وقد ذكر عمر النسفى
قدس سرّه فى تفسير قوله تعالى والشفع والوتر فكانه
قال احد الوجوه ان الوتر هو انفراد وصفات الله
تعالى عن اضدادها فهل هو معنى ثالث غير منطبق
لواحد من المعنيين المذكورين او هو معنى يرجع الى واحد
من معنيى الوتر قلت يمكن ان يرجع الانفراد المذكور
الى كل من المعنيين اما رجوعه الى معنى مسلوبية
الاهل والمال فظاهر واما رجوعه الى معنى مقتولية
حميمه فان مقتولية الحميم المذكورة مستلزمة لنوع من
الانفراد فيمن قتل حميمه فبقى منفردًا خاليًا عن الحميم الارجاع
الاول اظهر قال عمر النسفى رحمه الله رحمه واسعة قال
ابو بكر الوراق الشفع تضاد اوصاف المخلوقين العزّ و
الذلّ والقدرة والعجز والقوة والضعف والعلم والجهل
والبصر والعمى والسمع والصمم وما اشبهها والوتر انفراد

صفات الله تعالى عزّ بلا ذلّ وقدرة بلا عجز وقوّة بلا
ضعف وعلم بلا جهل وحيوة بلا موت انتهى مقاله

م ابوهريرة رضى الله تعالى عنه من فرّج عن اخيه
كربةً من كرب الدنيا فرّج الله تعالى عنه كربة من
كرب يوم القيامة الحديث قوله فرج بالجيم فعل ماض
من باب التفعيل من الفرج بفتحتين الذى هو من الغم
تقول فرّج الله غمّته تفريجًا وفرجه بالتخفيف ايضًا
من باب ضرب والتنكير فى كربة الاولى للتحقير وفى
كربة الثانية للتعظيم والكربة بضم الكاف الغم الذى
ياخذ بالنفس يقال كربة الغم اى اشتد عليه والمعنى
ظاهر فان تعظيم التنكير فى ذكر يوم القيامة يشعر
بفضل الله تعالى على مقتضى قوله تعالى من جاء بالحسنة
فله عشر امثالها ق ابوموسى الاشعرى رحمه الله تعالى
من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله تعالى
الحديث اللام فى قوله ليكون لام كى وكلمة الله تعالى هى

دعوته تعالى الى الاسلام وقوله هى كلمة الشهادة وقيل
هى كلمة لا اله الا الله وقوله هى العليا بلفظ هى والتعريف
للتخصيص اى لتكون كلمة الله هى العليا لا الكلمة الشيطانية
والعليا بضم العين وفتح الياء وبالالف
المقصورة تانيث الاعلى من افعل التفضيل لا من افعل
الصفة فان صيغة المونث من افعل الصفة عليا
بفتح العين وبالالف الممدودة والف فعلى بضم الفاء الذى
هو تانيث افعل للتفضيل كتب بالياء بخلاف فعلاء
بفتح الفاء وبالالف الممدودة الذى هو تانيث افعل
للصفة فانه لا تكتب الفه بالياء للفرق والمراد بسبيل
الله اما الجهاد واما معنى عام منه اى السبيل التى يطلب
فيها رضاء الله تعالى فعلى كلا التقديرين يسوغ ان يكون
تقديم الضمير الذى هو هو للتخصيص فمعناه من كان
قتاله مع الكفار لاعلاء كلمة الله لا لغرض نفسانى كاخذ
غنيمة واظهار شجاعة وزيادة مرتبة ودفع ضرر الكفار

عن نفسه وماله فذلك القتال هو الجهاد او هو في سبيل
مرضاة الله تعالى لا غير ومن القتال الكاين للغرض
النفساني المحض م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه
من قال انا خير من يونس بن متى فقد كذب الحديث
لفظ انا ان كان عبارة عن القايل فمعناه من فضل
نفسه من حيث كمال التنفر والصبر على اذى الناس
على يونس عليه الصلوة والسلام لاجل ما حكى الله تعالى
من قلة صبره على اذى قومه حتى قال لرسوله صلى الله عليه
وسلم ولا تكن كصاحب الحوت فقد كذب وهذا الكذب
مما يلزمه الكفر وان كان لفظ انا واقعا موقع هو راجع
الى النبي صلى الله عليه وسلم فمعناه من فضلني على يونس
عليه الصلوة والسلام في النبوة فقد كذب لان الانبياء
عليهم السلام كلهم متساوون في النبوة لا تفاضل بينهم
فيها وانما التفاضل في الدرجات والصفات ومكارم
الاخلاق قال الله تعالى لا نفرق بين احد منهم وقال

تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم
الله ورفع بعضهم فوق بعض درجات وانما خص يونس
عليه الصلوة والسلام بالذكر من بين الانبياء عليهم
السلام لان الله تعالى ذكره في القرآن بوجوه توهم
انحطاطه في المرتبة منها قوله تعالى فظن ان لن نقدر
عليه ومنها قوله تعالى اذ ابق الى الفلك المشحون ومنها
قوله تعالى حكاية عنه عليه السلام سبحانك اني كنت
من الظالمين وقوله متى بفتح الميم والتاء المشاة الفوقانية
المشددة وبالالف المقصورة المكتوبة بالياء قيل متى
ام يونس عليه الصلوة والسلام وقوله كذب بفتح الذال
من باب ضرب فان قيل في معنى الحديث محتمل آخر وهو
من فضلني في الدرجات التي هي غير النبوة على يونس عليه
السلام فقد كذب فما معنى الكذب حينئذ اجيب بان
بان الحديث صدر منه عليه الصلوة والسلام على سبيل
التواضع واخفاء العجب فان قلت الكذب هو الخبر الغير

المطابق للواقع ولليقينيه ثابتة فى الواقع والتواضع لا
يزيلها فى الواقع فالجواب ان التواضع هو ان لا يرى
الانسان على غيره فضلا فى شىء فبالنظر الى هذا
المقام والحال لا يتم ان اليقينية واقعة فى الواقع كذا
ذكر بعض الشراح رحمه الله تعالى م سعد بن ابى وقاص
رضى الله تعالى عنه من قال حين سمع المؤذن وانا اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده
ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا
غفر له ذنبه للحديث قوله عليه السلام سمع المؤذن اى
اذا نه على ان يكون المضاف محذوفا وقوله وانا اشهد
عطف على قول المؤذن اشهد ان لا اله الا الله او على المقدر
وهو شهد المؤذن وقوله عبده للتحرز عما ذهب اليه النصارى
من التثليث فانه مناف للتوحيد وقوله وحده حال
موكدة لوحدانيته وقوله لا شريك له بيان ان ليس المراد
بالوحدة الوحدة التى تقابل الكثرة فانها مخلوقة بل المراد

بها الوحدة التى تعادل نفى الشركة وهى مبداء الوحدة
المقابلة للكثرة فتامل هكذا ذكر بعض الشراح رحمه
الله تعالى وذكر ايضا وصرح عليه السلام بوصفه
عليه السلام بكونه عليه السلام عبدا لكون العبودية
مقاما سنيا ولهذا حين خير بين ان يكون نبيا ملكا
وبين ان يكون نبيا عبدا اختار ان يكون نبيا عبدا
والرسالة فوق النبوة وهى فوق الولاية ومن الناس
من ظن ان الصوفية يجعلون الولاية فوق النبوة وليس
كذلك فانهم لم يطلقوا فى ذلك وما ورد عن بعضهم
فانما معناه ان مقام الولاية المندرجة فى النبى صلى الله
عليه وسلم فوق مقام نبوة لا ان مقام الولاية منفردا عن
النبوة فوق النبوة ومن قال ذلك فهو كافر انتهى ذكره
وقوله رضيت بالله ربا الخ بترك العطف استيناف
فكان قايلا قال هل رضيت بناء ان الرضى بربوبية
الله تعالى وبالتدين بالاسلام وبرسالة محمد عليه الصلوة

والتلام حالة معتبرة فى قبول الشهادة من القايل المذكور
والايمان والدخول فى الاسلام وقوله عليه التلام غفر
له ذنبه لقد احسن بعض الشراح رحمه الله هنا فقال
معناه غفر له ماكان عليه مما ليس بمرضى لله تعالى
ليتناول الكفر والمعاصى فان القائل ان كان كافرا يصير
به مؤمنا والاسلام يجب ما قبله وان كان عاصيا
غفر له خطاياه ما ليس من حقوق العباد وقد تقدم
الكلام فى ذلك ويكون تناول اللفظ للكفر وغيره لعموم
المجاز لئلا يلزم عموم المشترك او الجمع بين الحقيقة والمجاز
انتهى مقاله وذكر بعضهم يحتمل ان يكون قوله غفر له اخبارا
والمراد بالذنب الصغاير وان يكون دعاء للقايل خ جابر
رضى الله تعالى عنه من قال حين سمع النداء اللهم رب
هذه الدعوة التامة والصلوة القايمة آت محمدا الوسيلة
والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته حلت له
شفاعتى يوم القيمة الحدث النداء بالكسر الصوت

وقد يضم وقد يكون مصدرا يقال ناداه مناداة ونداء
بمعنى صاح به صيحة والمراد بالنداء هنا الاذان على
ان يكون اللام للعهد ويجوز ان يكون اللام عوضا عن
المضاف اليه اى من سمع نداء المؤذن وقوله اللهم
الميم فى اللهم عوض عن حرف النداء ولذلك لا يجتمعان
وهو مذهب الخليل وسيبويه وانكر الفراء هذا المذهب
فقال لم نجد العرب زادت مثل هذا الميم فى نواقص الاسماء
الا مخففة مثل الغم ثم قال يرى ان كلمة اللهم كانت فى
الاصل الله ضم اليها ام مراد به يا الله امنا بخير
فكثرت فى الكلام واختلطت فحذفت الهمزة استخفافا
وانكر ابو اسحق قول الفراء فقال لو كان الامر على ما قاله
الفراء لجاز ان يقال الله ام كما يقال فى ويلمه ويل امه
وقيل لو كان الامر على ما ذكره الفراء لما صح ان يقال
اللهم اغفر لى بغير حرف العطف فيجب ان يقال اللهم
واغفر لى على مقتضى معنى حقيقة العطف هذا وانما شددت

الميم فى اللهم لانها عوض عن الحرفين احدهما الياء والآخر
الألف وقوله رب هذه الدعوة منصوب على انه للمنادى
مضافة ويجوزان يكون نصبه على انه منادى ثان حذف
حرف النداء والرب بمعنى المالك وعليه قول صفوان
لابى سفيان لان يربنى رجل من قريش احب الى من ان
يربنى رجل من هوازن وقوله هذه الدعوة اشارة
الى دعوة الاذان التى هى الدعوة الى الصلوة هى سبب
الفلاح الذى هو مطلوب الخلايق كلها وقوله التامة
بالجر صفة الدعوة وكونها تامة من حيث اشتمالها على التكبير
والشهادتين والاعلام بوقت اقامة الصلوة التى هى ام
العبادات والطاعات وسبب الفلاح وعلى التمثيل
ومن حيث انها ذكر لرب العالمين قال الله تعالى ولذكر
الله اكبر ومن انها متعلقة باموراالآخرة لاباموراالدنيا
فانها لاتخلو عن النقصان ويجوزان يكون قوله التامة
صفة موضحة للدعوة المسار اليها وان يكون صفة مادحة

وقوله والصلوة القايمة والمراد بها هنا الدعاء الذى
هو معناها اللغوى والقايمة بمعنى الدايمة من قام على
الشئ اذا داوم عليه ومعنى دوامها انه لا يغيرها ملة
ولا ينسخها شريعة وعلى هذا المعنى يجوزان يكون بيانا للدعوة
التامة بطريق العطف وهو الذى يقال له العطف
التفسيرى ويقال ايضا عطف التفسير بالاضافة ويجوزان
يكون المراد بالصلوة معناها الشرعى الذى هو الاركان
المعلومة المدعو اليها عند النداء ومعنى دوامها ما مر
فى معناها اللغوى وقوله آت محمدا بمد الهمزة وكسر
التاء امر من ياء تى بمعنى يعطى على صيغة اكرم من ياكرم
والمعنى اعط محمدا الوسيلة وقوله الوسيلة هى ما يتقرب
به الى غيره والمراد بها ههنا منزلة فى الجنة لقوله عليه
السلام فى حديث عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنه
ثم سلوا الله لى الوسيلة فانها منزلة فى الجنة واما ربسولها
لانها منزلة سنية سنوسل الناس بمن اختص ونزل

فيها الى الله تعالى شفيعًا مشفعًا فى تحصيل مطالبهم
كالخلاص من العقاب والفوز بالدرجات وذكر بعضهم
الوسيلة فسرها النبى صلى الله عليه وسلم بانها منزلة
فى الجنة لا ينبغى الا لعبدٍ من عباد الله وارجو ان اكون
ذلك انتهى ذكره وقوله والفضيلة يجوز ان يكون تفسيرًا
للوسيلة ويجوز ان يكون منزلة اخرى وقوله وابعثه
مقامًا محمودًا من قولهم بعثه الى الشىء او من قولهم بعث
الله الموتى فالمعنى على الاول وابعثه تجعله مقيمًا فى مقام
محمود فانتصاب مقامًا حينئذ على الظرفية من الفعل
المضمن والمعنى على الثانى وابعثه ذا مقام محمود فانتصاب
مقامًا حينئذ على الحالية مع حذف المضاف والمقام
المحمود هو الذى يحمد القايم فيه وكل من راه وعرفه
وهو مطلق فى كل ما يجلب الحمد من انواع الكرامات والزلفى
وقيل المراد بالمقام المحمود الشفاعة العظمى وعن ابن عباس
رضى الله تعالى عنه فى تفسير قوله تعالى عسى ان يبعثك

ربك مقامًا محمودًا يحمدك فيه الاولون والاخرون
وتشرف فيه على جميع الخلايق تسأل فتعطى وتشفع
فتشفع ليس احد الا تحت لوائك وقوله الذى وعدته
بدل من قوله مقامًا او عطف بيان ويجوز ان يكون فى
موضع النصب على المدح بتقدير او يكون فى موضع الرفع
بتقدير هو وعلى هذا الوجه يجوز ان يكون الجملة صفة
لمقامًا ومن قال يجوز ان يكون الموصول صفة لعدم
تعين معناه فليس بسديد اذ لم يخرج احد من اهل
العربية الموصولات من زمرة المعارف فليتامل فى
كلماتهم والاقرب او يكون المراد بالوسيلة والفضيلة
والمقام المحمود منزلة عظمى فى الجنة والتعبير عنها بهذه
العبارات للمدح بهذه الصفات واما الوعد الذى فى
القران فقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك
عسى ان يبعثك ربك مقامًا محمودًا وقوله حلت له شفاعتى
يوم القيمة اى نزلت وحقت من الحلول لا من الحل لان

الشفاعة لم تكن محرمة قبل ذلك فان قيل شفاعة
النبي صلى الله عليه وسلم جائزة عامة لعصاة المومنين
ثبت ذلك بدلايل قويتة وهذا الحديث يوهم اختصاص
الشفاعة بالداعي في طلب الوسيلة فما التوفيق اجيب
بان للنبي صلى الله عليه وسلم خمس شفاعات فان كان
المراد بالشفاعة هنا هي الشفاعة التي تشتمل العصاة
والداعي بهذا الدعاء وغير الداعي كان معناه ان الشفاعة
للداعي ثابتة مجازاة لدعائه في طلب الوسيلة لابد منها
ولغير الداعي تكون فضيلة مبتداءة من عند عليه السلام
غير مقابلة بشيء وان كان المراد بها غير تلك الشفاعة
بل هي شفاعة في رفع الدرجات فلا تنافي بينهما
لاختصاص كل منهما بمحل دون الآخر هكذا في بعض الشروح
وللمتامل ان يعود ويقرر السوال بوجه آخر وهو ان
شفاعته عليه السلام ثابتة عامة للمومنين فاني يكون
للداعي فضيلة على غيره من المتين والحديث انما هو لتفضيل

الداعي عليهم وترغيبهم في الدعاء بطلب الوسيلة فالجواب
بانه ثبت في الصحيح ان شفاعته عليه السلام تكون
على طرق شتى فالمؤمنون يشفعون فيهم بعضهم يدخل
في شفاعته لدخول الجنة بلا حساب وبعضهم يدخل
في شفاعته عليه السلام لعدم دخول النار وبعضهم
يدخل في شفاعته عليه السلام للاخراج من النار
وبعضهم يدخل في شفاعته عليه السلام لرفع الدرجات
وبعضهم من اهل الاعراف يدخل في شفاعته عليه السلام
لدخول الجنة وبعضهم لا يدخل في شفاعته عليه السلام
والمفهوم من الحديث ان الشفاعة تكون نازلة للداعي
البتة ونزول الشفاعة القطعي للداعي مجازاة لدعائه
تفضيل له على غيره ممن لا لزوم لنزول الشفاعة لهم
وترغيب في الدعاء بطلب الوسيلة واما العلم بان الشفاعة
النازلة اللازمة لاجل الداعي من اي قسم من اقسام
الشفاعة فمفوض الى النبي صلى الله عليه وسلم ق

ابوهريرة رضى الله تعالى عنه من قال حين يصبح وحين
يمسى سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يات يوم القيمة
بافضل مما جاء به الا احد قال مثل ما قاله او زاد
عليه الحديث قوله حين يصبح بضم الياء وكسر الباء
اى يدخل الصباح قوله وحين يمسى بضم الياء وكسر
السين اى يدخل المساء يعنى الليل وقوله سبحان الله
والتسبيح التنزيه وسبحان الله معناه التنزيه
لله وهو نصب على المصدر كانه قال ابرء الله من السوء
براءة كذا فى كتب اللغة والحاصل ان سبحان فى الاصل
مصدر فصار علما للتسبيح وهو التنزيه من النقايص
وانتصاب سبحان الله بفعل لازم اضماره تقديره
اسبح سبحان الله وقوله وبحمده فى موضع الحال على
وجهين احدهما اسبحه واتا بحمده قالوا وحالية والآخر
اسبحه ملتبسا بحمده اى حامدا له قالوا وزايدة ويجوز
ان يكون الواو لعطف الجملة على الجملة اى اسبحه واتا

بحمده اى واحمده وقوله مائة مرة الظاهر ان المراد عند
الصباح مائة وعند المساء مائة ويحتمل ان يراد
كون المائة فى مجموعهما ويحتمل ان يكون الواو وفى قوله
وحين يمسى بمعنى او وقوله مما جاء به اى من ثواب
التسبيح مع التحميد مجتمعين فى التلفظ كما فى الحديث
هكذا سبحان الله وبحمده فانه يجوز ان يكون لبعض
خصوصية فى الذكر سببية فى القبول والضمير فى
قوله مما جاء عايد الى من وكذا الضمير فى قوله ما قال
عايد الى من وقوله لم يات فعل مجرد من الثلاثى متعد
الى احد مفعوليه بالباء كقولهم لم يجئ به وفى هذا
القول حذف يدل على ما حذف سياق الحديث الى آخره
تقديره والله تعالى اعلم • ورسوله صلى الله عليه وسلم
لم يات احد يوم القيمة بافضل مما جاء به او بمثله
الا احد قال مثل ما قال او زاد عليه فعلى هذا التقدير
المراد فى الحديث يكون من قال الزايد آتيا بالافضل

ومن قال مثلها قال آتيا بالمثل ولولا هذا التقدير
المراد في الحديث لزم ان يكون الآتي بالمثل آتيا
بالافضل وليس كذلك وقوله الا احد والاصل ان
يستعمل احد في النفي وواحد في الاثبات وقد يستعمل
احدهما مكان الآخر والحديث على استعمال احد في
الاثبات فان ما بعد هذا الاستثناء اثبات
واعلم ان هذه الفضيلة للتسبيح والتحميد انما
هي لان سبحان الله ذكر لله بجميع صفاته السلبية و
التحميد ذكر الله بجميع صفاته الثبوتية اللايقة بالالوهية
اجمالا فهذان الذكران هما البالغان مبلغا سنيا
في الثناء على رب العالمين فاستحق من قال سبحان
الله وبحمده هذه الفضيلة والله اعلم ق ابو ايوب
الانصاري رضي الله تعالى عنه من قال لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
قدير عشر مرات كان كمن اعتق اربعة انفس من ولد

اسمعيل عليه السلام الحدث الولد بفتح الواو ويكون
واحدا وجمعا وكذلك الوُلد بالضم على وزن القفل
والمعروف هو الفتح وقد يكون الولد بالضم جمع الولد
بالفتح كاسد واسد بفتح الهمزة في الواحد وضمها في
الجمع والوِلد بالكسر لغة في الولد بالضم وقوله انفس
جمع نفس بسكون الفاء وقوله من ولد اسمعيل اي
من اولاد اسمعيل على فرض ان يكونوا اسراء وانما
اختص الولد باسمعيل بن ابراهيم خليل الله تعالى
عليهما السلام لشرفه ولكونه ابا العرب واختص الانفس
بالاربعة لعله ذكر في القول المذكور التوحيد لله
وتخصيص الملك بالله وتخصيص الحمد بالله وتخصيص القدرة
على كل شيء بالله بقرينة المقام فهذه امور اربعة فعلى
كل عشرة من كل امر بحسب قوله عشر مرات ثواب عتق
نفس فيكون مجموع الثواب ثواب اعتاق اربعة
انفس والله اعلم ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه من

قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل
عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة
سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى
يمسي ولم يأت احد بافضل مما جاء به الا رجل عمل اكثر
ومن قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه
وان كانت مثل زبد البحر الحديث قوله عدل بكسر العين
المهملة وسكون اللام بمعنى المثل مرفوع على انه اسم كانت
والخبر هو الظرف المقدم عليه وقوله عشر رقاب اي
ثواب عتق عشر انفس والرقاب بكسر الراء جمع الرقبة
بفتح الراء بمعنى النفس فان قيل ذكر في الحديث السابق
للتهليل المذكور هنا اذا كان عشرا ثواب عتق اربع رقاب
وفي هذا الحديث اذا كان مائة ثواب عتق عشر رقاب
وعلى قياس مقتضى الحديث السابق يكون ثواب المائة ثواب
عتق اربعين رقبة على ان لكل عشر ثواب عتق اربع اجيب

بان الحديث السابق متاخر في الورود للشارع ان يزيد
في الثواب لعمل بلطف من الله تعالى واعلام منه تعالى
لزيادة الترغيب واعلم ان النووي شارح صحيح مسلم
قال هذا اي عتق عشر رقاب اجر المائة ولو زاد على المائة
واحدا او اثنين او ثلثا او غير ذلك لزاد الثواب على حسب
زيادة العدد وليس المائة وامثاله من العدد في مثل
هذا المقام من الحدود التي لا يحسن مجاوزتها وان هذه
المائة في اليوم اعم من ان تكون متوالية او متفرقة لكن
الافضل ان تكون متوالية وان تكون في اول النهار لتكون
حرزا من الشيطان في جميع نهاره وقوله يومه منصوب
على الظرفية لقوله كانت له حرزا وقوله مما جاء به اي من
ثواب جاء القايل به يوم القيامة وقوله اكثر منه اي
عمل عملا اكثر من القول المذكور بزيادة عدده او بزيادة
ذكر من اذكار الله تعالى مضموما اليه او بان يعمل
عملا آخر مستقلا اكثر ثوابا عند الله من القول المذكور

وقوله حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر ذكر بعضهم
فان قلت جعل التسبيح ماحيا للسيآت مقدارا معلوما
بقوله ومحيت عنه مائة سيئة فيلزم منه ان يكون
التسبيح افضل من التهليل وقد قال النبي صلى الله عليه
وسلم افضل الذكر لا اله الا الله قلت ذكر عليه السلام
فى مقابلة التهليل عتق عشر رقاب وبعتق رقبة يكفر
جميع خطاياه لانه يعتق به من النار وذلك لا يكون الا
بعد محو الذنوب كلها ويفضل عليه عتق باقى الرقاب
وكونه حرزا للشيطان وغيرها انتهى ذكره ولقائل ان يقول
لم لا يجوز ان يكون التسبيح الذى هو التنزيه عن النقايص
مشتملا على التوحيد المستفاد من كلمة لا اله الا الله التى
معناها نفى الشريك لله تعالى فى العبودية والاستحقاق
للعبودية فمن حيث انه متضمن للتوحيد ومقارن للتحميد
يجوز ان يجعل الله تعالى له فضل ثواب عليه اذ كل شئ
عنده تعالى بمقدار م طارق بن اشيم رضى الله تعالى

عنه من قال لا اله الا الله وكفر بما يعبد من دون الله
حرم ماله ودمه وحسابه على الله تعالى الحديث
قوله طارق بالطاء المهملة وكسر الراء المهملة واشيم
بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الياء المثناة
التحتانية غير منصرف للعلمية ووزن الفعل وقوله
حرم فعل ماض من التحريم فاعله الضمير المستكن
العايد الى من وقوله ماله ودمه منصوب على المفعولية
ذكر بعض الشراح رحمه الله تعالى معناه من اتى
بهذه الكلمة كلمة التوحيد وتبرء من الشرك فقد
عصم ماله ودمه ونحكم عليه بالايمان ونواخذه
بحقوق الاسلام حكما بالظاهر وحسابه فيما يستتر
به ويخفيه من الاثام والسيات على الله تعالى فان
الله تعالى هو يتولى السراير وعطف الجملة الاسمية
على جملة حرم لبيان ان حرمة المال والدم امر قد
حدث واما كون الحساب على الله تعالى فهو امر ثابت

كقولك زيد قام وعمرو قاعد ويجوز ان يكون معناه
من اتى بكلمة التوحيد بلسانه وكفر بمن يعبد من
دون الله بقلبه فذلك مؤمن عصم ماله ودمه
والحال ان ذلك امر اجره على الله تعالى لا يقدر على
ثواب ذلك الا الله تعالى قيل هذا اذا كان شقيا
لا يعتقد التوحيد فانه اذا اتى بكلمة التوحيد حكم
باسلامه ثم يجبر على سائر شروطه فاما من يعتقد
التوحيد وينكر الرسالة فلا يحكم باسلامه حتى يقر
بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم الا ان يكون ممن
يعتقد بعثته عليه السلام على العرب خاصة
فانه لا يحكم باسلامه الا اذا اقر بانه مبعوث الى
الخلق كافة فان قيل لم قدم المال على الدم والدم
اعظم خطرا اجيب بان العكس يحتاج الى
المعذرة لا ما في الكتاب لكونه ترقيا من الادنى الى
الاعلى انتهى ذكره وذكر بعضهم قال القاضي عياض الحديث

في حق غير الموحدين لانهم يدعون اولا الى كلمة التوحيد
فاذا قالوها يحكم باسلامهم ثم يؤمرون بالشهادة الاخرى
فاذا اتوا بها فبها ونعمت والا يحكم بارتدادهم الى
هنا كلامه لكنه غير سديد لانه لا يحكم باسلام احد
الا بعد الشهادتين لما روى عليه السلام قال عليه
السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يؤمنوا بي وبما
جيت به فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم
بل الوجه ان يجعل الحديث عاما وتقدر في الشهادة
الاخرى انما لم يذكرها اكتفاء بذكرها في مواضع انتهى
ذكره خ ابو هريرة رضي الله تعالى عنه من قام رمضان
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه الحديث
قوله رمضان منصوب على الظرفية بحذف المضاف
الذي هو الظرف في الحقيقة فاذا حذف اقيم
المضاف اليه مقامه فانتصب على الظرفية و
التقدير من قام ليالي رمضان والمراد بقيام رمضان

هو صلوة التراويح وهي في زمان النبي صلى الله عليه
وسلم تعد قيام ليالي رمضان لان اكثر اهل ذلك
الزمان يطولونها في الاداء الى اواخر الليل فهو
الظاهر المعروف في ذلك الزمان ويجوز ان يراد
بقيام رمضان احياء لياليه بالطاعات بغير هنام
قصدي فان نام على هيئة الطاعة ساعة او ساعتين
فلا باس وقوله ايمانا منصوب على انه مفعول له لقام
ويجوز ان يكون نصبه على الحالية فالمعنى من فعل ذلك
مؤمنا بالله تعالى مصدقا به محتسبا بما فعله عند الله
اجرا لم يقصد به غير ذلك الاجر غفر له الذنوب الماضية
ما ليس من حقوق العباد وقيل المراد بما تقدم من ذنبه
هو الصغاير وهو خلاف المفهوم من لفظ الحديث
وان الحسنات يذهبن السيآت خ ابو هريرة
رضي الله تعالى عنه من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه ومن صام رمضان ايمانا

واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية
الاقليشي من يقم ليلة القدر الحديث والمعنى من
قام بالصلوة وغيرها من الطاعات في ليلة القدر
وهي ليلة شريفة اختصت باثار شريفة وفضايل
كثيرة وانزل القرآن فيها جملة واحدة من اللوح المحفوظ
الى السماء الدنيا واملاه جبرايل عليه السلام على
السفرة ثم كان ينزله على رسول الله صلى الله عليه وسلم
نجوما في ثلث وعشرين سنة وانما سميت ليلة القدر
اما لانها ليلة تقدير الامور وقضايها فان الله تع
يبين فيها للملايكته ما يحدث الى مثلها من العام القابل
كما قال تعالى فيها يفرق كل امر حكيم واما لان لها
قدرا وشرفا على ساير الليالي واختلفوا في وقتها
فاكثرهم على انها في شهر رمضان في العشر الاواخر في
اوتارها واكثر انها هي الليلة السابعة من العشر الاواخر
ذكر بعضهم فان قلت ليلة القدر غير معلومة فكيف

يتصور احياؤها قلت لعل المراد به الترغيب على احيا
ليالي رمضان بوجه آخر فان ليلة القدر مخفية
ومجرد احياءها موازٍ لاحياء سائر ليالي انتهى ذكره
وقوله ومن صام رمضان ايمانا واحتسابا اى تصديقا
بالله وبوعده واحتسابا بحتسب الاجر بالصبر على المامور
به وهو ان يصومه على التصديق به والرغبة فى ثوابه
غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه بل يغتنم طول
ايامه لعظم ثوابه ولا يكون الرجل صايما على هذا الاعتقاد
الا بعد التوحيد والاقرار بالنبوة وفى ضمنها اعتقاد
الشرايع كلها ولا يكون محتسبا بصومه الثواب الا
بعد الاعتقاد بالبعث والثواب والعقاب فصوم
رمضان يجمع خصال الايمان كلها بقى هنا شئ وهو
ان النبى صلى الله عليه وسلم ذكر امورا ثلثة كل منها
سبب لغفران الذنب المتقدم ويجتمع كلها فى شهر رمضان
وهى قيام رمضان وصيامه وقيام ليلة القدر فان

حصل كلها فى شخص واحد فماذا يكون الحكم اليس يلزم
تحصيل الحاصل قال العلماء رحمهم الله تعالى لا يلزم
تحصيل الحاصل فانه يجوز ان يكون واحد منها يكفر
الذنب المتقدم ويكون الباقى من الامرين لرفع الدرجات
ولهذا التاويل مجال فى كثير من المواضع وقوله وفى
رواية الا قليشئ بضم الهمزة وسكون القاف وكسر
اللام وسكون الياء المثناة التحتانية وكسر الشين
المعجمة وبالياء المشددة النسبية م ابو هريرة
رضى الله تعالى عنه من قتل دون ماله فهو شهيد الحديث
وهو يدل على جواز مقاتلة قاصد المال بغير حق قال ذلك
اكثر وذهب بعض المالكية الى عدم جواز المقاتلة
ان طلب قليلا واطلاق الحديث حجة عليهم وكذا حكم
الدافع عن نفسه واهله وذهبا لعلماء رحمهم
الله تعالى الى ان الرجل اذا قصد ماله فله دفع القاصد
بالاحسن فان لم يمتنع القاصد فقتله ذو المال قدم

المقتول هدر وان قتل اى قتله القاصد فهو شهيد
وسياتى بيان كونه شهيدًا فى حكم الآخرة فقط او فيه
وفى حكم الدنيا وقوله دون ماله اى عندما له منصوب
على الظرفية يقال هذا دون ذلك اى اقرب منه
وحاصل المعنى من قتل فى اقرب مكان من ماله ومنه
قولهم تدوين الكتب لان فيه ادناء بعض الاشياء
من بعض وتقليل المسافة بينهما م ابو هريرة رضى الله
تعالى عنه من قتل فى سبيل الله فهو شهيد ومن مات
فى سبيل الله فهو شهيد ومن مات فى الطاعون فهو
شهيد ومن مات فى البطن فهو شهيد ومن غرق فهو
شهيد الحديث المراد من سبيل الله هنا الجهاد فمن
قتل فى ذلك فهو شهيد فى احكام الدنيا بالاتفاق
وشرط ذلك عدم الارتثاث ومن مات فى سبيل الله
بمرض فهو شهيد فى احكام الآخرة ومن مات من الطاعون
وهو مرض حاد سمى يعم فى الناس غالبًا فى هيئة النفطة

البيضاء او الحضراء او السوداء او فى هيئة الغدة
وقوله فى الطاعون يجوز ان يكون حالًا اى مات كائنًا
فى مرض الطاعون ويجوز ان يكون فى معنى التسبب اى
بسبب كقوله عليه الصلوة والسلام دخلت امراة
النار فى هرة ربطتها اى بسببها ومن مات فى البطن
فهو شهيد كذلك على احد المعنيين والمراد بالبطن المدأ
المتعلق بالبطن كالاسهال والزحير والهيضة والشهداء
على ثلثة انواع شهيد فى الدنيا والآخرة اى فى حكم الدنيا
من سقوط الغسل والصلوة عند من يقول به وفى
حكم الآخرة وهو الثواب كمن قتل فى المعركة او قتله
المسلمون ظلمًا ولم يجب بقتله مال عند من يقول به
وشهيد فى حكم الدنيا فقط وهو من قتل كذلك مع العلم
بغلوله وشهيد فى حكم الآخرة فقط كالمسئلة المذكورة
فى الكتاب والحريق وغير ذلك كذا ذكر بعض الشراح وذكر
بعضهم وشهيد فى حكم الدنيا فقط كسقوط الغسل ولكن

لا يحمل ثوابه كمن قتل في الحرب مدبرا او قد غل في الغنيمة

ق ابو قتادة رضي الله تعالى عنه من قتل قتيلا

له عليه بينة فله سلبه الحديث قاله عام حنين

قوله قتيلا على وزن فعيل بمعنى مفعول واطلاق القتيل

على من يقتل بعد انما هو باعتبار ما يؤل اليه وقوله

عليه السلام له عليه الضمير الاول عايد الى من والضمير

الثاني عايد الى معنى القتل في قوله من قتل وقوله عليه

السلام سلبه الضمير عايد الى القتيل والسلب بفتح

السين واللام على وزن فعل بفتح العين بمعنى مفعول

والسلب ما ياخذه احد القرنين في الحرب من الآخر سمتا

يكون عليه من ثياب وسلاح وما معه من الدآبة

وغيرها واما ما كان مع غلامه على دآبة اخرى فليس بسلب

واستدل الشافعي رحمه الله تعالى بظاهر الحديث على ان

سلب المقتول لقاتله اذا كان القاتل من اهل ان يسهم

له وقد قتله مقبلا لا مدبرا بناء على ان الظاهر انه نصب

شرع له لانه عليه السلام بعث لذلك وذهب ابو حنيفة

رحمه الله تعالى رحمة واسعة الى انه غنيمة والقاتل وغيره

فيه سواء اذا لم ينفل الامام به لقوله عليه السلام لحبيب

بن ابي سلمة ليس لك من سلب قتيلك الا ما طاب به

نفس امامك وهذا الحديث الذي ذكر في الكتاب يحتمل

نصب الشرع كما قال به الشافعي رحمه الله تعالى ويحتمل

تنفيل الامام فيحمل على الحديث الثاني الذي هو قوله

ليس لك من سلب قتيلك الا ما طاب به نفس امامك جمعا

بين الحديثين في العمل وقوله له عليه بينة اي لابد للقاتل

من اقامة البينة لقتله ذلك المقتول الذي يقصد

ان ياخذ سلبه ويتملكه فان القاتل ح مدع للقتل

ولابد للدعوى من البينة قال عليه السلام البينة للمدعي

الحديث خ عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه من قتل

معاهدا لم يرح رايحة الجنة وان ريحها توجد من مسيرة

اربعين عاما الحديث المعاهد بفتح الهاء وكسرها هو الذي

ومعنى الفتح الذى عاهد الامام على عصمة دمه وماله
ومعنى الكسر الذى عاهد الامام على ترك الحراب والحديث
مشعر بان قتل الذمى كبيرة كقتل المسلم فيقتص من
القاتل المسلم يدل عليه ما روى ان النبى صلى الله عليه
وسلم قتل مسلما بذمى وقال عليه السلام انا احق من
وفى بذمته وهو مذهب ابى حنيفة رحمه الله تعالى
وذهب الشافعى رحمه الله تعالى الى انه لا يقتل المسلم
بالذمى لقوله عليه السلام لا يقتل مؤمن بكافر واجاب
الحنفية بان المراد بالكافر هو الحربى توفيقا بين الحديثين
وقوله لم يرح بفتح الراء وكسرها من باب قطع ومن باب
ضرب ويجوز ضم الياء وكسر الراء من باب الافعال
كلها على بناء الفاعل من قولهم راح الشئ واراحه
بمعنى وجد ريحه والريح بكسر الراء والرايحة بحيث ان معنى
واحد والواو فى قوله وان ريحها للحال وان مكسور الهمزة
م ابو هريرة رضى الله تعالى عنه من قتل وزغة فى اول

ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها فى الضربة الثانية
فله كذا وكذا حسنة دون الاولى وان قتلها فى الضربة
الثالثة فله كذا وكذا حسنة دون الثانية الحديث
قال بعض الشراح الوزغة بالفتحات بالزاء والغين المعجمتين
هو سام ابرص وقيل هى دويبة وسام ابرص كبيرها
وانا اظن ان الوزغة دويبة يقال لها بالتركية يشل كلر
والعضاية بكسر العين والضاد المعجمة اصغر منها و
الحرباء بكسر الحاء المهملة وبالالف الممدودة اصغر منهما
تطلع بطلوع الشمس وتغرب بغروبها مواضعها الصخور
ونحوها وقوله فله كذا وكذا يحتمل ان يكون لفظ الراوى
وقيل يدل عليه قوله دون الاولى ويحتمل ان يكون لفظ
النبى صلى الله عليه وسلم على انه عليه السلام بين
الكمية التى كنى عنها هنا فى حديث جابر رضى الله تعالى
عنه من قتل الوزغة فى اول ضربة كتبت له مائة حسنة
وفى الثانية سبعون وفى الثالثة دون ذلك والحكمة

فى التخصيص على قتلها ما روى عن ابراهيم عليه الصلوة
والسلام حين القى فى النار بادر كل شئ الى ان يطفئ النار
عنه عليه السلام الا الوزغ فانه كان ينفخ فى ناره ومعنى
قوله لدون الاولى لكون الضربة الثانية دونا اى حقيرا
من الاولى ق ابو هريرة رضى الله تعالى عنه من قذف
مملوكه وهو برئ مما قال جلد يوم القيامة الا ان يكون
كما قال الحديث المراد بالقذف الرمى بالزنا وقوله جلد
على بناء المفعول اى ضرب حد القذف فى الآخرة واما فى
الدنيا فلا يجلد لان شرط حد القذف احصان المقذوف
والعبد ليس بمحصن وكذا لو قذف مملوك غير فلا يجلد
فى الدنيا حدا للقذف لعدم الاحصان ولكنه يعزر فيه
دون مملوكه وقوله عليه السلام الا ان يكون كما قال اى
الا ان يكون المملوك كما قال القاذف فلا يجلد فى الآخرة
فان قلت قوله وهو برئ جملة حالية والظاهر ان المراد
من البراءة هى البراءة فى الواقع سواء كان القاذف

معتقدا لبراءته اولا والاستثناء بقوله الا ان لا يكون
كما قال فى معنى الا ان لا يكون بريئا فما وجه قلت هذا
الاستثناء فى معنى غير ان يكون كما قال حاصله لكن ان
لم يكن المقذوف بريئا فى الواقع فلا يجلد القاذف فى
الآخرة سواء كان القاذف معتقدا لبراءة المقذوف
او عدم براءته او غير معتقد لشئ من البراءة وعدم البراءة
فكان قوله الا ان يكون كما قال بيان لمسئلة اخرى وهى
عدم مجلودية القاذف فى الآخرة على تقدير عدم براءة المقذوف
فبهذا التقرير يندفع تكلفات الشراح ههنا م ابو
مسعود عقبة بن عامر الانصارى رضى الله تعالى عنه
من قرء بالآيتين من آخر سورة البقرة فى ليلة كفتاه
للحديث قوله بالآيتين الباء زايدة يدل عليه ما روى
من قرء الآيتين من آخر البقرة بغير الباء وقوله كفتاه
اى اغنتاه عن قيام الليل وقيل كفتيا ان الشر وتقيا
من المكروه وذلك لما فيها من فضيلة الذكر والدعاء

والايمان بجميع الكتب والرسل والملايكة فضلا على الايمان
بالله رب العلمين ۝ الرحمن الرحيم ۝ مالك يوم الدين ۝
وبرسوله خاتم النبيين والمرسلين ۝ ولهذا كانت خواتيم
سورة البقرة كنزا من تحت العرش هذا والآيتان هاتان
آمن الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن
بالله وملايكته وكتبه ورسله لا نفرق بين احد من رسله
وقالوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير ۝
لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها
ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا
ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا
ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر
لنا وارحمنا انت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين ۝

ق الربيع بنت معوذ بن عفراء رضى الله تعالى عنها
من كان اصبح صايما فليتم صومه ومن كان اصبح مفطرا
فليتم بقية يومه الحديث آخره فكنا بعد ذلك نصومه

ونصوم صبياننا الصغار منهم ان شاء الله ونذهب
الى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن فاذا بكا احدهم
على الطعام اعطيناها اياه عند الافطار الحديث يعنى
ليلعب بها فى قرب الافطار ويتم صومه الى الافطار قوله
الربيع بضم الراء المهملة وفتح الباء الموحدة وكسر الياء
المشددة المثناة التحتانية وبالعين المهملة قيل هى
امراة انصارية من المبايعات تحت الشجرة وقوله بنت
معوذ على صيغة اسم الفاعل من باب التفعيل وقوله بن
عفراء بفتح العين المهملة وسكون الفاء وبالالف الممدودة
هى امراة ام المعوذ وكان معوذ معروفا بها وما فى صحيح
مسلم عن الربيع بن معوذ بن صفراء قالت ارسل رسول
الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار
التى حول المدينة بهذا الحديث وفى صحيح مسلم رواية اخرى
عن ابن ذكوان قال سالت الربيع بنت معوذ عن صوم عاشوراء
قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رسله الى قرى

الانصار فذكر عليه السلام بمثل حديث بشر غير انه قال
ونضح لهم اللعبة من العهن فذهب به معنا فاذا
سألونا الطعام اعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا
صومهم الحديث وقوله فليتم صومه بفتح الميم المشددة
ويجوز الكسر امر الغايب من باب الافعال وهذا الامر
للوجوب لانه عليه السلام قاله بعد فرض صوم يوم
عاشوراء وقوله فليتم بقية يومه هذا الامر للاستحباب
لان امساك بقية اليوم للتاديب لكن هنا قسم آخر وهو
من اصبح لا صايما ولا مفطرا وهو ماء مور بنفس الصوم
ولم يبين حكمه في هذا الحديث بناء على بيانه في حديث
آخر وهو ما روى في صحيح مسلم عن ابن الاكوع قال بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم يوم عاشوراء
فامره بان يوذن في الناس من كان لم يصم فليصم ومن كان
اكل فليتم صيامه الى الليل الحديث وقوله من كان اصبح
قال بعضهم لو صدر الحديث في اثناء يوم عاشوراء فلفظة

كان زايدة وان صدر في اول اليوم فزايدة لاقتضاء
معنى كان اصبح مضى الزمان قبل التكلم بالحديث
وفيه نظر من وجهين احدهما ان الرواة قالوا ارسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء بعث
يوم عاشوراء فنقتين ان يصدر الحديث في اثناء اليوم
والآخر ان اول اليوم من اليوم فالاصح ان يقال وان
صدر قبل اليوم فزايدة فانه يمكن المضي بعد دخول اليوم
اي النهار الصومي فلا تكون زايدة على ما قالوا مع ان معنى
قولهم من كان فعل كذا فله كذا فانهم قالوا من كان ممن
فعل كذا فله كذا فيصلح الكلام لمن كان منه الفعل
في الماضي والحال والمستقبل واقتضاء الشرط الاستقبال
واقتضاء لفظ كان وفعل المضي لا ينافيان لما قلنا ولا
يخفى ذلك على من يتتبع اساليب اللغات العربية فان
معنى من كان اصبح صايما من قال انه اصبح صايما ومثاله
من قال اصبحت صايما ونحوه ما قال صاحب الكشاف

في تفسير قوله تعالى لم يكن الذين كفروا من اهل
الكتاب والمشركين منفكين حتى تاتيهم
البينة اى قالوا ما ننفك عما نحن عليه من الكفر حتى
تاتيهم البينة فعلى هذا المعنى لا وجه لان يكون لفظة
كان زايدة سواء صدر الحديث فى اثناء اليوم او فى اوله
او قبله والله اعلم وقوله اصبح اى دخل فى الصباح
والصباح زمان ممتد معروف ولقائل ان يقول
لم لا يصح ان يكون الامر فى قوله عليه السلام فليتم بقية
يومه للوجوب ايضا بناء على ان الحديث بعين عبارته
صدر مرة اخرى فى زمان فرضية صوم رمضان على اختيار
الافطار بالغداء على المرتبة الثالثة من مراتب فرضية
الصوم فان للصوم خمس مراتب اربع منها منسوخة والمرتبة
الخامسة ثابتة لطفا من الله تعالى لعباده المالوفين
المعتادين للمأكولات والمشروبات وقول هذا القائل
مرجعه الى كلمات تفسيرية يتم بها وهى هذه تتمة

ذكر عمر النسفى رحمه الله تعالى رحمة واسعة قوله
تعالى واذا سالك عبادى عنى فانى قريب الى قوله تعالى
ثم اتموا الصيام الى الليل الآية ان الله تعالى فرض على
هذه الامة اولا صوم يوم عاشوراء ثم نسخ فرضه
بصيام ايام البيض من كل شهر ثم نسخ ذلك بصوم رمضان
على اختيار الافطار بالغداء ثم حتم عليهم صوم رمضان
بالليل والنهار فكانوا لا ياكلون ولا يشربون ويباشرون
الا عند الافطار وقبل العشاء وقبل النوم ثم وقع لبعضهم
اكل وشرب ومباشرة بعد العشاء فندموا وسالوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تدارك ذلك فنزلت
هذه الايات يعنى الناسخة للصوم السابق الواقع فيما
بينهم واذا سالك عبادى عنى فانى قريب اجيب دعوة
الداع اذا دعانى فليستجيبوا لى وليؤمنوا بى لعلهم
يرشدون ٥ احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم
هن لباس لكم وانتم لباس لهن علم الله انكم كنتم

تختانون انفسكم فتاب عليكم فالآن باشروهن و
ابتغوا ما كتب الله لكم واشربوا حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام
الى الليل الآية اى ادیموا الامساك عن الاكل والشرب
والمباشرة فی جمیع اجزاء ومدة الی غایة وهی دخول اللیل
وذالك بغروب الشمس والاتمام اداؤه علی التمام انتهی ذکره
وذکر بعض الشراح رحمه الله تعالی رحمه واسعة الظاهر
ان النبی صلی الله علیه وسلم قال الحدیث یوم عاشوراء
فبین فرضیته به وصار صومه فرضا علی الناس
ببیانه هذا انتهی ذکره لکن الحق الواضح ان یکون بیان
الامر المشروع المفروض قبل وقته فی بلدة النبی صلی الله
علیه وسلم ولسایر البلاد فیما امکن من الاوقات
ق ابوسعید رضی الله تعالی عنه من کان اعتکف
فلیرجع الی معتکفه فانی رایت هذه اللیلة ورایتنی
اسجد من ماء وطین الحدیث ما فی صحیح مسلم عن ابی

سلمة رضی الله تعالی عنه قال تذاکرنا لیلة القدر
فاتیت اباسعید الخدری وکان لی صدیقا فقلت
الا تخرج بنا الی النخل نتحدث وعلیه قمیصه فقلت له
سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یذکر لیلة
القدر فقال نعم اعتکفنا مع رسول الله صلی الله
علیه وسلم العشر الوسطی من رمضان فخرجنا صبیحة
عشرین فخطبنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال
انی رایت لیلة القدر وانی نسیتها او انسیتها فالتمسوها
فی العشر الاواخر من کل وتر وانی رایت ان اسجد فی ماء
وطین فمن کان اعتکف مع رسول الله صلی الله علیه وسلم
فلیرجع قال فرجعنا وما نری فی السماء نزعة قال وجاءت
سحابة فمطرنا حتی سال سقف المسجد وکان من جرید
النخل واقیمت الصلوة فرایت رسول الله صلی الله علیه
وسلم یسجد فی الماء والطین قال حتی رایت اثر الطین
فی جبهته الحدیث ذکر بعض الشراح فی شرح حدیث الکتاب

ان ابا سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يجاور العشر التى فى وسط الشهر
فاذا كان من حين يمضى عشرون ليلة ويستقبل احدى
وعشرين رجع الى مسكنه ورجع من كان يجاور معه
ثم انه عليه السلام اقام فى شهر جاور فيه تلك الليلة
التى كان يرجع فيها فخطب الناس فامرهم بما شاء عليه
السلام ثم قال انى كنت اجاور هذه العشر ثم بدا لى
ان اجاور هذه العشر الاواخر فمن كان اعتكف معى
فليلبث فى معتكفه وقد رايت هذه الليلة فانسيتها
فالتمسوها فى العشر فى كل وتر وقد رايتنى اسجد فى ماء
وطين قال ابو سعيد مطرنا ليلة احدى وعشرين
فوكف المسجد فى صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنظرت اليه وقد انصرف من صلوة الصبح ووجهه
عليه السلام مبتل طينا وماء واعلم ان هذا
الحديث يدل على ان هذه المجاورة

اى الاعتكاف كان قبل ان ينا لليلة القدر وان النبى
صلى الله عليه وسلم طالب لها فى اعتكافه فى رمضان
وانه عليه السلام رآها فى المنام قبل العشر الاواخر
ورای عليه السلام فى منامه انه عليه السلام يسجد
وقت رؤيته عليه السلام اياها فى ماء وطين فلما
فرغ من العشر الوسط خالف العادة فى خروجه عن
المعتكف الى الاعتكاف وامر المعتكفين معه بذلك
فخطب دون ليلة احدى وعشرين وبين انه رآها
فى المنام وان سبب ليته فى العشر الاواخر طلبه عليه
السلام اياها فيها فلما كان ليلة احدى وعشرين
رآها علم ذلك بالامارة التى ذكرها من سجوده فى ماء
وطين وهذه المعانى كلها ظاهرة من لفظ الحديث سوى
الخطبة فانها مذكورة بالفاء معطوفة على جاور تلك
الليلة وهى تقتضى التعقيب وحينئذ تكون الخطبة
صبيحة ليلة احدى وعشرين وذلك ينافى امارة الرؤية

فى ليلة الاحدى فاختلف كلام الناس فى ذلك وكثر
واذا حملت قوله جاور تلك الليلة على معنى اراد مجاورة
تلك الليلة صح عطف قوله فخطب عليه وتم على ما
قرر والله اعلم انتهى ذكره وفيه ما فيه على ما حررنا
فى الحواشى وقوله اعتكف معنى الاعتكاف فى اللغة
الاقامة على الشىء المكان وعلى الشىء وعند اهل الشرع
معناه اللبث فى المسجد على نية الاعتكاف مع الصوم
وركن الاعتكاف هو اللبث والنية شرط بالاتفاق
ومعنى النية هنا القصد لانتظار الصلوة وطاعة
المولى والعبادة فى المسجد واما الصوم فشرط ايضا
عند الحنفية وهو ليس بشرط عند الشافعى رحمه الله
تعالى وهذا الاعتكاف سنة مؤكدة عند الحنفية على
الصحيح وقيل مستحب على ما فصل فى كتب الفقه وقوله
رايت هذه الليلة اى ابصرت ليلة القدر وقوله
ورايتنى الظاهر ان الرؤية هنا بمعنى العلم وهو فى موضع

الحال على ان يكون قد مقدرة كما جاء فى لفظ آخر على
ما مر آنفا والمعنى ابصرت هذه الليلة فى المنام والحال
انى علمتنى ساجدا فى ماء وطين وقيل معناه ابصرت
نفسى حال كونى ساجدا فى ماء وطين فقوله اسجد
صيغة المتكلم فى محل النصب اما على المفعولية واما
على الحالية خ ابوهريرة رضى الله تعالى عنه من كانت
عنده مظلمة لاخيه من عرضه او شىء فليستحلله منه
اليوم من قبل ان لا يكون دينار ولا درهم ان كان له
عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم يكن له حسنات
اخذ من سيآت صاحبه فحمل عليه الحديث قوله
عنده خبر كانت وقوله مظلمة بفتح الميم واللام اسم
كانت وقوله لاخيه صفة مظلمة يعنى من كانت حاصلة
عنده مظلمة كائنة لاخيه والمظلمة بفتح اللام ما تطلبه
انت عند الظالم وهو اسم ما اخذ منك هكذا فى بعض
كتب اللغة وهو الاصح وقوله لاخيه اى لمن يتصل

به في دين الاسلام سواء كان اخاه النسبي او غيره والحديث
ساكت عن حكم المظلمة التي هي للكافر ذميا كان او غيره
وقوله من عرضه من بيانية اي من نقص عرضه وعرض
الرجل بالكسر صيته ومرتبته وحسبه اي عنوانه
الذي يصونه يقال فلان نقي العرض اي بريء من ان
يشتم ويعاب وقوله او شيء عطف على عرضه اي او
من شيء آخر غير العرض كاخذ ماله او منع الانتفاع
به والايذاء بغير الوجه الشرعي وقوله فليستحلله منه
اي فليطلب حل المذكور من نقص العرض وغيره من اخيه
وقوله اليوم نصب على انه ظرف لقوله ليستحلل اي في
زمان خيوة الدنيا وقوله من قبل ان لا يكون دينار
ولا درهم بدل من اليوم ومن بمعنى في اي في زمان
قبل زمان ان لا يكون دينار والمراد بزمان عدم وجود
دينار هو يوم القيمة فان الدينار والدرهم لا يوجدان
فيه وفي هذا اشارة الى ان الاستحلال قد يكون ببدل

واما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا
اغتاب احدكم اخاه فليستغفر له فانه كفارته فمعناه
اذا لم يبلغ المغتاب خبر غيبته واما اذا بلغه وتاذى
من قصد لمجرد التحقير والاهانة فعليه ان يسترضيه
وقوله ان كان له عمل جواب لان يقال كيف يكون الاستحلال
اذا لم يوجد في ذلك دينار ولا درهم وقوله اخذ منه
بقدر مظلمته يعني ان كانت المظلمة عظيمة او كثيرة
او بخلاف ذلك يؤخذ من عمله كذلك والعلم بمقدار
المظلمة والعمل في الكيفية في الكمية مختص بالله الذي
هو خالق الاجسام والاعراض وقوله وان لم يكن له
حسنات اخذ من سيآت صاحبه فحمل عليه يعني
ان لم يكن للظالم حسنات اخذ من معاصي اخيه
المذكور المظلوم فيحمل المعصية الماخوذة على الظالم
المذكور فتحمل من اوزاره التي يعذب واعلم ان اخذ
العمل وحمله على غير عامله انما بقراطيسه المكتوب هو

هو فيها واما بان يجتهد العمل باذن الله تعالى واما بان
يحول ما يعده ويهيئه للعمل من الرحمة والدرجة
او العذاب والدركة الى غير عامله اما اخذ القراطيس
واخذ المجتهد فللوضع على الميزان واما الاخذ بمعنى
تحويل المعد ففيه تجوز من قبيل اطلاق السبب الذى
هو العمل على المسبب الذى هو المعد للعمل من الرحمة او
العذاب فان قيل هذا الحديث ينافى قوله تعالى
ولا تزر وازرة وزر اخرى الآية فالجواب ان الظالم
انما جوزى بوزر ظلمه الذى هو معصية لا معصية
المظلوم وما اخذ ورفع من معاصى المظلوم انما هو
لتخفيف عذابه وتسليته على مقتضى العدل فمعنى الآية
لا تحمل نفس وازرة حمل معصية نفس اخرى مثلا اذا قال
شخص لآخر احمل معصيتك يوم القيامة فافعل المعصية
الفلانية ولا تخف من عذابها فلا تحمل تلك المعصية
عليه يوم القيامة بقوله وتكفله فالآية نازلة فى امثال

هذا الشخص والحديث فيمن رفع الله تعالى وزر عبد وعذبه
مثل عذابه عبدا آخر والله تعالى على كل شئ قدير م
ابو هريرة رضى الله تعالى عنه من كانت له ارض فليزرعها
او ليمنحها اخاه فليمسك ارضه الحديث قوله او ليمنحها
المنحة بكسر الميم وسكون النون العطية فقد يكون المنح
برقبة الارض فيكون هبة وقد يكون بمنافعها اما بعوض
فيكون اجارة واما بغير عوض فيكون اعارة كما ان منح
الرقبة قد يكون بغير عوض فيكون هبة ابتداء وانتهاء
وقد يكون بعوض فيكون بيعا انتهاء وعلى هذا لا يكون فى
الحديث ما يدل على النهى عن اجارة الاراضى كذا ذكر بعض
الشراح والذى يفهم من قوله اخاه منحها عارية فان ابى
اخوه عن قبول العارية فليمسك صاحب الارض ارضه
خالية عن التفع وذكر بعضهم ان المراد بالمنحة هنا
العارية كذا فى شرح السنة انتهى ذكره والحديث يدل على
انه ينبغى ان لا يجعل الاراضى خالية عن التفع فيكون الامر

فى قوله فليمسك ارضه للتقبيح والتوبيخ خ ابن عمر
رضى الله تعالى عنه من كان حالفا فليحلف بالله او
ليصمت الحديث قوله فليحلف من باب يضرب وقوله ليصمت
اى ليسكت من باب ينصر قاله حين ادرك عليه السلام
عمر بن الخطاب فى الستير وهو يحلف بابيه وفيه نهى عن
الحلف بغير الله تعالى لان الحلف بالمخلوق يقتضى غاية
التعظيم له وغاية التعظيم مختصة بالله تعالى فيلزم الاشراك
كما بين فى كتب الفروع واما اقسام الله تعالى ببعض الاشياء
كالشمس والضحى فليس من هذا القبيل بل هو من قبيل تنبيه
عباده على حكمة خلق المحلوف به ومنافعه ليكون لطفا بهم
واحسانا بالغا اليهم ق انس رضى الله تعالى عنه من كان
ذبح قبل الصلوة فليعد الحديث والمعنى من ظهر انه ذبح
اضحيته قبل صلوة العيد فى الامصار فليعد الذبح ذهب
ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله تعالى الى ان الاضحية واجبة
ووقتها بعد صلوة الامام فى حق المصرى وقال الشافعى

رحمه الله تعالى انها سنة ووقتها بعد ارتفاع الشمس قال
ابو حنيفة رحمه الله تعالى الامر بالاعادة دليل الوجوب
وكون وقتها قبل الصلوة م سبرة بن معبد الجهنى
رضى الله تعالى عنه من كان عنده من هذه النساء
اللتى يتمتع فليخل سبيلها الحديث قوله سبرة بفتح السين
المهملة وسكون الباء الموحدة وقوله معبد بفتح الميم
وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة وقوله الجهنى
بضم الجيم وفتح الهاء صفة نسبية لسبرة منسوب الى قبيلة
يقال لها جهينة بضم الجيم وفتح الهاء قوله يتمتع على بناء
المفعول من باب التفعل صلة لقوله التى والضمير العايد
محذوف للعلم به وهو بها اى ينتفع بها على نكاح المتعة
صورة المتعة بضم الميم ان يقول الرجل لامراة اتمتع بك
كذا مدة بكذا من المال او يقول لامراة متعنى بكذا من المال
الى اجل وكان مباحا ثم انتسخ وقد اجتمعت الصحابة رضى
الله تعالى عنهم على انتساخه واليه ذهب اكثر العلماء رحمهم

الله تعالى الى جوازه وما روى عن ابن عباس رضى الله تعالى
عنه من الرخصة للمضطر بطول العزوبة فقد صح انه
رجع عن ذلك حين بلغه النهى وهذا الحديث من ادلة اكثر
العلماء على الانتساخ عن النووى انه قال كانت المتعة
حلالا قبل خيبر ثم حرم يوم خيبر ثم ابيح يوم فتح مكة
ثم حرم بعد ثلثة ايام تحريما مؤبدا ق عبد الرحمن بن
ابى بكر رضى الله تعالى عنهما من كان عنده طعام اثنين
فليذهب بثالث ومن كان عنده طعام اربعة فليذهب
بخامس بسادس او كما قال للحديث عبد الرحمن كان اسلم
عام الحديبية وكان اسمه عبد الكعبة فسماه النبى صلى الله
عليه وسلم عبد الرحمن وكان اشقق ولد ابى بكر رضى الله
تعالى عنه قوله فليذهب امر من الثلاثى ولذا عدى بالباء
وكان النبى صلى الله عليه وسلم يوزع اصحاب الصفة لكونهم
فقراء على الصحابة رضى الله تعالى عنهم ويقول للحديث وقيل
كان الوفود تأتى الى حضرة النبى صلى الله عليه وسلم وكان

يوزعهم على الاصحاب فقال من كان عنده طعام اثنين الحديث
وقوله فليذهب بخامس بسادس الظاهر ان قوله بسادس
متعلق بطعام الاربعة لانه لما كان طعام الاثنين كافيا
للثلثة يكون طعام الاربعة كافيا للستة فقال فليذهب
بخامس بسادس وقوله او كما قال بهمزة الاستفهام شك
من الراوى وما روى رواية صحيحة من نحو ان طعام
الاثنين يكفى الاربعة وطعام الاربعة يكفى الثمانية لا يخالف
ما فى هذا الكتاب فان مقام المقال يتفاوت بحسب حاجة
الفقراء وجوعهم وبحسب مراتب تغذى ابدانهم ولكل مقال
مقام هو مقتضى مقال وكلام خ ابن عمر رضى الله تعالى
عنه من كان فى حاجة اخيه كان الله تعالى فى حاجته
الحدث للحاجة اسم من الاحتياج فان قيل لى عندك
حاجة اى قضاء حاجة يعنى القدرة على قضاء الحاجة
ولقد احسن بعض الشراح فى شرح هذا الحديث فذكر الحاجة
اسم لما يفتقر اليه الانسان ومعنى الحديث على ظاهر ظاهر

ولكن يحتاج فيه الى بيان معنى كان فانها تاتى لتقرير الاسم
على صفة الخبر فى الزمان الماضى امتدادا مما كقوله تعالى
كان الله عليما او منقطعا نحو كان زيد قائما وتاتى بمعنى
صار كقوله تعالى وكان من الكافرين على بعض الاقاويل
وتاتى يكون فيها ضمير الشان نحو كان زيد منطلق وتاتى
زايدة كقولك ان من افضلهم كان زيدا وتاتى تامة
كقوله تعالى وان كان ذو عسرة واذا عرف هذا فلا شك
ان كان فى الحديث لا يصح ان تكون زايدة ولا ان يكون فيها
ضمير الشان ولا ان تكون بمعنى صار فبقى ان تكون اما تامة
واما لتقرير الاسم على صفة الخبر والثانى لا يصح على تقدير
الدوام اذ ليس معناه ان كل من كان فى الزمان الماضى فى
حاجة اخيه دايما لا ينقطع كان الله تعالى فى حاجته ولا
على تقدير الانقطاع اذ ليس معناه من كان على حاجة اخيه
فى الزمان الماضى وانقطع عن ذلك كان كذا فتعين ان تكون
تامة اى من وجد فى حاجة اخيه لكن كان التامة تقتضى

جواز السكوت على اسمه وههنا لو سكت على قوله من كان
لا يصح ولو صح فيه لم يصح وجد الله فى حاجته والذى
يظهر ان كان الاولى المراد بها السعى لان السعى فى الحاجة
يقتضى الكون فيها ظرفية مجازية وبالعكس فيكون ذكر اللازم
وارادة الملزوم وهو كناية وكان الثانية بمعنى قضى اى من
سعى فى حاجة اخيه قضى الله حاجته وذكر بلفظ كان
للمشاكلة وقد تقدم معناها انتهى ذكره ولقائل ان
يقول لم لا يجوز ان يكون كان الاولى بمعنى صار والثانية
بمعنى قضى والتعبير بلفظ كان للمشاكلة ق جابر رضى
الله تعالى عنه من كان له شرك فى ربعة او نخل فليس
له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان رضى اخذ وان كره
ترك الحديث قوله شرك بكسر الشين اى نصيب وقوله
فى ربعة بفتح الراء وسكون الباء الموحدة الربعة والربع
المنزل الذى يربع به الانسان ويتوطن والربعة اخص
من الربع وقوله حتى يؤذن الاذان الاعلام وقوله شريكه

منصوب على انه مفعول يؤذن يعنى حتى يعلم شريكه انه يريد
بيع حصته فى الرتبة وقوله فان رضى اخذ يعنى بعد
العلم بانه يريد البيع ان رضى الشريك بالاخذ والا فالشراء
اشتراه واخذ شرعا بالشفعة لان ذلك الشريك خليط
فى نفس المبيع والخليط له حق الشفعة وقوله وان كره
ترك اى ان لم يشاء لم يأخذ ولم يشتره وآخر الحديث
فاذا باع ولم يؤذنه فهو احق به الحديث اى باخذه
بالشفعة يعنى فالشريك احق بالاخذ ويعلم من آخر
الحديث ان المراد بالنخل فى الحديث ما كان تابعا للأرض
فان الشفعة انما تثبت فى العقار وفى ذكر الشريك مطلقا
دلالة على ان ثبوت الشفعة للذمى على المسلم وهو مذهب
الجمهور وقال احمد لا تثبت وعموم الحديث حجة عليه
اعلم ان النفى بمعنى النهى وهو محمول على الكراهة حتى
يكره بيعه قبل اعلامه شريكه وهذه كراهة تنزيه لان
قبحه باعتبار توهم ضرر الشريك الآخر للشريك السابق

وقد لا يتضرر بل ينتفع من الشريك الآخر الحادث
فان قيل قد جاء فى رواية لا يحل له ان يبيع وهو يدل
على حرمته اجيب بان الحلال هنا بمعنى المباح والمكروه
يصدق عليه انه ليس بحلال على هذا المعنى لان المباح
ما يستوى طرفاه والمكروه راجح الترك م ابو سعيد
رضى الله تعالى عنه من كان معه فضل ظهر فليعد به
على من لا ظهر له ومن كان معه فضل زاد فليعد به
على من لا زاد له الحديث الظهر بفتح الظاء المعجمة
الركاب وهى الابل التى يسار عليها والمراد بفضل ظهر
الراحلة الزايد عن حاجته وقوله فليعد به اى فليرجع
بالراحلة الفاضلة من الحاجة الى من لا راحلة له والباء
فى قوله به للتعدية وانما عبر عن اركابه الراحلة بالعود
عليه لان النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض الاسفار
وغالب حال من لا راحلة له التأخر عن الراكبين والانخفاض
الى الارض فناسب العود ولفظ على بدل الى وقوله فليعد

على من لا زاد له يحسن به اليه وعبر عن الاحسان بالاليه
بالعود به عليه اما باعتبار غالب حال الجايع الفقير و
اما باعتبار رعاية مشاكلة العبارة المذكوره م اسماء
بنت ابى بكر رضى الله تعالى عنهما من كان معه هدى
فليقم على احرامه ومن لم يكن له هدى فليحلل الحديث
قاله حين قدم مكة مع الصحابة محرمين عام حجة الوداع
وكان عليه السلام متمتعا ساق الهدى وكان المتمتعون
معه بعضهم ساق الهدى وبعضهم لم يسق الهدى والعمل
على هذا الحديث ان المتمتع اذا ساق هَدْيَه فهو يقيم على
احرامه اى لا يحل له شىء مما حرم فيه الى ان يفرغ من
افعال الحج ولم يسق الهدى فليحلل بافعال العمرة ثم يحرم
بالحج يوم التروية وقوله هدى بفتح الهاء وسكون الدال
المهملة هو ما يذبحه من الانعام من الشاة والبقرة
والبدنة والمعنى من كان معه هدىً يسوقه وقوله
فليقم من الاقامة وقوله ومن لم يكن له هدى يسوقه

فهو يتحلل بافعال العمرة كما مر آنفا وقوله ليحلل بفتح اللام
وكسرها اى ليحلل عقيب اتمام افعال العمرة ثم
ليهل بالحج والحديث وارد فى المتمتعين وفى تفسير
الحديث تفصيل تورده فى الخاتمة واعلم ان حجة
الوداع كانت فى السنة العاشرة من الهجرة وانما سميت
بها لانها كانت آخر حجة حجها رسول الله صلى الله عليه
وسلم وتوفى بعدها فى العام المقبل فكانه ودع عليه
السلام الحرم والبيت بها ولما روى انه عليه السلام
قال فى خطبة خطبها فى تلك الحجة هل بلغت فقالوا نعم
وطفق عليه السلام يقول اللهم اشهد ثم ودع
عليه السلام الناس وبهذا الحديث عمل ابو حنيفة رحمه
الله تعالى خلافا للشافعى رحمه الله تعالى فانه يحل المتمتع
حين فرغ من عمرته سواء يساق معه الهدى اولم يسق

خاتمة اسماء بنت ابى بكر رضى الله تعالى عنهما من كان
معه هدى فليقم على احرامه ومن لم يكن معه هدى

فليحلل الحديث ذكر بعض الشراح رحمه الله تعالى
اختلف الناس فى تفسير هذا الحديث فقال بعضهم
انه عليه السلام قاله فى حجة الوداع حين امر اصحابه
بان يفسخوا احرام الحج الى العمرة الا من كان معه
هدى فانه ليس له ان يفسخ حجه الى عمرة وقال عليه
السلام لو استقبلت من امرى ما استدبرت لما سقت
الهدى ولجعلت حجى عمرة ثم اختلفوا فذهب قوم الى
ان ذلك كان من خواصهم بناء على ما ذكر ابو ذر رضى الله
تعالى عنه ان ذلك كان من خواصهم وذهب آخرون الى
عمومه نظرا الى عموم اللفظ وقال بعضهم انه عليه السلام
قاله حين قدم مكة مع الصحابة محرمين عام حجة الوداع
امر عليه السلام بان يقيم المتمتع الذى ساق الهدى
على احرامه الى ان يفرغ من افعال الحج وان الذى لم يسق
الهدى يتحلل بافعال العمرة ثم يحرم بالحج يوم التروية
وعليه العمل والمنقول يوافق التفسير الاول وسياق الكلام

فى الحديث وهو قوله فليحلل يوافق التفسير الثانى لانه
على التفسير الاول يحتاج الى ان يكون فليحلل بمعنى فليفسخ
احرام الحج وهو خلاف الظاهر انتهى ذكره وصفة التمتع
ان يبتدئ من الميقاة فيحرم بالعمرة ويدخل مكة فيطوف
لها ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل من عمرته ويقطع
التلبية اذا شرع بالطواف لانه ركن العمرة فيقطع
التلبية فيه كطواف الحج ويقيم بمكة حلالا وليس هذا
على وجه الشرط ايضا واذا كان يوم التروية احرم بالحج
من المسجد وليس هذا على وجه الشرط ايضا حتى لو احرم
قبل يوم التروية جاز وانما ذكر يوم التروية لان الافعال
تعقب فى الاحرام يوم التروية يفعل ما يفعله الحاج
المفرد وعليه دم التمتع فان لم يجد ما يذبح صام ثلثة
ايام فى الحج وسبعة اذا رجع ثم حقيقة التمتع عندنا
ان يجمع بين افعال العمرة واحرام الحج فى اشهر الحج او
قبيلها من غير المام باهله وعند الشافعى رحمه الله تع

ان وقع احرامه بالعمرة قبل اشهر الحج قبلية مطلقة
فليس بمتمتع واذا اراد المتمتع ان يسوق الهدى احرم و
ساق هديه واذا دخل مكة طاف وسعى ولم يتحلل
حتى يحرم بالحج يوم التروية خلافا للشافعي رحمه الله
تعالى فانه عند يحل حين فرغ من عمرته والاصل فيه
ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه عليه السلام
لما ساق البدنة قلدها فلما امر اصحابه ان يحلوا لم يحل
هو عليه السلام فقال لو استقبلت من امرها استدبرت
لما سقت الهدى وتحللت ولا احل حتى يبلغ الهدى
محله فدل هذا القول منه عليه السلام على ان من ساق
الهدى من المتمتعين لا يحل بعد الفراغ من العمرة وان
قدم الاحرام قبل يوم التروية جاز وعليه دم فاذا حلق
يوم يوم النحر فقد حل منهما لانه وقت للتحلل من الحج وليس
على اهل مكة تمتع ولا قران خلافا للشافعي رحمه الله تع
ومن احرم بعمرة قبل اشهر الحج وطاف لها اقل من اربعة

اشواط ثم دخلت اشهر الحج فتمتعها واحرم بالحج كان متمتعا
عندنا خلافا للشافعي واشهر الحج شوال وذو القعدة
وعشر ذي الحجة **تتمة** قال مسلم في صحيحه عن اسماء
بنت ابي بكر رضي الله تعالى عنهما قالت خرجنا محرمين
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام
من كان معه هدى فليقم على احرامه ومن لم يكن معه
هدى فليحلل فلم يكن معي هدى فحللت وكان مع الزبير
هدى فلم يحل قالت فلبست ثيابي ثم خرجت فجلست الى
الزبير فقال عليه السلام قومي عني فقلت انخشى ان اثب
عليك الحديث وعن اسماء بنت ابي بكر رضي الله تعالى
عنهما قالت قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
مهلين بالحج ثم ذكرت مثل الحديث المذكور غيرانها قالت
فقال عليه السلام استرخي عني استرخي عني فقلت انخشى
ان اثب عليك الحديث انتهى مقاله **ق** ابو بكر رضي الله
تعالى عنه من كان منكم مادحا اخاه لا محالة فليقل

احسب فلانا والله حسيبه ولا ازكى على الله احدا احسب
كذا وكذا ان كان يعلم ذلك الحديث قوله ابوبكر قيل
انه كان من موالى النبى صلى الله عليه وسلم يعنى ليس
هو صاحب الغار قال مدح رجل رجلا عند النبى صلى
الله عليه وسلم فصدر عنه عليه السلام هذا الحديث
وقوله لامحالة بفتح الميم و بفتح التاء على ان لا لنفى الجنس
واصل محالة محولة قلبت الواو الفا بعد نقل حركتها الى
الحاء ومعناه التحول والانصراف اى من كان ماداحا كونا
لا انصراف عنه ولا افتراق منه ويجوز ان يكون قوله لامحالة
فى موضع الحال وحاصل المعنى من كان ماداحا غير متحول
عن المدح كانه مضطر اليه وفى هذا الحديث اشعار بان
المدح ليس باولى من السكوت فينبغى ان يترك المدح من
غير حاجة اليه فان المدح قد يضر الممدوح ولذا قيل من
مدح فقد ذبح لكنه اذا اقتضت مصلحة المدح رجل
كتنشيط الممدوح للخيرات او ايصاله النفع الى المادح

او غيرها فاعلم ان النبى صلى الله عليه وسلم
قد بين طريقا اوثق وانفع للمادح والممدوح بقوله
عليه السلام فليقل احسبه وهو فعل فعل مضارع
على صيغة المتكلم من الحسبان بمعنى الظن ويجوز كسر
السين فى احسب وفتحها وقوله والله حسيبه اى
مجازيه على اعماله فانه العالم بخفايا الاحوال وقوله
ولا ازكى على الله احدا من التزكية اى لا احكم بطهارة
احد من القبايح طهارة عند الله فان ذلك غايب عنى
وانما قال على الله مكان عند علم الله تضمينا لمعنى
الغلبة فان من حكم بممدوحية احد عند علم الله تع
باحواله فكانه غلب على الله فى علمه بالاحوال فهو نهاية
فى سوء الادب الا لهى وتفضيل بعض الصلحاء على
بعض فى مراتب قبول العلم والعمل عند الله تعالى
من هذا القبيل وقوله احسب كذا وكذا كانه تفصيل
وتفسير لقوله احسبه الذى لم يذكر مفعوله الثانى

فما احسن الطريق ذكر الحسبان مجملا تأدبا واعقبه
كلاما ادبيا ومقالا اعتذاريا هما بقوله والاستحسنيه
ولا ازكى على الله احدا فذكر الحسبان المفصل بابنيان
بالمفعول الثانى الذى هو عبارة عن فضايله وقوله
ان كان يعلم ذلك اشارة الى كونه موصوفا بما مدحه
من المحاسن وجواب الشرط محذوف بقرينة ما سبق
والتقدير ان كان يعلم ذلك فلسقل احسبه واستحسنيه
الخ ذكر بعضهم فان قيل الحسبان يستعمل فى المظنون
والعلم فى المجزوم فما وجه جمعهما هنا اجيب بان العلم
ههنا بمعنى الظن فلا منافاة فى الجمع واقول اذا كان
العلم هنا بمعنى الجزم فلا منافاة ايضا فان فى كون
العلم بمعنى الجزم هنا معنى لطيفا وهو التضييق فى رخصة
المدح لان المادح ان كان يجزم ان ما قاله موجود
فى الممدوح لا يقول فى مدحه قولا على وجه اليقين ليلا
يغتر المقول له الممدوح وان لا يكون سوء الادب على

علم الله تعالى وان لم يكن جازما فلا يمدحه بصفة
غير مجزومة انتهى ذكره م ابو هريرة رضى الله تعالى عنه
من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها
اربعا الحديث اكثر العلماء رحمهم الله تعالى على
العمل بهذا الحديث وقالوا ان السنة بعد فرض
الجمعة اربع ركعات وعند ابى يوسف رحمه الله
تعالى ست ركعات فان قيل روى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد الجمعة ركعتين كثيرا والعمل
بالدليلين القولى والفعلى واجب مهما امكن فكانت
السنة ست ركعات فالجواب ان قوله عليه السلام
فليصل امر ومطلقه للوجوب الا انا تركنا العمل به
بتفويضه الى المصلين بقوله من كان منكم مصليا
وذلك ينافى الوجوب لكنه دليل قولى وهو اولى من
حكاية الفعل فيرجح العمل به فان قيل قد يكون
الفعل اقوى كما اذا فعله صلى الله عليه وسلم واوصى

غير ان لا يدع فتكون الوصية مؤكدة اجيب بانه
يجوز ان تكون خاصا بالذكر اوصى ان لا يدع والقول
عام والعام اولى وعلى تقدير عدم اختصاصه به و
تسليم تاكده بالوصية فالقوة حصلت بالقول حتى اذا
كانت الوصية وحدها كانت قوية لكونها قولا لا بالفعل
وبه نقول والحاصل انه لا ينبغي ان يصلي اقل من
ركعتين واما الكامل في الباب فهي الاربع هكذا ذكر
بعض الشراح رحمه الله تعالى وحاصل معنى الحديث
من اراد منكم كونه مصليا بعد الجمعه تطوعا فليصل
بعدها اربعا م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه من كان
منكم يؤمن بالله واليوم الآخر فاذا شهد امرا فليتكلم
بخير او ليسكت الحديث ذكر بعض الشراح معناه من كان
مؤمنا بما يجب الايمان به فاذا حضر مشاورة او تدبيرا
او غير ذلك من الامور فالواجب عليه التكلم بخير او السكوت
فان الامر للوجوب حملا على حقيقته عند عدم الصارف

عنها لا سيما وفرض انتفاء الجزاء يستلزم انتفاء الشرط
الذي هو الايمان وانما اقتصر على الايمان بالله واليوم
الآخر عن الايمان بالرسل والكتب وغيرها لان الايمان
باليوم على ما هو عليه ايمان بذلك كله استلزاما
فان ايمان اليهود باليوم الآخر وهو انه لا يدخل الا
من كان هودا وان النار لن تمسهم الا اياما معدودة
وان اهل الجنة لا يتلذذون الا بالتسنيم والارواح
العبقة والسماع اللذيذ والفرح والسرور وايمان
النصارى باليوم الآخر بان الحشر بالارواح ليس
ايمانا باليوم الآخر على ما هو علته وانما الايمان باليوم
على ما هو عليه هو ما اخبر محمد صلى الله عليه و
سلم والايمان به على ذلك الوجه يستلزم الايمان بنبوته
والايمان بنبوته عليه السلام يستلزم الايمان بجميع
ما اتى به صلى الله عليه وسلم فكان الايمان باليوم الآخر
على ما هو عليه ايمانا بجميع ذلك فاقتصر عليه السلام

عليه انتهى ذكره فقوله معناه من كان مؤمنا فيه
مقال هو ان الظاهر ان الحديث يراد به من اتصف
بالايمان فى الماضى والحال او المستقبل فالواجب عليه
التكلم بخير وايراد الشارح لفظ كان فى بيان معنى الحديث
على ما هو وارد فى لفظ الحديث ينبئ عن ارادة معنى المضى
على ما نص المبرد والزجاج على ان ان الشرطية لا تقلب
لفظ كان الى معنى الاستقبال وذكر كثير من النحاة انه
اذا اريد ابقاء معنى الماضى مع ان الشرطية جعل الشرط
لفظ كان نحو قوله تعالى ان كنت قلته فقد علمته وان
كان قميصه قد من قبل وذلك لقوة دلالة كان على المضى
لتمحضه بالمضى لان الحدث المطلق الذى هو مدلول كان
يستفاد من خبره فلا يستفاد منه الا الزمان الماضى
وان قال الشارح ان المراد فى الحديث الاستقبال بناء
على ان لفظ ان الشرطية موضوعة للاستقبال وان
الشرط مطلقا عند اهل العربية للاستقبال فالجواب

بانه مخالف للظاهر من عموم الحديث كما ذكرنا فان الحكم
غير مختص بمن آمن فى الزمان الماضى وان قال قائل
سيلا الى ان ارادة المضى فى مثل هذا الكلام واقع ان
بعض النحاة جوز الشرط فى الماضى ايضا بناء على ان الشرط
هو التعليق بين جملتين والحكم بسببية اولهما وسببية
الثانية وهذا التعليق نوعان تعليق ماض على ماض
وتعليق مستقبل على مستقبل فالجواب ان النحاة قد
يذهبون الى ما هو الظاهر لافهام المبتدئين كما قالوا
المبتدأ فى بسم الله متعلقة بابتداء او بدأت وقولك
من كان جاء فى امس فقد اكرمته امس معناه فى المآل
من ظهر كونه جائيا الى امس فاعلم انه اكرمته امس
ومثل هذا الثناء ويل جار فى جميع مواضع الشرط بلفظ
الماضى سواء كان بلفظ كان او بغيره م فضالة بن
عبيد رضى الله تعالى عنه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فلا ياخذن الا مثلا بمثل الحديث فضالة بفتح الفاء

كان له وجه وجيه
فى المستقبل وامثاله كثيرة
من حيث ان تعليم منه حلم من يؤمن
شهد امر التكلم بخير فالحديث عام
وثبت فيما بعد فالواجب عليه اذا
ولو قال الشارح المعنى من كان مؤمنا

وبالضاد المعجمة وقوله عُبيد بضم العين المهملة تصغير
عَبْد قيل هو ممن بايع تحت الشجرة وجعل دمشق سكنى
وصار قاضيا فيها فى زمان خلافة معاوية وقوله
من كان يؤمن تقدم معناه فى الحديث السابق وقوله
فلا ياخذن نهى الغايب مع نون التاكيد المشددة يعنى
ان مقتضى الايمان ان لا ياخذ مومن فى مبايعته ما فيه
الربا من نحو الفضة والذهب والحنطة والشعير وقوله
الا مثلا بمثل اى لا ياخذ الا مثلا منها بمثل منها كاخذ
عشرة بعشرة من الدراهم واخذ صاع من حنطة فانه نهى
عن المفاضلة اعم من ان يكون فى القدر او فى الاجل
واما المفاضلة فى الجودة والرداءة فجايزة فى مبايعات
الربويات لقوله عليه السلام جيدها ورديها سواء
خ ابو هريرة رضى الله تعالى عنه من كان يؤمن
بالله واليوم الاخر فليصل رحمه الحديث وفى هذا
اشعار بان مقتضى الايمان صلة الرحم وقوله ام الغايب

من وصل يصل صلة وقوله رحمه بفتح الراء وكسر
الحاء المهملة وهو فى الاصل لوعاء الولد فى بطن الام
فاستعمل فى القرابة التى سببها ذلك الوعاء وقوله رحمه
منصوب على انه مفعول فليصل ومعناه الاحسان
الى اهل قرابته بما امكن اما بالملاقاة او بالمراسلة او
بالمكاتبة او باعطاء ما تيسر له من المواهب ق
ابو هريرة رضى الله تعالى عنه من كان يؤمن بالله و
اليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فليقل خيرا او ليصمت الحديث الامر للوجوب لانه مطلق
ومطلقه للوجوب ان لم يصرف صارف والمراد باكرام
الضيف طلاقة الوجه له قاله الاوزاعى حين سئل
عن ذلك واما الضيافة فقد روى عن النبى صلى الله
عليه وسلم انها يوم وليلة وقال الخطابى الضيافة
ثلثة ايام يتكلف فى اليوم الاول بما اتسع له من بر

والطاف وفى اليوم الثانى والثالث يقدم له ماكان
بحضرته ولايزيد على عادته وماكان بعد ذلك فهو
صدقة ومعروف ان شاء فعل وان شاء ترك وهذا
يدل على ان الضيافة فى ثلثة ايام واجبة والاول
اثبت لكونه مرويا عنه عليه السلام وباقى مغزى ظاهر
مما تقدم وعن عمر رضى الله تعالى عنه اذا احمد الرجل
جاره وذو قرابته ورفيقه فلا يشك فى صلاحه ق
ابوهريرة رضى الله تعالى عنه من لايرحم لايرحم الحديث
قاله حين ابصر الاقرع بن حابس النبى صلى الله عليه
وسلم قبل الحسن فقال الاقرع لى عشرة ما قبلت واحدا
منهم لامن لايرحم على بناء الفاعل وقوله لايرحم على بناء
المفعول وروى الجزم فى فعل الشرط وفعل الجزاء على
ان يكون من شرطية وروى الرفع فيهما على ان تكون من
شرطية وروى الرفع فيهما موصولة وان يكون الفعل
الذى هو صلة مجردا عن العوامل كما هو شان الصلة

وكذلك الفعل الثانى مرفوع مجرد عن العوامل اللفظية
بانه خبر المبتداء الذى هو الموصول او بانه خبر المبتداء
المحذوف تقديره فهو لايرحم واستعمال من لايرحم
فى الحديث اما على ان يجعل الفعل المتعدى بمنزلة اللازم
فلم يذكر المفعول اى من لايكن من اهل الرحمة كما فى قوله
تعالى هل يستوى الذين يعلمون والذين لايعلمون
الآية واما على ان يكون الفعل مستعملا على ان يكون مفعوله
منويا مرادا اى من لايرحم الناس ويويد هذا الوجه
رواية جابر رضى الله تعالى عنه من لايرحم الناس
لايرحمه الله تعالى ق عمر رضى الله تعالى عنه من لبس
الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة الحديث قوله لبس
من باب علم ذكر بعض الشراح الكلام فى هذا الحديث
كالكلام فى قوله من شرب الخمر فى الدنيا خلانه لم يذكر
التوبة فى هذا الحديث والمعفو عليه غيانة تركها
لظهورها من غير هذا الحديث وكذا تخصيصه بالرجال

مع عموم لفظه واستدلال المعتزلة والجواب عنه قد
تقدم هناك فلا نعيد انتهى ذكره قالوا وروى مثل هذا
الحديث ابو سعيد رضى الله تعالى عنه وزاد فى الآخرة
فان دخل الجنة لبسه اهل الجنة ولم يلبسه م بريدة
بن الحصيب رضى الله تعالى عنه من لعب بالنرد شير
فهو كمن غمس يده فى لحم الخنزير ودمه الحديث قوله
بريد بضم الباء وفتح الراء المهملة اسم مصغر والحصيب
بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة اسم مصغر
وقوله غمس بفتح الميم وقوله يده منصوب على انه مفعول
غمس وقوله لعب من باب علم وقوله بالنرد شير بفتح
النون وسكون الراء المهملة وفتح الدال المهملة وكسر
الشين المعجمة وسكون الياء المثناة التحتانية والمراد
منه هنا هو اللعب المعروف بالنرد وضع هذه اللعبة
سابور بن اردشير وهو اول ملوك ساسان شبه
رقعتها بوجه الارض والتقسيم الرباعى بالفصول الاربعة
والتخوص الثلثين بثلثين يوما والسواد والبياض
بالليل والنهار والبيوت الاثنى عشرية بشهور السنة
والكعاب الثلثة بالاقضية السماوية فيما للانسان
وعلى الانسان وما ليس له ولا عليه والخصال الاعراض
التى يسعى الانسان لاجلها واللعب بها بالكعب فلذلك
صار من يلعب به حقيقا بالوعيد المفهوم من تشبيه
احد الامرين بالآخر لاجتهاده فى احياء سنة المجوس المستكبر
على الله تعالى وقد اجمع السلف من العلماء رحمهم الله
تعالى على ان اللعب بالنرد حرام لشدة النهى عنه فانه
عليه السلام شبه اللعب به بغمس اليد فى لحم الخنزير
ودمه وقد قيل ان المراد به الاكل لان غمس اليد فى اللحم
لا يكون الا فى حالة الاكل واكل لحمه حرام فكذلك اللعب
به حرام ويجوز ان يكون المراد بقوله فى لحم الخنزير ودمه
القوة فى مباشرته وملابسته فان الغمس فى اللحم
بحقيقته لا يتصور سواء كان فى حالة الاكل او غيرها

فانما هو من قبيل اعجبنى زيد وكرمه اى كرم زيد والمراد
به قوة اختصاصه بالكرم فكذا المراد من قوله كمن
غمس يده فى لحم الخنزير ودمه كمن غمس يده فى دم لحم الخنزير
وغمس اليد فى دم لحم الخنزير حرام فكذا اللعب بالنرد ومثل
هذا غير قليل يسند الى شيئين ويراد الاسناد الى
احدهما وعليه قوله تعالى يخادعون الله والذين
آمنوا اى يخادعون الذين آمنوا بالله على احد الوجوه
التفسيرية م جابر رضى الله تعالى عنه من لقى الله
لا يشرك به شيئا دخل الجنة ومن لقيه يشرك به
شيئا دخل النار الحديث اى من مات مؤمنا غير
مشرك بالله دخل الجنة بفضل الله تعالى اما ابتداء
او بعد تخلص مما يستحقه من العذاب ومن مات مشركا
دخل النار وكان مخلدا مؤبدا فيها بالدلايل الدالة
على ذلك فان قيل بعض اهل الكتاب لا يشركون بالله
وماتوا غير مشركين ولا يدخلون الجنة فالجواب ما ان

الشرك هنا ان كان بمعنى الكفر فقد اندفع السؤال
وان لم يكن بمعنى الكفر فالكفر اعم والشرك فى استحقاق
الخلود فى النار فالحق الكفر به والله تعالى وجواب
آخر ان اهل الكتاب الذين هم اليهود والنصارى قالوا
عزير بن الله والمسيح ابن الله وهذا القول هو اشراك
بالله تعالى م جابر رضى الله تعالى عنه من لم يجد
نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس
سراويل الحديث ذهب احمد وعطاء رحمهما الله تعالى
الى ان المحرم اذا لم يجد نعلين فليلبس خفين ولا
يقطعهما عملا بالعموم الذى هو ظاهر الحديث وذهب
الباقون الى ان يقطعهما اسفل الكعبين ثم يلبسهما
والكعب معروف لان ما تحت الكعب ليس بعضو تام امر
غسله فى الوضوء فكان القدم حتى لا يكون ملبوسا بخلاف
ما اذا قطع فوق الكعب وذهب الشافعى واحمد
واسحق رحمهم الله تعالى الى انه يجوز للمحرم لبس السراويل

عند ضيوره عدم الازار بظاهر الحديث وذهب الحنفية
رحمهم الله تعالى الى انه لايجوز للمحرم لبس التراويل عند
عدم الازار للنهى الوارد فيه ويحملون قوله عليه السلام
ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل على المنسوخية واعلم
ان لفظ التراويل اسم معرب مفرد على مثال الجموع الغير
المنصرفة فيمنعونه الصرف ويطلق سروالة على معناه
وعن الاخفش ان من العرب من لم يرها جمعا وان كل جزء
من اجزآئها سروالة خ ابو هريرة رضى الله تعالى عنه
من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة
فى ان يدع طعامه وشرابه الحديث معناه من لم يترك
الكذب والعمل بالكذب من المعصية فلا يقبل صومه
يعنى لا يعطى لصومه ثواب اصلا او يعطى ثوابه بنقصان
كذا ذكر بعض الشراح والحديث وارد للصايم بقرينة
مقام ورود الحديث وبقرينة قوله فى ان يدع طعامه
وشرابه فلفظ من عبارة عن الصايم وقوله لله خبر

ليس وقوله حاجة مرفوع على انه اسم ليس وفى الحديث
دلالة على شدة قبح الكذب فى حالة الصوم فان قيل
فلم لا يلزم القضاء لصومه الذى وقع فيه الكذب اجيب
بانه شرع بالقضاء فى امور واحوال فاذا لم يقع شئ منها
فلا يلزم القضاء الذى هو حكم الدنيا واما حكم الآخرة
الذى هو القبول عند الله فامره راجع الى رضى المولى
الآمر بالصيام وفى الحديث دلالة على ان الحكمة فى الامر
بالصوم كسر شهوة النفس وغلبة العقل على الشهوة
النفسانية وغلبة الميل الى الحق على الميل الى الباطل
فمن كذب فى حالة الصوم فقد فاته حكمة الصوم خ
ابو ذر رضى الله تعالى عنه من مات من امتى لا يشرك
بالله شيئا دخل الجنة وان زنى وان سرق الحديث
الامة تطلق على من جمعهم دين او مذهب او زمان
او مكان وعلى هذا قد تطلق امة محمد المصطفى عليه
الصلوة والسلام ويراد بها كل من كان مبعوثا اليه

آمنوا ولم يؤمنوا وتسمى امة الدعوة وتطلق كثيرا و
يراد بها المؤمنون منهم وتسمى امة الاجابة فامة الاجابة
امة الدعوة ولاينعكس كليا اعنى ان كل امة يصدق
عليها امة الاجابة يصدق عليها امة الدعوة وكل امة
يصدق عليها امة الدعوة لايصدق عليها امة الاجابة
ومعناه من مات من امتى غير مشرك بالله شيأ دخل
الجنة وان كان من اصحاب الكبائر كالزانى والسارق
وفيه دليل على ان مقترف الكبيرة لم يخرج من الايمان
خلافا للمعتزلة فانهم يقولون خرج من الايمان ولم يدخل
الكفر ولايدخل الجنة ان لم يتب وخلافا للخوارج فانهم
يقولون دخل الكفر وهو مخلد فى النار وهولاء لايفرقون
بين الكفر والكبيرة فى التخليد فى النار والحديث كما
ترى حجة عليهم اى الزام فان قيل هل يجوز ان يكون
المراد بالامة هنا امة الاجابة وامة الدعوة اولا
فالجواب بانه ان كان المراد بقوله عليه السلام غير

مشرك بالله شيأ غير كافر بالله فى شيء كفرا شركيا او
غيره يجوز ذلك والا فلا فان قيل اهل الكتاب
المؤمنون بالله المنكرون لرسالة محمد صلى الله عليه وسلم
لم يكفروا بالله فى شيء وهم من امة الدعوة ولايدخلون الجنة
ويلزم على تفسيركم المذكور ان يدخلوا الجنة فالجواب
ان الايمان بالله المعتبر هو ما كان مع تصديق النبى صلى
الله عليه وسلم والا فلا يكون ايمانا على ان كلا منا فيمن
لم يكفر بالله فى شيء وهولاء كفروا بالله تعالى فى ارسال
رسوله صلى الله عليه وسلم فلا يكون مما نحن وكذلك حالهم
فى الايمان باليوم الآخر وقدم المقال فيه ق عايشة
رضى الله تعالى عنها من مات وعليها صيام صام عنه
وليه للحديث قوله وعليه صيام فى موضع الحال من فاعل
مات وقوله صام فعل ماض فيكون اخبارا بمعنى الامر لانه
جزاء الشرط والامر هنا لايكون للوجوب بقرينة حالية و
مقالية فيكون للاباحة فعلى هذا ذهب احمد واسحاق

رحمها الله تعالى الى ان من مات وعليه صوم فصام عنه
وليه جاز وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله
في احد قوليه لا يجوز مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم
لا يصوم احد من احد وحملوا الحديث لاجل الحديث الآخر
على ان المراد به يطعم عنه وليه وعبر عنه بقوله صام
عنه وليه لانه اذا فعل ذلك سقط عن ذمة الميت كما
لو اوصى لان ذلك على مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وهو انه اذا اوصى الميت بذلك واما اذا لم يوص به فقد
قال محمد رحمه الله تعالى يجزيه ان شاء الله ومقدار ذلك
عن كل يوم طعام مسكين في صدقة الفطر ذكر بعضهم ان
المعتبرة هنا هي الولاية المطلقة التي هي القرابة المطلقة
وقيل العصوبة وقيل الارث والاشبه ان يكون اقربية
الوراثة فيكون الولي اقرب الوارث والله تعالى اعلم
ورسوله صلى الله عليه وسلم ابو هريرة رضي الله تعالى
عنه من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزو مات على

شعبة من نفاق الحديث قوله ولم يغز في موضع الحال من فاعل
مات وقوله ولم يحدث من باب التفعيل عطف على قوله
لم يغز والمراد بحديث النفس هنا هو ارادة الخروج واما رة
ذلك في الظاهر اعداد العدة قال الله تعالى ولو ارادوا
الخروج لاعدوا له عدة وقوله نفسه منصوب على انه مفعول
يحدث فان قلت قوله من عبارة عن شخص وقوله نفسه
عبارة عن ذلك الشخص فكيف يكون المحدث بكسر الدال
هو المحدث بفتح الدال بعينه ومعنى الحديث انما يكون بين
الشخصين قلت المحدث والمحدث وان اتحدا بالذات
هنا لكنهما متغايران بالاعتبار والاوصاف فان الشخص
الواحد باعتبار استحضاره داعي الغزو واخطاره وجوب
الغزو كان محدث بكسر الدال وباعتبار ادراك وجوب الغزو
ادراكا تصديقا بحيث يريد الخروج الى الغزو وان لم يتيسر
العزم كان محدث بفتح الدال وقوله بغزو التنوين فيه للافراد
اي في غزوة واحدة وقوله على شعبة بضم الشين يجوز ان يكون

التنوين فيه للتهويل ويجوز ان يكون للنوعية وهو النوع
الذي يحصل لبعض من القاعدين بتصور مغلوبية المسلمين
والعياذ بالله تعالى والتنوين في قوله من نفاق كذلك
والشعبة هي الطايفة من كل شيء والقطعة منه فمعنى مات
على شعبة من نفاق مات على قطعة وبعض منه وهل هذا
كان مخصوصا بزمن النبي صلى الله عليه وسلم او لم يكن مخصوصا
قال عبد الله بن المبارك كنا نرى ان ذلك على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم والظاهر الثاني الذي هو حديث
النفس لين لمخصوص بل ينبغي ان يوجد في كل عصر عند الحاجة
الى الغزو فان من عشق شخصا يهتم لدفع عدوه ق
ابن مسعود رضي الله تعالى عنه من مات وهو يدعو من دون
الله ندا دخل النار الحديث قوله وهو يدعو تعليق بيعبد
والجملة في موقع الحال وقوله ندا بكسر النون وبالدال المهملة
المشددة وهو بمعنى المثل ولا يطلق الند الا للمثل المخالف
يقال نددت الرجل اي خالفته من ند ندودا اذا نفر ومعنى

قولهم ليس لله ضد ولا ند نفي ما يسد مسده ونفي ما
ينافيه فمعنى الحديث من مات والحال انه يعبد الاصنام
والاوثان دخل النار والمراد بدخول الكافر النار الخلود
فيها بقرينة دلالة دلايل وتصوص في خلود اهل الكفر
والاقرب الى الفهم ان يكون قوله يدعو ندا شاملا للقايلين
عزير ابن الله والمسيح ابن الله اما على معنى الدعاء المجازي
فكان القايلين ذلك القول عابدون لهما واما على عموم
المجاز م عثمان رضي الله تعالى عنه من مات وهو
يعلم انه لا اله الا الله دخل الجنة الحديث روي ان عبد
الله بن المبارك لما حضرته الوفاة اخذ رجل يلقنه كلمة
الشهادة ويكثر عليه فقال عبد الله اذا قلت ذلك مرة
فاني على ذلك ما لم اتكلم بكلام وقوله وهو يعلم في موضع
الحال من فاعل مات قالوا والحديث دال على ان من مات
عالما بانه لا اله الا غير الله فهو مؤمن وان لم يتلفظ بكلمة
الشهادة وانما لم يذكر في العلم بان محمدا صلى الله عليه وسلم

رسول الله صلى الله عليه وسلم بناء على ظهور انه مراد و
الحديث انما مبنى على ما هو مذهب المحققين من ان الايمان
هو التصديق القلبي وانما مبنى على غالب الحال من ان العالم
بالوحدانية والرسالة لا يخلو عن اقرارهما غالبا م
ابو هريرة رضى الله تعالى عنه من منح منحة غدت بصدقة
وراحت بصدقة صبوحها وغبوقها الحديث المنحة
بكسر الميم وسكون النون وفتح الحاء المهملة بمعنى العطية
فى اللغة والمراد بها هنا ناقة او شاة تعطى للرجل ينتفع
بلبنها ويعيدها الى صاحبها وقوله غدت من الغدو وهو
السير فى اول النهار وقوله راحت من الرواح وهو نقيض
الغدو وقوله بصدقة فى موضع الحال اى ملتبسة بصدقة
وقوله صبوحها بفتح الصاد المهملة منصوب على الظرفية
وكذلك قوله غبوقها بفتح الغين المعجمة والصبوح والغبوق
اصلهما فى الشرب ثم استعملا لغير ذلك م عمر رضى الله
تعالى عنه من نام عن حزبه من الليل او عن شئ منه فقراءه

هو ما يثلث فاول النهار

ما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب له كانما قراءه من
الليل الحديث والحزب بكسر الحاء ما يتحزب به الرجل
من جماعة او غيرها والحزب من الليل قطعة منها والمراد
هنا الوظيفة والورد الذى جعله الرجل وظيفة على نفسه
والمعنى من نام فارغا عن جميع ورده الذى فى زمان معين
من الليل من نحو قراءة او صلوة او فارغا عن بعض ورده
فاتى به وقت غير الوقت الذى كان ياتى به فيه كتب له
من الاجر ما لو فعله فى وقته الذى كان يفعله فيه فعلى
هذا يكون قوله من الليل خارجا مخرج العادة التى كانت
للعباد والمتهجدين واما تخصيص ما بين الفجر والظهر فلانه
وقت متسع فان قيل كاف التشبيه فى كان تقتضى ان
لا يكون الاجر فى غير ذلك الوقت كالاجر فيه بل يكون انقص
وليس كذلك فالجواب ان ايراد الكاف هنا من باب
التشابه لا من باب التشبيه وذلك لان تعيين ذلك الوقت
لم يكن بتعيين الشرع حتى يكون التفويت منقصا بوقوعه

قضاءً فانما هو امر يفعله تقربا الى الله تعالى وجميع الوقت
من حيث تعيينه على السواء لئلا ينزع الى الشركة فى الشرع
فانه باطل الا اذا كان التعيين بطريق النذر فيكون
الكاف حينئذ من باب التشبيه خ عائشة رضى الله
تعالى عنه من نذر ان يطع الله تعالى فليطعه ومن نذر
ان يعصى الله تعالى فلا يعصه الحديث معناه من نذر
طاعة الله وجب عليه الوفاء بنذره ومن نذر المعصية
حرم عليه الوفاء بنذره وذلك لان النذر مفهومه الشرعى
ايجاب المباح بان يقول نذرت كذا او يقول لله على كذا
او يقول ما فى معناهما فلا يتحقق النذر فى المعاصى اذ
ليس شىء منها بمباح حتى يوجبه العبد بنذره ولا فى الواجبات
لان الواجب لا يوجبه العبد بنذره لانه تحصيل الحاصل
واما المباح الذى يراد به ما لا يمنع الشرع عن فعله فيتناول
الطاعة المسنونة كسنة الظهر والطاعة المستحبة السنية
كسنة العصر والطاعة المستحبة الغير السنية كنافلة

صلوة وكذبح شاة تطوعا وكاطعام تقربا فهو ما يتحقق
النذر فيه وكلها فيه نية الطاعة لا يستوى طرفاه فظهر
من هذا رداءة قول من فسر المباح هنا بما يستوى طرفاه
م خولة بنت حكيم رضى الله تعالى عنها من نزل منزلا
ثم قال اعوذ بالله بكلمات الله التامات من شر ما خلق
لم يضره شىء حتى يرتحل عن منزله ذلك الحديث انما جىء
بكلمة ثم بناءً على غالب حال النازل من اهتمام الاشتغال
باحوال متعلقة بالنزول الملهى عن ذكر الله تعالى الا
ان يكون النازل من الذين يذكرون الله قياما وقعودا
وعلى جنوبهم الآية فكان المقام مقام ثم للتراخى الزمانى
على الغالب وقوله بكلمات الله التامات اى كلمات علم
الله وحكمته ووصفت الكلمات بالتامات لنزاهتها
عن النقص والعيب ولنفع المعوذ بها فيكون صفة
بمادحة لقوله تعالى هو الله الخالق البارئ المصور
وقوله لا يضره شىء وهو الموجود عند اهل السنة والجماعة

فيدخل فيه موجد الموجودات والموجودات كلها واختصاص
الزمان والمكان بحصول الامن امر مفوض الى علم الشارع
ويجوز ان يكون المراد بالكلمات التامات الصفات الثمانة
القديمة وهى الحيوة والعلم والقدرة والارادة والسمع
والبصر والتكوين فانها هى التامات لكونها قديمة وهى
المعبر عنها بمفاتيح الغيب وعلى هذا يكون الوصف بالتامات
موضحا والمراد بالضرر المنفى الضرر الجسمانى مطلقا وقيل
قبول الدعاء لمن له حضور القلب واستجابة الدعوة

ق ابوهريرة رضى الله تعالى عنه من نسى وهو صايم فاكل
او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله تعالى وسقاه
الحديث العمل على هذا الحديث عند اكثر العلماء رحمهم الله
تعالى فى ان الصايم اذا اكل او شرب ناسيا لا يفطر وذهب
مالك وربيعة بن ابى عبد الرحمن الى انه يفطر ق
عايشة رضى الله تعالى عنها من نوقش الحساب عذب الحديث
المناقشة الاستقصاء فى الحساب حتى لا يترك منه شيء

من نوقش الشوكة من الرجل بمعنى استخراجها منها و
نصب على الظرفية وقوله عذب اى عذب بالنار فان
الاستغناء فى الحساب يدل عليه وما قيل ان المناقشة
نفسها هو التعذيب وهو المراد منه فغير ظاهر وميل من
اسلوب ترتيب الشرح خ عمر رضى الله تعالى عنه
من نيح عليه يعذب بما نيح عليه الحديث قوله من نيح
عليه بكسر النون فعل ماض على بناء المفعول من النياحة
ومن عبارة عن الميت وقوله يعذب فعل مضارع من
المتعذيب على بناء المفعول روى بالجزم على انه جزاء الشرط
وبالرفع على انه خبر مبتداء محذوف اى فهو يعذب والباء
فى بما نيح للسببية وما اما موصولة او مصدرية والحديث
بظاهره يدل على ان الميت يعذب بالنياحة عليه وهو مخالف
لنص القرآن قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى ومثل
هذا الحديث ما روى عن عمر رضى الله تعالى عنه ان النبى
عليه الصلوة والسلام قال ان الميت ليعذب ببكاء

اهله عليه ومثله ما روى ابن عمر رضى الله تعالى عنه
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب
فى قبره بما نيح عليه فلا بد من الثناء ويل فحمل ذلك على الوصية
بالنياحة فان ذلك عادة الجاهلية ومن وصى بالنياحة
عليه فعمل بها بعده كان ذلك ذنبا منه فهو انما يعذب
بذنبه لا بذنب غيره وفيه نظر فان معنى الوصية بالنياحة
التماس منه النياحة ممن يحضر عليه بان يذكر مكارم
اخلاقه وهذا الالتماس ليس بذنب وذكره مكارم الاخلاق
شهادة على الميت بالخير فليس بذنب فكيف يعذب الميت
بشيء منهما اللهم الا ان يوصى الميت بالنياحة التى يذكر
فيها نحو شجاعته بقتل النفوس وسفك الدماء بغير
حق فيعذب بما نيح عليه من مثل سفك الدماء المذكور
فى النياحة من حيث وصيته والتاويل المذكور مشترك
بين الاحاديث الثلثة وقد قيل فى تاويل الحديث الثانى
ان المراد بالميت هو الذى اشرف على الموت كما فى قوله عليه

الصلوة والسلام لقنوا موتاكم وان المراد بالبكاء عليه
نفس العذاب لا سببا للعذاب ومعناه اذا حضره الموت
وصرخوا عليه وهو فى كرب حالات الموت صار صنيعهم
ذلك منهم ثناء ليما وتعذيبا له وقيل بالبكاء فى الحديث
الثانى ما كان بالنياحة واما سكب الدموع فامر جبلى
لا يترتب عليه ولا على الوصية به شيء اى من عذاب او
عقاب م جرير رضى الله تعالى عنه من يحرم الرفق
يحرم الخير الحديث قوله من يحرم على صيغة المبنى للمفعول
من الحرمان وهو يتعدى الى مفعولين والمفعول الاول
هو الضمير المستتر فى يحرم العايد الى من والمفعول الثانى
هو الرفق الذى هو ضد العنف وقوله يحرم الخير بكسر
الميم على الجزم للشرط وانما كسر لالتقاء الساكنين الميم
واللام والكسر اصل فى تحريك الساكن وقوله الخير منصوب
على انه مفعول ثان ليحرم والالف واللام فى الخير للعهد
والمعهود هو الخير المقابل للرفق وهو خير كثير والحديث

دل على فضيلة الرفق وشرفه قال النبي صلى الله عليه
وسلم ما دخل الرفق في شيء الا زانه وما دخل الخرق الا
شانه والخرق بضم الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة
ضد الرفق وعن النبي صلى الله عليه وسلم لو نظر الناس
الى خلق الرفق لمرروا خلقا احسن منه ولو نظروا الى
خلق الخرق لمرروا مخلوقا اقبح منه وفي كلامهم الرفق
في الامور كالمسك في العطور م ابو هريرة رضي الله تعالى
عنه من يدخل الجنة ينعم لا يبؤس لا تبلى ثيابه ولا يفنى
شبابه الحديث قوله ينعم بفتح الياء والعين وبالجزم
للشرط اي يصر ذا نعمة وقوله لا يبؤس بضم الهمزة وبالرفع
على الاستيناف اي لا يحزن لمأكول ولا لمشروب ولا لمنكوح
وقوله لا تبلى ثيابه بفتح حرف المضارعة واللام استيناف
وعدم بلى ثيابه لانها غير مركبة من العناصر وقوله ولا يفنى
شبابه لانه لا هرم هناك ولا موت قال الله تعالى يطوف
عليهم ولدان مخلدون اي يبقون ابدا على شكل الولدان

وحد الوصافة لا يختلون عنه وفي بعض النسخ ولا يباس
بواو العطف وبفتح الهمزة وبالجزم عطفا على الجزاء
اي لا يفتقر ابدا خ ابو هريرة رضي الله تعالى عنه من
يرد الله به خيرا يصب منه الحديث قوله يرد الله مجزوم
مكسور الدال لالتقاء الساكنين والله مرفوع على انه
فاعله والضمير في به عايد الى من وخيرا مفعول يرد و
قوله يصب منه مجزوم بجزاء الشرط على بناء الفاعل
والضمير المستتر فيه عايد الى الله تعالى والضمير في منه
عايد الى من او الى الخير بمعنى لاجله ومعناه من يرد الله
به خيرا يبتله بالمصايب وذلك لان الابتلاء بالمصائب
طب الهي يتداوى به الانسان عن امراض الذنوب
المهلكة وقد دل على هذا المعنى احاديث نبوية كثيرة
وقيل يجوز ان يكون الضمير المستتر في يصب المبني
للفاعل يعود الى من من الاصابة بمعنى الوصول والنيل
والضمير في منه الى الله او الى الخير والمعنى من يرد الله به

خيرًا يبتلهُ من الله او ينل من الخير وقيل قوله
يصب على بناء المفعول اى يصير ذا مصيبة ومعنى
منه لاجل الخير على ان يكون الضمير فى منه عايدًا الى الخير
نقل عن الطيبى قال رواية يصب على بناء المفعول
احسن للادب كما قال الله تعالى حكاية عن ابراهيم
عليه الصلوة والسلام واذا مرضتُ فهو يشفين
ولم يقل امرضنى ق من يرد الله به خيرًا يفقهه
فى الدين الحديث والفقه فى الاصل الفهم يقال فقه
الرجل بالكسر اذا علم ويقال فقه الرجل بضم القاف
اذا صار فقيهًا وقد جعله العرف خاصًا يعرف بعلم
الفروع وقوله يفقهه فى الدين اى يجعله عالمًا باحكام
الشريعة من الاعتقاديات وغيرها من الاحكام
المتعلقة بالحل والحرمة ذا بصيرة فيه فيصير قلبه ينبوع
العلم يستخرج بفقهه المعانى الكثيرة من اللفظ الموجز كذا
ذكر بعضهم وروى كان معاوية رضى الله تعالى قليل الحديث

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلما قام خطيبًا
الا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
يرد الله به خيرًا يفقهه فى الدين يا ايها الناس تفقهوا
وعن النبى صلى الله عليه وسلم افضل العبادة الفقه
وافضل الدين الورع وعن النبى صلى الله عليه وسلم
يا عبد الله بشيء افضل من فقهٍ وروى عن عمر رضى الله
تعالى عنه تفقهوا قبل ان تسودوا ثم الانسان اذا
اخذ حظًا وافرًا من الفقه ولم ينظر فى الزهد والعمل
قسا قلبه والقلب القاسى بعيدٌ من الله تعالى
م ابو هريرة رضى الله تعالى عنه من يسر على معسرٍ
يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة ومن ستر مسلمًا
ستره الله تعالى فى الدنيا والآخرة والله فى عون العبد
ما كان العبد فى عون اخيه ورواية القضاعى ومن
ستر على اخيه الحديث قوله من يسر بتشديد السين
من التيسير وقوله على معسرٍ بضم الميم وسكون العين

وكسر التين اى ذو عسرة والمعسر باطلاقه يتناول
المسلم والذمى والمستاه من والتيسير على المعسر
اعم من ان يكون بالتأخير فى مطالبة الدين عنه او
بالتصدق عليه او بابرائه عما عليه وقوله ستر الله
عليه فى الدنيا اى بتوسيع رزقه وحمايته عن المكروهات
وقوله وفى الآخرة بتسهيل الحساب او بالعفو عن العقاب
اوغير ذلك وقوله ومن ستر مسلما اى عيوبه او بدنه
المكشوف المذ يبنغى ان يكون مستورا وقوله ستره الله
فى الدنيا اى بان يحفظه عن الفضايح وقوله وفى الآخرة
اى بمغفرة ذنوبه فيها وقوله والله فى عون العبد ما كان
العبد فى عون اخيه اى فى اعانته استيناف مع اعلام
بان شانه تعالى الاعانة التيسير والستر المذكورين
وفى مقابلة ماعداهما من الاقوال والافعال النافعة
والدافعة التى لاتحصى كثرتها قالوا واستينا فيه

م جابر رضى الله تعالى عنه من يصعد الثنية ثنية

220

المرار فانه يحط ماحط عن بنى اسرائيل الحديث
قاله عليه السلام حين كان عليه السلام محتاطا ممن
اكتمن من المشركين ليصعد بعض المسلمين فيكون
عينا للمسلمين قوله يصعد من باب علم بكسر الدال
على ان من شرطية وبرفع الدال على من استفهامية
وقليل رواية الكتاب بالكسر وقوله الثنية بفتح الثاء
المثلثة وكسر النون وفتح الياء التحتانية المشددة
منصوب على انه مفعول يصعد يقال صعده وصعد
اليه وهى الطريق العالى فى الجبل وهذه الثنية تهبط
الحديبية وقوله ثنية المرار بدل من الثنية اوعطف
بيان منها والمرار بكسر الميم وفتحها وضمها موضع بين
مكة والمدينة ورواية المصنف بكسر الميم وقوله
يحط عنه ماحط الفعلان على بناء المفعول وقوله
ماحط عن بنى اسرائيل يعنى من خطاياهم قال الله تع
وقولوا حطة نغفر لكم خطاياكم واسرائيل هو لقب

يعقوب عليه السلام ومعنى اسرآئيل فى لسانهم
صفوة الله وقيل عبد الله ثم عُرّب فجرى مجرى الاسم
الثانى للمسمّى بيعقوب فيقال يعقوب واسرآئيل
اسمان له عليه الصلوة والسلام قال المصنّف
ومن الاستفهامية لما فرغ من ايراد الاحاديث
النبويّة المصدّرة بمن الشرطية شرع فى ايراد الاحاديث
النبويّة المصدّرة بمن الاستفهامية قوله من
مبتداء وقوله الاستفهامية صفته والخبر محذوف
تقديره من الاستفهامية تذكر بعد ما سبق آنفا
من من الشرطية وحاصل المعنى الاحاديث المصدّرة
بمن الاستفهامية نذكرها بعد ما سبق من الاحاديث
المصدّرة بمن الشرطية ويجوز ان يكون التقدير هذه
من الاستفهامية او من الاستفهامية هذه على ان
تكون من الاستفهامية خبرا وهذه مبتداء محذوفا
او على العكس ومآل التقدير الاول هذه الاحاديث التى

سنذكرها هى الاحاديث المصدّرة بمن الاستفهامية
ومآل معنى التقدير الثانى الاحاديث المصدّرة
بمن الاستفهامية هذه الاحاديث التى سنذكرها
م ابو هريرة رضى الله تعالى عنه من اصبح منكم
اليوم صائما قال ابو بكر انا قال فمن تبع منكم اليوم
جنازة قال ابو بكر انا قال فمن اطعم منكم اليوم
مسكينا قال ابو بكر انا قال فمن عاد منكم اليوم
مريضا قال ابو بكر انا قال ما اجتمعن فى امرئ الا
وخل الجنة الحديث قوله من استفهامية وقوله اصبح
يجوز ان يكون بمعنى صار فيكون الضمير العايد فيه
الى من اسمه وقوله صائما خبره وان يكون على معنى دخل
فى الصباح فيكون قوله صائما حالا من فاعله وقوله
منكم خطاب للمسلمين الحاضرين عنده عليه السلام
وقوله اليوم نصب على الظرفية وقوله انا اى انا
اصبحت اليوم صائما وقوله قال الضمير فيه عايد الى

النبي صلى الله عليه وسلم المذكور في قول ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه تقدم عن ابي هريرة انه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم من اصبح منكم الحديث وكذا
قوله قال الثاني والثالث والرابع وقوله فمن الفاء
فيه للتفريع الذكرى وقوله تبع بكسر الباء والموحدة
يقال تبعه اذا مشى خلفه وقوله الجنازة بكسر الجيم
واحدة الجنائز والعامة تفتحها ومعناها الميت على
السرير فاذا لم يكن عليه الميت فيقال له سرير ونعش
بفتح النون وسكون العين المهملة وقولها اجتمعن
على صيغة جمع المؤنث وفي بعض النسخ ما اجتمعت
على صيغة مفرد المؤنث وعلى كلا النسختين الضمير الذي
هو الفاعل عبارة عن الخصال المذكورة في الحديث التي
هي الصوم واتباع الجنازة للصلوة واطعام المسكين
وعيادة المريض والمعنى لا يجتمع هذه الخصال الاربعة
في يوم واحد في رجل الا دخل ذلك الرجل بسببها الجنة

بوعد الله تعالى وفضله فان قيل الحديث يدل
على ان من جمع هذه الخصال في يوم سبب بفضل
الهي لدخول الجنة وفي الاحاديث ما يدل على ان الصوم
وحده والعيادة وحدها والاطعام وحده وشهادة
الجنازة وحدها امارة دخول الجنة فما التوفيق
يجاب بان كون مجموع الخصال امارة لدخول الجنة
لا ينافي كون كل واحدة منها امارة له وبان هذا الحديث
يجوز ان يكون متقدما على تلك الاحاديث ثم احسن
الشارع فجعل واحدة من تلك الخصال امارة للجنة
وبانه يجوز ان يكون هذا الحديث محمولا على معنى من
اجتمعن فيه هذه الخصال في يوم واحد دخل الجنة
بلا حساب او بغير عقوبة في النار اقتضتها ذنوبه
ان وجدت لعفو الهي بسبب تلك الخصال ق
جابر رضي الله تعالى عنه من رجل يتقدمنا فيمدر
الحوض فيشرب ويسقينا قاله حين دنا من ماء

من مياه العرب الحديث قوله من مبتداء وقوله رجل
خبر وقوله ينتقد منا صفة رجل معناه اى رجل
يسقينا الى الحوض وقوله فيمد الحوض الفاء للتعقب
اى يصلح الحوض بان يبنيه بالمد ليلا يخرج وينتشر
منه الماء وقوله فيشرب بالنصب على انه جواب الاستفهام
وقوله ويسقينا بالنصب عطف على قوله فيشرب
وفى قوله فيشرب هو ويسقينا لزيادة الحث على
السبق والامداد م سلمة بن الاكوع رضى الله
تعالى عنه من قتل الرجل يعنى عينا من المشركين
قالوا ابن الاكوع قال عليه السلام له سلبه اجمع
لهذا الحديث هذا مما اتفق عليه من الاحاديث لكن المصنف
ذكره مما فى صحيح مسلم لا فى صحيح البخارى ولعل عندا
حكمة حاملة عليه قوله سلمة بفتح اللام وقوله
الاكوع بفتح الهمزة وقوله الرجل اللام للعهد
معناها الاشارة الى رجل معلوم عند المخاطبين

فكانه معهود بين المتكلم والمخاطب وقوله يعنى
عينا قول الراوى او المصنف لتفسير الرجل والمعنى
يريد النبى صلى الله عليه وسلم بالرجل عينا
من المشركين والعين بفتح العين المهملة وسكون
الياء المثناة التحتانية يطلق ويراد به الجاسوس
اى الدليل بان وقوله قالوا اى قال الحاضرون عنده
النبى صلى الله عليه وسلم وقوله ابن الاكوع اى
ابن الاكوع قتله وقوله قالوا ابن الاكوع من مقول
مسلمة بن الاكوع ولفظ النبى صلى الله عليه وسلم
فى هذا الحديث نصفان احدهما من قتل الرجل
على الاستفهام عن من وقع القتل فى الزمان الماضى
والنصف الآخر الذى صدر بعده جواب المخاطبين
عن سواله عليه السلام قوله عليه السلام له
سلبه اجمع وقوله اجمع بالرفع على وزن افعل
غير منصرف من التواكيد بمعنى كله والضمير فى له

عايد الى من والضمير فى سلبه عايد الى الرجل المقتول
والحديث يدل على ان من دخل دار الاسلام من اهل
الحرب يجوز قتله وسلبه للقاتل وان لم يكن بينه
وبين المقتول مبارزة كما لم تكن فى مورد هذا الحديث
وسنذكر فى الخاتمة وهو قول ابى يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى
السلب يوضع فى جماعة المسلمين لانه ما لم يغنم فيكون
فيكون فى جماعة المسلمين والحدث عنه محمول على
التنفيل كما اسهم له سهمين وقال احمد رحمه الله
تعالى انما يستحق القاتل السلب اذا قتل قرنه
مبارزة والمبارزة بضم الميم وفتح الراء المهملة تما
يجرى بين القرنين من مضاربة ومغالبة خاتمة
فى صحيح مسلم رحمه الله تعالى سلمة بن الاكوع قال
غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن
فبينا نحن نتضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذ جاء رجل على جمل فاناخه ثم انتزع طلقا من حقبه
فقيد به الجمل ثم تقدم يتغدى مع القوم وجعل
ينظر وفينا ضعفة ورقة فى الظهر وبعضنا
مشاة اذ خرج يشتد فاتى جمله فاطلق قيده ثم اناخه
فقعد عليه فاثاره فاشتد به الجمل فاتبعه رجل
على ناقة فالتفت وخرجت اشتد فكنت عند ورك
الناقة ثم تقدمت حتى كنت عند ورك
الجمل ثم تقدمت حتى اخذت بخطام الجمل فاناخه
فلما وضع ركبته فى الارض اخترطت سيفى فضربت
راس الرجل فندر ثم جئت بالجمل اقوده عليه رحله
وسلاحه فاستقبلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم
والناس معه عليه السلام فقال عليه السلام من
قتل الرجل قالوا ابن الاكوع قال عليه السلام له
سلبه اجمع ق جابر رضى الله تعالى عنه من كعب
بن الاشرف فانه قد آذى الله ورسوله الحديث

اللام فى لكعب كاللام فى مثل قوله تعالى انما يريد
الله ليعذبهم فالمعنى من يريد لقتل كعب فانه
قد آذى الله اى اولياء الله بالتعرض لدينهم وهجوهم
ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالهجو وانواع
الكيد والمكر اعلم ان كعب بن الاشرف كان
يهوديا شاعرا رئيسا فى يهود المدينة وكان ممن
عاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نقض
العهد وكان يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويهجو اصحابه رضى الله تعالى عنهم والمؤمنين وكان
يحرض الكفار من اهل الكتاب والمشركين على عداوة
اهل الايمان ومحاربتهم فلما بلغه خبر غلبة
النبى صلى الله عليه وسلم على الكفار فى غزوة بدر
ذل وتحير فخرج من المدينة الى مكة ووضع رحله
عند ابى وداعة السهمى وجعل يرثى قريشا فاطلع
عليه حسان بن ثابت رضى الله تعالى عنه فهجا زوجة

ابى وداعة التى هى عاتكة بنت اسد فلما بلغ هجاؤه
اياها نبذت رحله فلم يزل كعب يتحول من قوم الى قوم
وكلما بلغ حسان رضى الله تعالى عنه نزوله بقوم
هجاهم حتى نبذ وارحله فلما لم يجد ماء وفى مكة
خرج منها الى المدينة فلما بلغ النبى صلى الله عليه
وسلم خبر قدومه المدينة قال عليه السلام من
لكعب بن الاشرف فقال محمد بن سلمة رضى الله
تعالى عنه انا اريد له وانا اقتله ان شاء الله
قال عليه السلام فافعل فجمع معه نفرا من الاوس
واجمعوا امرهم ان ياتوه ليلا ثم ودعهم النبى
صلى الله عليه وسلم على بركة الله تعالى فى ليلة
اربع عشرة من ربيع الاول على راس خمسة وعشرين
شهرا من الهجرة فمضوا حتى اتوا فى حصنه وكان كعب
اللعين قريب عهد بعرس فنادوا على ان يتبايعوا
فنزل اليهم ثم اجتزوا راسه بعد ما جرى بينهم

ما جرى فحملوه معهم فلما بلغوا البقيع كبروا وقد
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الليلة يصلي
فلما سمع تكبيرهم كبر وعرف انهم قد قتلوه فوافوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عند باب المسجد فقال
عليه الصلوة والسلام افلحت الوجوه فقالوا ووجهك
يا رسول ورموا براسه بين يديه فحمد الله تعالى على
قتله القصة ذكر بعض الشراح رحمه الله تعالى
قيل في الحديث دليل على ان سب النبي صلى الله عليه
وسلم وهجوه هو نقض للعهد لان كعبا كان ممن عاهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعين احدا عليه عليه
السلام ولا يقاتله عليه السلام ثم هجاه فامر عليه السلام
بقتله وهو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى يعني ان السب
موجب للقتل بدلالة هذا الحديث فالجواب ان كعبا
نقض عهده بلحاقه بدار الحرب فصار حربا على المسلمين
فامر عليه السلام بالقتل لذلك انتهى ذكره وذكر بعضهم

قال الامام محيي السنة قد ذهب من ذل عن الحق الى ان
قتل كعب بن الاشرف كان غدرا وفتكا ومن قال
ذلك ذهب عليه معنى الحديث والتبس عليه طريق الصواب
بل روى عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم الايمان قيد الفتك لا يفتك
مؤمن الحديث والفتك ان يقتل من له امان فجاءة
وكان كعب بن الاشرف ممن عاهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يعين عليه احدا ولا يقاتله ثم نقض
العهد ولحق بمكة وجاء المدينة معلنا بمعاداة
النبي صلى الله عليه وسلم يهجوه عليه السلام في اشعاره
فاستحق القتل لذلك انتهى ذكره مر انس رضي الله
تعالى عنه من ياخذ مني هذا فمن ياخذ بحقه يعني
سيفا فاخذه ابو دجانة قاله يوم احد الحديث روى
انه لما كان يوم احد اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
سيفا بيده وقال من ياخذ مني هذا فبسط كل من عنده

يده فايلاه انا فقال عليه السلام فمن ياخذه بحقه فبسطوا
ايديهم فقال ابو دجانة انا فاخذه فاخرج عصابة
حمراء فقال الانصار اخرج ابو دجانة عصابة الموت
فتعصب بها فلم يلق احدا من المشركين الا قتله حتى
قتل رضي الله تعالى عنه وقوله من ياء خذ فمن ياء خذ
بالرفع لان من في كل منهما ليس بشرطية والفاء في قوله
فمن ياء خذ جواب شرط غير مذكور تقديره اذا بسطتم
ايديكم للاخذ فمن ياء خذ بحقه واخذ السيف بحقه
هو ان يقاتل به في سبيل الله وفي رواية اخرى سئل
النبي صلى الله عليه وسلم عن حقه في سبيل الله
فقال عليه السلام هو ان يقاتل به حتى ينحني السيف
وقوله بحقه في موضع الحال من المفعول المحذوف
في قوله فمن ياء خذ تقديره فمن ياء خذ مليتبسا
بحقه وقوله يعني سيفا تفسير الراوي لقوله عليه
السلام هذا وقوله ابو دجانة بضم الدال وبالجيم
وبالنون بعد الالف اسمه سماك بفتح السين المهملة
وتشديد الميم من الانصار م انس رضي الله تعالى
عنه من يردهم عنا وله الجنة قاله سبع مرات
يوم احد الحديث لما انهزم المسلمون يوم احد
لم يبق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا سبعة
من الانصار ورجلان من قريش فدنا منه عليه
السلام الكفار فقال عليه السلام من يردهم
عنا وله الجنة او هو رفيقي في الجنة فتقدم رجل
من الانصار فقاتل حتى قتل ثم دنوا منه عليه السلام
فقال عليه السلام مثل ذلك فتقدم رجل من
الانصار فقاتل حتى قتل فلم يزل كذلك حتى قتل
السبعة الانصار ية وثبت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يومئذ طلحة رضي الله تعالى عنه
ووقاه بيده فشلت فجرح يومئذ اربعة وعشرين
جراحة وقد غلبه العشي وقد جرح رسول الله صلى

الله عليه وسلم حتى علاه الغشى واحتمله عليه السلام
طلحة رضى الله تعالى عنه يرجع به القهقرى كلما
ادركه واحد من المشركين قاتل دونه يعنى كان يضع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقاتله حتى استند
الى الشعب فقصد الى الصخرة الشعبية فلم يستطع
عليه السلام الصعود فاقعد عليه السلام طلحة
تحته وصعد حتى استوى على الصخرة وهو يقول
اوجب طلحة رضى الله تعالى عنه روى ان المشركين
نزلوا باحد يوم الاربعاء فى ثلثة الاف من المقاتلى
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة
بعد صلوة الجمعة واصبح بالشعب من آخر يوم السبت
للنصف من شوال فى الف رجل من المسلمين وقيل
فى تسعمائة وخمسين ووعدهم الفتح ان صبروا
واتقوا فلم يصبروا عن الغنايم ولم يتقوا حيث خالفوا
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فجرى عليهم ما جرى

ثم ان الله تعالى عليم حكيم ومن حكمته ابتلاؤه
لعباده ومن حكمته رفع الدرجات بالمصايب
بحيث لا ننالها بغيرها احد من امثاله ومن حكمته
تعالى سلوك رسوله صلى الله عليه وسلم بمسلك
المصابين الصابرين من الرسل ليكون مثل هذه
الوقعة دليلا آخر من حيث قوة اعدائه فى زمانه
عليه السلام وظهور دينه مع قوتهم من الادلة
على نبوة النبى عليه السلام لكل معتبر رآها او
سمعها وحكمة الله تعالى وتقدس فى كل ما فعل وفى
كل ما منع وفى كل ما لم يمنع مع قدرته الكاملة
لا يكتنه كنهها بحسب كمياتها وكيفياتها فحظ
عقولنا فى درك كنه حكمته تعالى وتقدس عجز اى
عجز ولكن لو علمنا عجزنا فقد طوبى لنا خ عثمان ان علماء
رضى الله تعالى عنه من يشترى بئر رومة فيكون
دلوه كدلاء المسلمين الحديث قال بشر الاسلمى

لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء وكانت
لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة وكان يبيع
منها القربة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تبيعها بعين في الجنة فقال يا رسول الله ليس لي
ولا لعيالي عين غيرها ولا استطيع ذلك فبلغ
ذلك عثمان رضي الله تعالى عنه فاشتراها بخمسة
وثلثين الف درهم ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اتجعل لي مثل الذي جعلت له عينا في الجنة
ان اشتريتها قال عليه السلام نعم قال قد اشتريتها
وجعلتها للمسلمين وقوله رومة بضم الراء المهملة
وفتح الميم وقوله فيكون دلوه بالنصب على ان يكون
جوابا لاستفهام فيشعر بالسببية فيكون طلب
البيع على وجه يكون سببا لاستواء دلو المشتري
مع دلو غيره وذلك انما يكون بشراء يكون للوقف
والتسبيل ويجوز ان يكون بالرفع فالمعنى من يشتري

بئر رومة فيسبلها فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين
اذ لا اختصاص له بها بعد الوقف والتسبيل
والفاء في فيكون يبنى عن نوع من السببية المذكورة
في النصب ودل الحديث على جواز وقف السقايات
وعلى خروج الموقوف من ملك الواقف بالوقف ق
انس رضي الله تعالى عنه من نظر لنا ما صنع ابو جهل
قاله يوم بدر فانطلق اليه ابن مسعود الحديث ابو جهل
معروف به لجهله واسمه عمرو بفتح العين المهملة
ومعنى ما صنع الى اى حال آل شانه أهو مقتول أم
مجروح أم هارب فيعلم المؤمنون بحاله ويستبشروا
وياءسوا من فتنته فطلبه ابن مسعود رضي الله تعالى
عنه فوجد بين الابدان الساقطة المجروحة فاخذ
بلحيته فقال انت ابو جهل اخزاك الله تعالى فضربه
بسيف حتى مات وبدر بفتح الباء الموحدة وسكون
الدال المهملة اسم ماء بين مكة والمدينة كان لرجل

يسمى بدرا فسمى الماء به وكانت المحاربة التى هى معجزة
من معجزات فخر الانبياء والمرسلين وخاتم النبيين
صبيحة ليلة سبع عشرة ليلة مضت من شهر رمضان
على راس سبعة عشر شهرا من مقدمه عليه السلام
المدينة اما كون هذه المحاربة معجزة فلان المسلمين
كانوا ثلثمائة وثلثة عشر نفرا وما كان معهم الا فرس
واحد وقيل فرسان وسلاحهم قليل ومكانهم ذليل
وان الكفار قريب من الف مقاتل ومعهم
مائة فرس واسلحتهم على ما اراد وا من الكثرة والجودة
ومكانهم عند الماء رفيع جليل فاظهرهم الله تعالى
على الكفار الغالبين ونصرهم عليهم معجزة لحبيبه سيد
المرسلين • ليحق الحق ويبطل الباطل انه هو العليم الحكيم •
وقد تم هذا بالحمد الفايق • وهو سمى بكشف المشارق
تاريخ تمام التاليف • سنه ثلثين
وتسعمايه فى اواخر ربيع الاول

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ
Kısmi . Kılıç Ali Paşa
Yeni Kayıt No. 269
Eski Kayıt No.
Tasnif No.

رحم الله عالما يسد للخلل وفاضلا يعفو عن التهور والزلل
فان ما كتب بالتسرعة والعجل ليس له خلو عن التهور والزلل
الحمد لله على التوفيق
واصلى على من بالصلوة حقيق